

جامعة الجزائر 03
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
فرع التحليل الاقتصادي



الموضوع:

آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني - سبل الوقاية و العلاج -

دراسة اقتصادية تحليلية ،حالة الجزائر، الفترة ما بين 2000-2012
مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي

تحت إشراف:
الدكتور بوعلام معوشي

من إعداد الطالب :
نورالدين كناي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من :

- | | | | | | |
|-------|----|-----------------------|----------------------|----------------|---------|
| رئيسا | 03 | جامعة الجزائر | أستاذ التعليم العالي | علي خالفي | - أ.د / |
| مشرفا | | المركز الجامعي تيبازة | أستاذ محاضر -أ- | بوعلام معوشي | -د/ |
| عضوا | 03 | جامعة الجزائر | أستاذ محاضر - أ- | باديس بن عيشة | -د/ |
| عضوا | 03 | جامعة الجزائر | أستاذ محاضر -أ- | عبدالقادر فاضل | -د/ |
| عضوا | 03 | جامعة الجزائر | أستاذة محاضرة -أ- | سعيدة بوسعدة | -د/ |

السنة الجامعية 2012-2013

الاهداء

إلى والدي الكريمين اللذين وقفوا معي بالدعم والتشجيع
إلى روح أختي الطيبة المرحومة فائزة
إلى أخوتي الذين شجعوني على مواصلة البحث
إلى الكتكوتة إبنة أخي أفراح وأخيها محمد
إلى كل أصدقائي واطص بالذكر نسيم، بشير، محمد، جمال
أهدي هذا البحث المتواضع

الشكر

أشكر كل من أعانني على اتمام هذا البحث وأخص بالذكر اطارات وعمال كل من:

- قسم العلوم الاقتصادية

- وزارة المالية

- وزارة العدل

- المديرية العامة للضرائب

- المديرية العامة للجمارك

- المجلس الشعبي الوطني

- خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية

- مركز دراسات الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية

وأخص بالشكر :

- أستاذي الدكتور يوعلام معوشي الذي تقبل عن طيب خاطر الإشراف على هذا البحث

و تابعه بكل عناية و اهتمام .

- وإلى أساتذتي الكرام الذين تحملوا عناء قراءة هذه الرسالة و مناقشة صاحبها .

- كل الإخوة الذين ساعدوني سواء في دولة مصر الشقيقة أو فرنسا

الفهرس العام

| | |
|--------------|------------------------|
| II - I..... | الفهرس العام |
| IV-III | قائمة الجداول والأشكال |
| أ - ي..... | المقدمة |

الفصل الأول :الإطار النظري للفساد

| | |
|---------|---|
| 2..... | تمهيد |
| 3..... | المبحث الأول :مفهوم الفساد وماهيته |
| 9..... | المبحث الثاني :خصائص الفساد وأنواعه ومسبباته |
| 9..... | - المطلب الأول: خصائص الفساد |
| 10..... | - المطلب الثاني: أنواع الفساد |
| 17..... | - المطلب الثالث : مسببات الفساد |
| 25..... | المبحث الثالث: مؤشرات قياس الفساد وإدراكه وموقع الجزائر في بعض منها |
| 34..... | خلاصة الفصل |

الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد ولبعض أشكاله

| | |
|---------|---|
| 37..... | تمهيد |
| 38..... | المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للفساد |
| 39..... | - المطلب الأول :الآثار المترتبة على إيرادات الدولة ونفقاتها |
| 39..... | - المطلب الثاني :الآثار على معدلات النمو الاقتصادي |
| 41..... | - المطلب الثالث :الآثار على المؤشرات الاقتصادية الكلية |
| 41..... | - المطلب الرابع :آثار الفساد على الاستثمار |
| 46..... | المبحث الثاني :بعض أشكال الفساد الاقتصادي و آثارها الاقتصادية |
| 46..... | - المطلب الأول: التهرب والغش الجبائيان |
| 46..... | الفرع الأول :التحديد و الأشكال |

| | |
|---------|---|
| 54... | الفرع الثاني : الأثار المالية والاقتصادية للغش والتهرب الجبائين |
| 59..... | - المطلب الثاني : التهريب والغش الجمركي |
| 59..... | الفرع الأول: التهريب و آثاره الاقتصادية |
| 69..... | الفرع الثاني : الغش الجمركي و آثاره الاقتصادية |
| 74..... | - المطلب الثالث : تبييض الأموال و آثارها الاقتصادية |
| 86..... | خلاصة الفصل |

الفصل الثالث: الوقاية من الفساد وآليات العلاج وفعاليتها

| | |
|----------|---|
| 89..... | تمهيد : عوامل الوقاية من الفساد |
| 93..... | المبحث الأول : آليات الوقاية من الفساد ومعالجته |
| 93..... | - المطلب الأول : التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة |
| 95..... | - المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتخذة في الجزائر |
| 98..... | المبحث الثاني: التدابير التشريعية والتنظيمية لقمع الظاهرة ومرتكبيها |
| 105..... | المبحث الثالث: الهيئات المستحدثة لقمع الفساد |
| | - المطلب الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي ومدى فعالية الإخطار بالشبهة في محاربة |
| 105..... | تبييض الأموال |
| 115..... | - المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته |
| 117..... | - المطلب الثالث :الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 120..... | المبحث الرابع : فعالية مكافحة الفساد ميدانيا في الجزائر |

| | |
|----------|---------------|
| 124..... | خلاصة الفصل |
| 126..... | الخاتمة |
| 135..... | قائمة المراجع |
| 145..... | الملاحق |

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|-------|---|--------|
| 1 | تطور وضع الجزائر في مؤشر ادراك الفساد خلال الفترة 2003-2010 | 30 |
| 2 | وضع بعض الدول العربية في مؤشرات الحوكمة لعام 2007 | 33 |
| 3 | مؤشرات الحرية الاقتصادية لعام 2012 | 45 |
| 4 | إحصائيات خاصة بالمراقبة الجبائية المتعددة خلال الفترة 2000-2008 | 53 |
| 5 | هيكل إيرادات الميزانية خلال سنوات 2007 إلى 2011. | 55 |
| 6 | تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر خلال الفترة 2005-2011 | 56 |
| 7 | الكميات المحجوزة من المحروقات و قيمتها خلال الفترة 2005-2010 | 61 |
| 8 | كمية الكحول المحجوزة و قيمتها خلال المرحلة 2005-2010 | 62 |
| 9 | الكميات المحجوزة من علب السجائر و قيمتها خلال الفترة 2005-2010 | 63 |
| 10 | كميات الماشية المحجوزة و قيمتها خلال الفترة 2004-2009 | 63 |
| 11 | الكميات المحجوزة من العملة الصعبة خلال الفترة 2007-2010 | 65 |
| 12 | الكميات المحجوزة من المعادن الثمينة خلال الفترة 2004-2006 | 65 |
| 13 | كميات المواد المقلدة المحجوزة خلال سنة 2009 | 73 |
| 14 | أنواع المواد المقلدة المحجوزة ونسبها خلال الفترة 2007-2009 | 73 |
| 15 | احصائيات حجز المخدرات خلال الفترة 2005-2011 | 82 |
| 16 | عدد قضايا الفساد المطروحة على مستوى العدالة في الفترة 1999-2004 | 122 |
| 17 | ترتيب الجزائر حسب مؤشر ادراك الفساد في الفترة 2009-2012 | 123 |

قائمة الأشكال :

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|--|-------|
| 23 | نظرية الموكل الوكيل | 1 |
| 28 | مؤشر مدركات الفساد لبعض الدول العربية لعام 2008 و ترتيبها على المستوى الدولي | 2 |

مقدمة :

يعتبر الفساد مشكلة متواجدة في المجتمعات منذ قديم الزمان، و قد استأثرت باهتمام الدارسين منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين ،لعدة عوامل منها القدرة على كشف الفساد، و تنامي دور منظمات المجتمع المدني، و حرية التعبير، و تزايد انفتاح الدول على العالم، و اهتمام المجتمع الدولي و مؤسساته بهذه الظاهرة، و كان سعي الدول إلى مواكبة متطلبات العولمة، و تحرير الأسواق ، و الاندماج في الاقتصاد العالمي أثرها في بلورة مواقف العالم منها .

و لا يمكن إعطاء تصور دقيق، و تعريف شامل لهذه الظاهرة نظرا لتعدد أنواع الفساد، و أهدافه و آلياته و العوامل المساعدة على انتشاره، إلا أنه في مفهومه الواسع ،كما سنلاحظ فيما بعد هو استغلال المنصب للحصول على منافع شخصية .

إن ممارسات الفساد هي ممارسات غير شرعية و غير قانونية، و تتموه بالسرية، و الكتمان و هي تضر بالمجتمع، و بالنشاط الاقتصادي، و تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي، حيث يقلل الفساد من كفاءة الإنفاق العام و يضخمه، و يزيد من عجز الميزانية، و يقلل الإيرادات العامة، و يضعف جودة البنية الأساسية، و يؤثر سلبا على روح الإبداع و الابتكار، و يقلل كذلك الاستثمار المحلي و الأجنبي . و قد أصبحت ظاهرة الفساد محل اهتمام دولي و إقليمي و محلي لما لها من آثار سلبية على المجتمع، فبذلت جهود من مختلف المؤسسات و الحكومات لمقاومة هذه الظاهرة.

و شهد عام 1993 ميلاد " منظمة الشفافية الدولية " و هي منظمة غير حكومية كرست جهودها لدعم الشفافية، و كبح الفساد دوليا و إقليميا ، و أصبحت تنشر كل سنة تقريرا مفصلا عن الفساد في العالم ، و تعد ترتيبا للدول على ضوء مقاييس إدراك الفساد .

و في خلال منتصف التسعينيات اعتبرت بعض الهيئات الدولية مثل البنك العالمي، و منظمة الأمم المتحدة، و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إدانة الفساد و مكافحته إحدى أهم الأهداف الرئيسية لها. و طورت هذه الهيئات معايير عالمية بنيت عليها اتفاقيات دولية و إقليمية لمواجهة الفساد .

و أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في 29/ 09/ 2003 ، و تمثلت أهدافها أساسا في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد و مكافحته، و تيسير دعم التعاون الدولي في هذا المجال، و تعزيز النزاهة، و المساءلة، و الرقابة للشؤون و الأموال العمومية.

و إذا كانت الحرب ضد الفساد متعددة الأبعاد و الجوانب ،فإن إيلاء الأهمية القصوى للجوانب التربوية والأخلاقية و للإصلاحات القانونية و الاقتصادية، و الإدارية، قد تكبح وتيرة الفساد و تقلل آثاره على الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية لأية أمة.

إشكالية البحث :

يعتبر الفساد الاقتصادي من أهم المشاكل التي يهتم بدراستها صانعو السياسات الاقتصادية في العالم كونها ظاهرة تعانيها كل دول العالم ،متقدمة، أو نامية ،مع الاختلاف في الحجم، و الدرجة، و الآثار .

و لقد اتسمت هذه الظاهرة في العقود الثلاثة الأخيرة و بخاصة على مستوى الدول النامية و منها الجزائر ،مما حدا بالباحثين إلى توجيه دراساتهم إلى تحديد الأسباب و العوامل، و الآثار، و البحث عن الآليات المناسبة للعلاج .

و قد اهتمت الهيئات الدولية و الإقليمية بدراسة هذه الآثار، و خصصت لذلك ندوات ،و أبرمت اتفاقيات، و حددت لذلك معالم و آليات .

و سعيا منا إلى الإسهام في تحديد الفساد الاقتصادي، و توضيح معالمه، و أسبابه، و أنواعه، و دراسة حالاته المتعددة، و آثاره على اقتصاد أية دولة، و لاسيما على الاقتصاد الوطني، آثرنا معالجة هذا الموضوع حتى نتضح لنا آثاره المدمرة على الاقتصادي الوطني من خلال عدة مجالات، و يقودنا الوضع إلى تحديد آليات علاجه و التصدي له وقائيا و ردعيا .

و على ضوء ذلك و أمام الاهتمام المتزايد بدراسة هذه الظاهرة للحد من آثارها السلبية على الأداء الاقتصادي بصفة عامة، فإن إشكالية هذه الدراسة تنصب في تحديد ماهية الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني لأية دولة بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة .

و لا شك أن هذه الإشكالية تنفرع عنها مجموعة من التساؤلات التي يمكن إدراجها فيما يلي:

*ما هو مفهوم الفساد و ما هي أشكاله المختلفة ؟

*ما هي أهم مؤشرات و كيف يمكن قياسها على ضوء عدة نظريات اقتصادية ؟

*ما هي الآثار الاقتصادية للفساد ، و ما هي انعكاساتها على مختلف الجوانب الاقتصادية ؟

*ما هي الآليات المعتمدة للتصدي لهذه الظاهرة ؟

*هل حققت الجهود المبذولة نتائج مشجعة في كبح هذه الظاهرة ؟

الفرضيات:

- انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي يرجع إلى عدم فعالية التدابير الوقائية للوقاية من الفساد و إلى ضعف أداء آليات المتابعة و المراقبة .

- استفحال ظاهرة الفساد الاقتصادي يعود إلى وجود ثغرات في المنظومة القانونية و إلى عدم فعالية أدوات الردع .

- الفساد ليس مقتصرًا على الرشوة فقط، بل يتعداها إلى أوجه مختلفة و أشكال متعددة.

- آثار الفساد الاقتصادي متعددة تمس بوتيرة النمو، وبالاستثمار، و على إيرادات الدولة و نفقاتها .

أهمية البحث :

إن تحول الفساد من مجرد ظاهرة إلى نظام في كثير من الدول النامية من خلال انتشاره، مع ما ينجم عن ذلك من آثار مدمرة و تداعيات سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية، و الاجتماعية، و لاشك أن دراسة هذه الآثار و انعكاساتها السلبية على اقتصاديات الدول و لاسيما النامية منها قد تكون له نتائج ايجابية سواء من خلال الإسهام في بلورة و عي لدى شعوب هذه الدول مما يحفز القوى الحية في المجتمع { الأحزاب / نقابات /تنظيمات / وسائل إعلام / حركة جمعوية } على محاربة هذه الظاهرة و محاصرتها .

يساهم هذا البحث في إلقاء الضوء على بعض الجوانب المرتبطة بالفساد الاقتصادي و يقدم قراءة و لو كانت قصيرة لواقع الفساد الاقتصادي و لاسيما في الجزائر و الإجراءات الموضوعية للوقاية منه و محاربهته و المؤسسات و الهيئات المكلفة بذلك و يحاول تشخيص واقعها و تقديم اقتراحات لتفعيل أدائها خدمة للتنمية الوطنية .

و هذا في الوقت الذي كثر فيه الحديث عن بعض ملفات الفساد الكبرى المرتبطة ببعض المشاريع سواء في مجال الأشغال العمومية و مجال المحروقات أو في نشاط البنوك أو في إطار التجارة الخارجية و عمليات الاستيراد و التهريب و غيرها من الملفات المطروحة إعلاميا و قضائيا و هي من شأنها أن تدق ناقوس الخطر لدراسة الظاهرة من كل جوانبها و تحديد النقص لسد الثغرات حتى لا تتحول الظاهرة إلى تصرف عادي لا يثير أي استهجان لدى المواطن و تصبح سلوكا يوميا في كل التعاملات و من هنا نقول أن الموضوع ينحصر في تحديد ماهية الفساد الاقتصادي و أسبابه و أشكاله آثاره الاقتصادية و سبل معالجته .

أهداف الدراسة :

- التعرف على ظاهرة الفساد الاقتصادي من خلال تحديد المفاهيم، والأنواع، وعوامل الانتشار، والأسباب .

- التعرف على بعض مظاهر الفساد الاقتصادي و أسبابه .

- التعرف على الآثار الاقتصادية لهذا الفساد من خلال الآثار على :

* إيرادات الدولة و نفقاتها .

* معدلات النمو الاقتصادي.

* المؤشرات الاقتصادية الكلية .

* الاستثمار الأجنبي و المحلي .

- دراسة الآليات المعتمدة للوقاية من هذه الظاهرة ، و هل حققت أهدافها ؟

- دراسة الآليات الردعية لمواجهة هذه الظاهرة و هل لها نتائج تعكس الجهود المبذولة ؟

- ما مدى تمكن الدولة من تقليص حجم الفساد الاقتصادي ؟

مبررات اختيار الموضوع :

* الاهتمام المتزايد بهذا الموضوع سواء لدى المنظمات الدولية، أو الإقليمية، أو المحلية، لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تنخر اقتصاديات البلدان النامية .

* الإرادة السياسية المعلنة في الجزائر من أجل محاربة ظاهرة الفساد بكل أشكاله، و الترسانة من التشريعات المستحدثة لمواجهة ذلك، و الكثير من الهيئات المستحدثة لمواجهة الظاهرة ، رغم الإخفاقات المسجلة .

* النمو المتزايد للظاهرة رغم كل هذه الآليات المستحدثة يطرح أكثر من استفهام و إلى دق ناقوس الخطر، وإلى تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم و لو بقدر ضئيل في الحد من تنامي هذه الظاهرة .

* ندرة البحوث التي تناولت هذا الموضوع على المستوى الوطني و اختصارها على دراسات وأبحاث منشورة في بعض المجالات أو مقدمة في بعض الملتقيات التي نظمت لدراسة هذه الظاهرة .

الدراسات السابقة:

ويمكننا في هذا المجال التركيز على بعض الدراسات التي تناولت فيها جانبا من هذا الموضوع وأهمها:

- الفساد و أثره على تفاوت توزيع الدخل و الفقر " دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، الباحثة مروى محمود عمر

كلية التجارة و إدارة الأعمال قسم الاقتصاد و التجارة الخارجية جامعة حلوان 2011.

ركزت في هذا البحث على تطور مفهوم الفساد بين الفكر الاقتصادي و التطبيق و تطرقت بعد ذلك إلى دراسة العلاقة بين الفساد و تفاوت توزيع الدخل و الفقر في الفكر الاقتصادي و حلت بعد ذلك اتجاهات الفساد في مصر و قياس أثر الفساد على توزيع الدخل و الفقر في بعض الدول.

- أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي مع التركيز على جرائم الفساد المالي .

مذكرة ماجستير جامعة عين شمس 2008، الباحثة ريهام عبد النعيم عبيد أحمد .

ركزت فيها على مفاهيم الفساد المتعددة و على أنماطه و دوافعه و على مظاهر الفساد المالي و على أسباب الفساد ثم حلت الآثار الاقتصادية للفساد من خلال الأثر على النمو الاقتصادي و على الاستثمار و على تخصيص الموارد و على الناتج المحلي الإجمالي و الآثار الاجتماعية- أخلاقية و سياسية- و تطرقت إلى قياس التكلفة الاقتصادية للفساد.

- إشكالية الفساد و النمو الاقتصادي .

دراسة تطبيقية على الدول النامية إعداد أسماء محمد عزت ، محمد كمال ، رسالة مقدمة كمتطلب متمم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد كلية العلوم السياسية جامعة القاهرة 2011.

تطرقت فيه إلى دراسة الإطار النظري للفساد و علاقتها بالنمو الاقتصادي من خلال المفاهيم و الدوافع والآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد كأحد أشكال ضعف البنية المؤسسية و علاقتها بالنمو الاقتصادي ، و حلت تجربة بعض الدول النامية في هذا المجال " الشيلي / اندونيسيا {

ثم انتقلت إلى دراسة اثر الفساد على النمو الاقتصادي في الدول النامية من خلال تحديد منهجية قياس الفساد و تحليل المؤشرات المختلفة لقياس هذه الظاهرة ثم تحديد أثر الفساد المباشر و غير المباشر على معدلات النمو الاقتصادي في عدد من الدول النامية .

- حالات من الفساد الاقتصادي و علاجه في الاقتصاد الإسلامي .

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب : علي بلموشي ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية قسم الاقتصاد و الإدارة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة سنة 2006/2007.

ركز فيها الباحث على الأبعاد التاريخية للفساد و أسباب الفساد الاقتصادي و بعض الحالات منه و أثارها { الرشوة / التهرب الضريبي / غسل الأموال }.

و حلل آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي و قارنها مع آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي .

- مراد بن أشنهو في كتابه حول مديونية خارجية ، فساد، و مسؤولية سياسية .

و قد ركز فيها على وجه الخصوص على دراسة مفهوم السياسة الاقتصادية، و دور المواطن في كبح الفساد، و عرج على دراسة بعض مظاهر الفساد و أشكاله في الجزائر و أرجع أسبابها بالدرجة الأولى الى غياب الشفافية و المساءلة.

مصادر البحث :

صحيح أن هناك عشرات المقالات الصحفية المتناثرة في مختلف الصحف المحلية و الأجنبية قد تناولت هذا الموضوع من زوايا متعددة، و لاسيما ما ارتبط بالتأثيرات السلبية للفساد على الاقتصاد بشكل عام، صحيح كذلك أن هناك بعض الرسائل الجامعية لها صلة بمثل هذا الموضوع إضافة إلى بعض الندوات التي نظمتها مؤسسات رسمية مثل وزارة العدل أو وزارة المالية و مؤسسات جامعية لجامعة بسكرة ، سطيف ، البليدة ، تيزي وزو .

لقد حاولنا جاهدين أن نجمع ما يمكن جمع من مادة علمية من مختلف المصادر و المراجع سواء تعلق الأمر بنصوص الاتفاقيات الدولية أو بالقوانين ذات الصلة بالموضوع أو بالمراجع المتنوعة من كتب و رسائل جامعية و دوريات و صحف و وثائق و مقالات من بعض الملتقيات و الندوات التي اهتمت بدراسة الفساد بصفة عامة .

و وصلنا إلى قناعة أن ذلك غير كاف للإمام بجوانب الموضوع المتعددة و المتشابكة فاضطررنا إلى السفر و شد الرحال نحو القاهرة و بقينا فيها مدة زتردد على مكتباتها العامة و الجامعية و الخاصة فجمعنا بعض المراجع ساعدت على إثراء بعض المحاور المرتبطة بهذا الموضوع.

و قد حاولنا في هذا الإطار الاعتماد على:

*الاتفاقيات الدولية و النصوص التشريعية ذات الصلة إضافة إلى النصوص التنظيمية.

*المراجع المتوفرة في الجزائر { المكتبة الوطنية / المكتبة الجامعية /مكتب المجلس الشعبي الوطني }.

*المراجع التي تمكنت من الاطلاع عليها في جامعات القاهرة و مكنتها.

*المراجع التي جمعتها من مختلف الهيئات الوطنية و المؤسسات المهمة بهذا المجال و لاسيما من: المديرية العامة للضرائب ، المديرية العامة للجمارك ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، المجلس الشعبي الوطني.

*المراجع ذات الصلة بالموضوع التي جمعتها من بعض الملتقيات التي نظمت على المستوى الوطني لدراسة هذه الظاهرة مثل :

-منتدى الإصلاحات الجبائية و المالية الذي نظمه حزب جبهة التحرير الوطني يوم 29/01/ 2011 فندق الرياض بالعاصمة

-ملتقى جامعة سطيف حول الفساد.

-الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته الذي نظمته جامعة بسكرة أفريل 2012.

-الملتقى الدولي الأول الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم التجارية بجامعة بومرداس حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية { 2006/12/04 }.

و سعينا إلى الاطلاع على تقارير منظمة الشفافية الدولية في بعض المكاتب الباريسية ، كما تمكنا من اقتناء بعضها .

و اطلعنا على الجرائد الرسمية للدولة بخصوص التدابير التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بمواجهة الفساد الاقتصادي .

كما اطلعنا على الجرائد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني للإطلاع على الأعمال التمهيدية و المناقشات المرتبطة بهذه المسائل.

و قمنا بعدة اتصالات ميدانية بالفاعلين في هذا الميدان :

*مديرية الاستعلام الجمركي بالمديرية العامة للجمارك، و التي مكنتنا من الإطلاع على وثائق تتضمن إحصائيات خاصة بالتهريب، و تحويل الأموال .

*مديرية التشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب و التي مكنتنا من الاطلاع على الإجراءات المستمدة لمكافحة التهريب الضريبي .

*خلية معالجة الاستعلام المالي التي مكنتنا من الاطلاع على النصوص المنظمة لها و جهودها المبذولة في مجال مكافحة لهذه الظاهرة .

*مديرية الشؤون الجزائرية بوزارة العدل التي مكنتنا من الاطلاع على بعض الإحصائيات المرتبطة بقضايا الفساد المطروحة على العدالة .

*مدير معهد الدراسات التشريعية بالمجلس الشعبي الوطني الذي ناقشنا معه حول فعالية التدابير التشريعية المتخذة و أسباب القصور في مواجهة هذه الظاهرة .

إن قلة المراجع و ندرتها و توزعها لم يحل دون مواصلة البحث في ظروف صعبة سواء في الجزائر أو في القاهرة و على حسابنا الخاص ، تحدونا في ذلك رغبة إلى تجاوز كل العراقيل و إرساء خطوة أو أكثر في ميدان دراسة هذا الموضوع الذي نرجو أن يتكفل به الدارسون لما يشكله من أهمية في بلادنا.

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات و تحديد المفاهيم ، و استقراء المعطيات المتوفرة عن بعض مظاهر الفساد، و محاولة تحليل أسبابها و آثارها و آليات معالجتها . إلى جانب استخدمنا منهج التحليل الكمي لتقدير أثر الفساد على النمو الاقتصادي، و على الاستثمار، و على الإيرادات و غيرها .

مجال حدود الدراسة :

حاولنا قدر الإمكان التركيز على معالجة الفساد الاقتصادي و الآثار الاقتصادية التي يتركها في مجالات عدة مثل التهريب والغش الضريبي ، و التهريب ، و تبييض الأموال ، ودون الخوض في أنواع أخرى من الفساد كالفساد الإداري ، والفساد السياسي.....

وتم التركيز مكانيا على هذه الظاهرة في الجزائر ومقارنتها بعدد من الدول ، أما زمنيا فتشمل الفترة الممتدة من 2000 إلى غاية 2012.

الصعوبات

لقد تعرضت الدراسة إلى صعوبات منذ البداية بحيث سجلنا في معهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة للحصول على شهادة دبلوم دراسات عربية عليا اقتصادية و تمكّل بعد عامين من الدراسة النظرية الحصول على هذه الشهادة التي تسمح بتسجيل مذكرة الماجستير.

لقد كان لبعض الظروف الموضوعية التي شهدتها هذه الفترة من عام {2010} دورها في تأزم الوضعية بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في مصر ، مما حدا بنا كغيرنا من الطلبة الجزائريين إلى العودة إلى الجزائر و كان أمامنا مسار طويل من الإجراءات و التعقيدات كاد يثبط عزائمنا و يقضي على ما تبقى من إرادة استجمعنا لها لمواصلة الدراسة ، واستقر الرأي بالاتفاق مع المجلس العلمي على اختيار موضوع : أثر الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني ووافق المشرف مشكورا على مرافقتنا من أجل انجاز هذا البحث وهو موضوع شامل و واسع يصعب على باحث مبتدئ مثلنا الإمام بكامل حيثياته وقضاياها كما وسعنا الاستشارة إلى بعض المختصين و مسؤولي بعض الهيئات الوطنية { ضرائب ، جمارك ، عدالة..... الخ } .

و لما انتقلنا إلى عملية البحث عن المراجع تفاجأنا بقلتها بحيث أن هذا الموضوع الجديد قد برز الاهتمام به في الربع الأخير من الألفية السابقة و في بداية الألفية تحديدا من قبل منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي فرضت على الدول تكييف قوانينها لتنسجم مع مبادئ الاتفاقية و أهدافها و هيكلها .

خطة البحث :

و بغرض دراسة هذا البحث تم تقسيمه إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة .

يركز **الفصل الأول** على دراسة الإطار النظري لظاهرة الفساد من خلال ثلاثة مباحث :

يختص المبحث الأول بدراسة مفهوم الفساد و ماهيته، و يتناول المبحث الثاني خصائص الفساد وأنواعه و مسبباته ، و يتناول المبحث الأخير مؤشرات قياس الفساد و إدراكه .

أما **الفصل الثاني** فقامت بدراسة الآثار الاقتصادية لبعض أشكال الفساد، و ذلك من خلال مبحثين:

يتناول المبحث الأول الآثار الاقتصادية للفساد، و لاسيما على إيرادات الدولة و نفقاتها و على معدلات النمو الاقتصادي، و على المؤشرات الكلية و على الاستثمار .

ويتناول المبحث الثاني بعض أشكال الفساد و آثارها الاقتصادية ، من حيث دراسة آثار التهرب و الغش الجبائين ، و آثار التهريب و الغش الجمركي، و تبييض الأموال .

و أخيرا يعنى **الفصل الثالث** بالوقاية من الفساد و آليات العلاج ، فيعرض المبحث الأول إلى آليات الوقاية من الفساد، من خلال التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة و التدابير الوقائية المتخذة في الجزائر .

ويعرض المبحث الثاني إلى : التدابير التشريعية و التنظيمية لمحاربة الظاهرة و قمعها في الجزائر .

أما المبحث الثالث يركز على الهيئات المستحدثة للوقاية من الفساد و قمعه، من خلال دراسة: خلية معالجة الاستعلام المالي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الديوان المركزي لقمع الفساد.

أما المبحث الرابع فيركز على فعالية مكافحة الفساد ميدانيا في الجزائر .

و تنتهي الدراسة بخاتمة تحوصل النتائج، و تطرح عدة توصيات في الموضوع .

و في الأخير لا يمكننا أن نزعم أننا قد بلغنا في هذا البحث ما كنا نصبوا إليه أو ما كان يصبوا إليه

أستاذي المشرف و لكننا نعتقد أننا قد بذلنا جهدا حسب ما تيسر لنا من إمكانيات و وقت و حسب

الظروف الموضوعية المحيطة بالبحث في الجزائر و أننا متيقنون من أن هناك ثغرات في هذا البحث

سيعمل الأساتذة المناقشون على إبرازها.

تمهيد:

لقد أصبح الحديث عن الفساد بكل أبعاده يأخذ حيزا كبيرا في جل الدراسات العالمية، لا سيما في ظل العولمة التي أصبحت فيها اقتصاديات الدول عبارة عن سوق عالمي للتبادل التجاري و المالي، و أكثر الاهتمام بعلاج هذه الظاهرة و محاربتها تأخذ اهتمام الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، لأن الفساد وخاصة الاقتصادي منه أصبح يشكل خطرا على اقتصاديات الدول و لاسيما النامية منها .

وكان بالأحرى قبل التطرق إلى الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة دراسة الجوانب النظرية لها بالتركيز على مفهوم الفساد قديما و حديثا، و تحديد أنواعه، وأسبابه، و أهم المؤشرات التي اهتمت بقياسه وإدراكه وموقع الجزائر في بعض منها .

المبحث الأول: مفهوم الفساد وماهيته

بالعودة إلى لسان العرب نجد أن مصطلح الفساد يعني نقيض الإصلاح¹، و يعرفه الراغب الأصفهاني بأنه: خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، و هو نقيض الصلاح، و يستعمل ذلك في النفس، و البدن، و الأشياء الخارجة عن الاستقامة²

و يعود مفهوم الفساد إلى قديم الأزل قبل وجود الإنسان حتى أنها تنبأت بها الملائكة إذ قالت لرب العالمين " أتجعل فيها {فبي الأرض} من يفسد فيها..... " الآية 30 من سورة البقرة، و قد اهتمت الحضارات القديمة بمحاربة الجريمة الاقتصادية حيث عرفت مصر الفرعونية استخدام قانون العقوبات في الاقتصاد، فكان الغش في وزن البضائع ذنبا يجلب العقاب الدنيوي، و كانت تسلط عقوبة على الأشخاص الذين يخالفون السياسة الاقتصادية بعقوبات جزائية، كما أنها مارست نظاما ضريبيا متقدما³.

و جاء في الحضارة البابلية و خاصة في قوانين حمورابي ما يؤكد اهتمام المشرعين القدامى بتحديد أسعار بعض السلع و الخدمات و المعاقبة على مخالفة قوانين الضرائب و تنظيم المقاييس و المكييل والأوزان⁴.

و شهدت الحضارة الرومانية تطورا قانونيا ملفتا و استطاع هذا القانون أن يواكب التطور في الحياة الاقتصادية في المجتمع الروماني.

أما الشريعة الإسلامية فتعتبر المصالح المعتبرة هي: حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال، و تسمى الضروريات⁵.

و كان نظام الحسبة في الدولة الإسلامية دليل واضح على اهتمام الإسلام بالجرائم الاقتصادية، من خلال مراقبة عمليات البيع لقمع الغش و الاحتكار، و تطفيف الكيل والميزان و غيرها .

(1) لسان العرب، شرح فعل (فسد)، ابن منظور، ج 8، ص 261.

(2) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في علوم القرآن، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، 1412هـ، ص 636.

(3) محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 23 وما بعدها.

(4) محمود طه جلال، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(5) محمود طه جلال، مرجع سبق ذكره، ص 52 و ما بعدها.

وقد ذكره القرآن الكريم في أكثر من آية¹ للدلالة على الفساد في الأرض و السماء و الكون، سواء تعلق بمعناه المادي أو المعنوي، أو كان مرتبطاً بغيره من الآثام، أو باعتباره سلوكاً منهيًا عنه ينال صاحبه عليه العقاب الشديد.

لقد انتشر الفساد في بقاع الأرض، وفي مختلف أنظمة الحكم، وفي تنوع النظم الاقتصادية، وارتبط بالقطاع العام كما ارتبط بالقطاع الخاص أيضاً، وتتنوع أشكاله من فساد اقتصادي، واجتماعي، وسياسي، وإداري، وقانوني.

وتتفاوت درجته بين دولة وأخرى، ولذلك عمدت بعض الهيئات والمؤسسات إلى دراسته و تحديد مؤشراتته، وقياس درجاته للحد من خطورته.

وإذا كان الفساد هو كل تصرف ينافي السلوك السوي والقويم ويضر بالمجتمع، فإن منظمة الشفافية الدولية تعرفه بالقول: "إنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته، وبشكل عام وبالنتيجة فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"².

وما يهمننا في هذا المجال هو التركيز على مفهوم الفساد الاقتصادي الذي يعني: إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة بما في ذلك أفعال الامتناع توقعاً لميزة أو للحصول على ميزة يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر"³.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 في المادة الثامنة منها على تجريم الفساد، أي تجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

- أ - وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقدم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية.
- ب - التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف أو لصالح غيره.

¹ القرآن الكريم، وهذا في السور الآتية وآياتها: المؤمنون {71}، الأنبياء {22}، النمل {14، 34}، الإسراء {04}، البقرة {11، 30، 205}، الأعراف {85}، الرعد {25}، المائدة {33}، الأنفال {73}، القصص {77، 04}، الروم {41}، غافر {26}، الفجر {12}، هود {85}، العنكبوت {30} أنظر في تقارير منظمة الشفافية الدولية .
² حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 13.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته من هذه التعاريف أن الفساد مرتبط بالرشوة بالدرجة الأولى ممتدا إلى جرائم أخرى كما سيتضح ذلك لاحقا عند تحليل اتفاقية الأمم المتحدة، والقانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾، التي تضم ديباجة و 8 فصول و 71 مادة، وقد دخلت حيز التنفيذ بعد أن بلغ عدد الدول الموقعة عليها النصاب القانوني المحدد في المادة (68) منها وذلك بتاريخ 2005/12/14.

إن ديباجة الاتفاقية تبرز قلق الدول الأطراف من خطورة الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، لأنه يهدر نسبة كبيرة من مواردها، ويبرز كذلك الصلات القائمة بينه وبين سائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.

وقد أبرزت الاتفاقية حوصلة لأهم الجهود الدولية في محاربة الفساد ولاسيما من خلال:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المؤرخة في 1996/03/29.
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية، اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 1997/05/26.
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 1997/11/21.
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 1999/10/27.
- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 1999/11/04.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³ الدولية، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 2003/07/12.

وبالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها بينت أن الفساد يقصد به تلك الأفعال الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية أي في المادة التاسعة عشرة وما يليها، سواء ارتبط الفساد بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص أو بأية أفعال أخرى تجرمها القوانين الداخلية الحالية باعتبارها أفعال فساد أو تجرمها في المستقبل.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 55/02 الصادر في 2002/02/05، الجريدة الرسمية، ع 09 - 2002/02/10.

(2) صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 2004/04/19، انظر ذلك المرسوم الرئاسي رقم 128/04 (2004/04/19)، جريدة رسمية، رقم 26

(2004/04/25).

³ وهو المصطلح المستعمل في الاتفاقية للدلالة على الجرائم العابرة للأوطان.

ويمكن حصر جرائم الفساد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في الجرائم الآتية :

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15).
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية (م16).
- اختلاس الممتلكات أو تبيدها أو تسريبها بشكل آخر أو إساءة استعمالها من جانب موظف عمومي (م17).
- المتاجرة بالنفوذ (م 18)
- إساءة استغلال الوظائف أو السلطة (م19).
- الثراء غير المشروع (م20).
- الرشوة في القطاع الخاص (م21).
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م22).
- تبييض العائدات الإجرامية (م23).
- إعاقة سير العدالة (م25).

فالفساد عمل إجرامي يرتكبه البعض للإضرار العمدي بحقوق وأملاك وممتلكات الآخرين مهما تكن صفاتهم وطبيعتهم وهو أوسع من الرشوة التي تنحصر في معنى قانوني وجنائي، وهو لا ينصرف إلى سلوك فردي بقدر ما يدل على ظاهرة عامة متعددة الأوجه (أخلاقية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، سياسية)¹ ولذلك لا يمكن اختزال مفهوم الفساد في الرشوة والعمولات والحقيقة أنه أوسع من ذلك بكثير كالابتزاز والنهب، والإختلاس، والسرقه، والمحسوبية، والإحتيال، والغش، والظلم، والتزوير، والتواطؤ، والتهرب من الضرائب والجمارك وسداد القروض، واستغلال النفوذ، وسوء استخدام السلطة، وبيع وشراء السلطات والوظائف، وسرقه الموارد العامة لمكافحة الأتباع وشراء التأييد والولاء، وشراء النفوذ والذمم والضمان، والأغذية الفاسدة، والأسلحة الفاسدة، وانهيار الأبنية والجسور والأنفاق، وعقد الصفقات السرية، وجداول ورواتب وهمية، وتسجيل الأصول العقارية والمالية بأسماء الأبناء والزوجات والأقارب، والأصهار، والتلاعب بالميزانيات والحسابات والقوانين لحماية الفاسدين، وفقدان الشفافية والإفصاح وعدم المحاسبية والمساءلة.²

¹ مختار الأخضر، الفساد في الجزائر، الظاهرة والإطار القانوني لمواجهتها، محاضرة أقيمت في اليوم الإعلامي لوزارة العدل الجزائرية 2011/09/22،

² رفيق يونس المصري، الفساد، لماذا لا نحاربه، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 2012، نقلا عن مايكل جونستون، متلازمات الفساد والسلطة والديمقراطية، ترجمة نايف الياسين، دار مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص30، ص31.

ويمكن مقارنة ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ الذي أصدرته الجزائر.

من حيث الجرائم الواردة في القانون : سبق وأن ذكرت أهم الجرائم الواردة في الاتفاقية ونجد في القانون أكثر من (20) شكلا من أشكال الفساد وهي على النحو الآتي :

- رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)؛
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (م26)؛
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م27)؛
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (م28)؛
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (م29)؛
- الغدر (م30)؛
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (م31)؛
- المتاجرة بالنفوذ (م32)؛
- إعادة استغلال الوظيفة (م33)؛
- تعارض المصالح (م34)؛
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية (م35)؛
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب (م36)؛
- الإثراء غير المشروع (م37)؛
- تلقي الهدايا (م38)؛
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م39)؛
- الرشوة في القطاع الخاص (م40)؛
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م41)؛
- تبييض العائدات الإجرامية (م42)؛
- الإخفاء (م43)؛
- إعاقة السير الحسن للعدالة (م44).

¹ القانون رقم : 01/06/01/المؤرخ في 10/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومعالجته ، جريدة رسمية ، ص 47-52، 01/09/2010 .

ويتبين لنا مما سبق :

- أن هناك تعريفات إضافية أدرجت في القانون مقارنة مع ما ورد في الاتفاقية لاسيما ما تعلق منها بمفهوم الفساد ذاته، فلا يمكن حصره في (الرشوة) كما قد يتبادر إلى الذهن وخاصة من خلال استعمال المصطلح باللغة الفرنسية¹ (corruption)؛

- لا تذكر الاتفاقية إلا نادرا التصريح بالممتلكات مثلما ورد في القانون في جوانبه المتصلة بالمفهوم وبالكيفيات وبمخالفة إلزامية التصريح بالممتلكات؛

- نصت الاتفاقية على هيئتين : هيئة وقائية (م 06)، وهيئة مكافحة الفساد (م 36) واكتفى النص القانوني بهيئة واحدة هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم عدل القانون وتم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد²؛

- فصل القانون في ذكر بعض جرائم الفساد مثل منع امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وتمويل الأحزاب السياسية، والغدر، والإعفاءات غير القانونية، وتعارض المصالح... بينما لم تذكرها الاتفاقية.

ولذلك نجد أن القانون الجزائري في البند (1) من المادة 02 يعرف الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، (أي الباب الخاص بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري).

وبهذا نلاحظ أن جميع التعاريف تتفق على الغاية من الفساد وهو تحقيق مصلحة ومنفعة شخصية باستخدام عدة وسائل كانت محل خلاف بين مختلف التعاريف.

و بغض النظر عن هذه التعاريف فان ما يهمنا هنا هو الفساد الاقتصادي الذي يمكن القول عنه إنه "ذلك السلوك الذي يسلكه صاحب الخدمة العامة أو الخاصة والذي يقضي إلى إحداث ضرر في البناء الاقتصادي للبلد من خلال هدر الموارد الاقتصادية أو زيادة الأعباء على الموازنة العامة، أو خفض كفاءة الأداء الاقتصادي، أو سوء توزيع الموارد بقصد تحقيق منافع شخصية مادية أو غير مادية عينية كانت أو

¹ ذكر وزير العدل الجزائري الذي وقع بميريداتي مكسيكو على الاتفاقية باسم الدولة الجزائرية أنهم لم يصلوا إلى مصطلح يجمع كل هذه الجرائم باللغة الفرنسية ولأول مرة كما يقول أخذت اللغة العربية مكانتها في محفل دولي، وتم الاتفاق على استعمال مصطلح (الفساد) الذي لا يعني الرشوة لوحدها بل كل هذه الجرائم ولكن باللغة الفرنسية بقي دائما مصطلح (الرشوة) وهي لا تؤدي المعنى، أنظر تصريح وزير العدل، أمام النواب عند مناقشة مشروع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، سنة 4، رقم 160، 29/ 6/ 2005، ص 42.

² القانون رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم لقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

نقدية على حساب المصلحة العامة.¹ ولاشك أن معاني الفساد تختلف حسب المجال الذي ينتشر فيه سواء كان اقتصاديا أو ماليا أو إداريا ، أو سياسيا.

المبحث الثاني: خصائص الفساد و أنواعه ومسبباته

المطلب الأول: خصائص الفساد

من خلال قراءة موضوعية لجرائم الفساد السالفة التي تطرقنا إليها يمكن التركيز على خصائص الفساد على النحو الآتي :

- السرية و التمويه : تتم إجراءات الفساد والترتيبات التمهيديّة و النهائيّة له بين مختلف الأطراف من خلال جو تكتفه السرية و الكتمان شأنه شأن أي عمل إجرامي، ويعتريه التمويه والإخفاء و التعميم حتى لا ينكشف أمره وأمر الضالعين فيه.
- تعدد أطرافه و التزاماته المتبادلة بينهم : في الغالب نجد أن عملية الفساد تتضمن أكثر من طرف لأن هناك طرفا مستفيدا من فعل الفساد لمصلحته و لمصلحة طرف ثاني يستفيد من هذا الفعل الإجرامي المخالف للنصوص القانونية للحصول على منافع متبادلة مخالفة القانون وقيم المجتمع، و طرف مرتكب للفعل من خلال عرض الفساد على الطرف الأول فيحدث بين الطرفين التزام متبادل و مصلحة متبادلة.
- الخديعة و التحايل : ويتم ذلك من خلال تزوير الوثائق و المستندات، و التأويل الخاطيء للنصوص القانونية لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة.
- تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة : يضحى المفسد بالمصالح العامة للمجموعة الوطنية من أجل تحقيق مصالح شخصية ضيقة له بصفة مباشرة أو لذويه.
- الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع : فقد يؤثر الفساد على عملة الدولة، و مؤسساتها المصرفية، أو بالميزانية المرصودة للمشاريع الاقتصادية أو الاستثمارية مما قد ينجر عن ذلك من انعكاسات سلبية على وبتوة التنمية التي يستفيد منها المواطن وهو ما سنستعرضه في الفصل الثاني .
- تعدد مظاهر الفساد: وقد سبق وأن أشرنا إلى ما ورد بشأن ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة أو في القانون الجزائري.

ويمكن في هذا الإطار تقديم بعض الأمثلة الحية التي يعيشها المواطن يوميا، وأهمها قبول الهدايا الثمينة وهي عبارة عن رشاوى مقنعة، الاعتداء على ملكية الدولة (أراضي/سكنات/محلات)، إقضاء أسرار بعض

¹ أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص20.

الصفقات لبعض المتعاملين للحصول على منافع معينة، تزوير المحررات الرسمية للحصول على منافع بغير وجه حق ، التغاضي عن الأنشطة غير القانونية، الابتزاز، أنشطة السوق السوداء، العمولات... الخ.

-اختلاف الفساد من بيئة لأخرى: فالفساد في مجال الصفقات العمومية، وعلى مستوى الموائى بالنسبة للمستوردين، وعلى مستوى مصالح الضرائب، ومراقبة الأسعار، وغيرها من هذه البيئات تظهر جلية عن غيرها من البيئات التي لا ترتبط بتبادلات اقتصادية وتجارية ومالية كبيرة.

كما أن بيئة المدينة وتشابك الحياة فيها وتنوعها وتداخلها، وغلبة القيم المادية على أفرادها، وضخامة تكاليف الحياة العصرية فيها مدعاة للانحراف والفساد أكبر من تلك البيئة الريفية التي تعيش على قيم الفناعة والتكافل بين أسرها وأفراد الأسرة الواحدة.

- ارتباط الفساد بحالات الاحتقان : مثل البطالة، الفقر، الأزمات الحروب، حيث تسوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وترتفع الأسعار وتنتشر الأوبئة والأمراض، ويكثر الفقر والحرمان، فيلجأ الناس وقتها إلى تدبير أمورهم بمختلف الصيغ حتى وإن كانت غير مشروعة.

- ارتباط الفساد بالمراحل الانتقالية للدول : وخاصة حين تنتقل الدولة من نظام اقتصادي موجه يدعم وسائل عيش المواطن بمختلف الصيغ والآليات إلى نظام اقتصادي مبني على الحرية الاقتصادية وتراجع دور الدولة من الدولة التاجرة إلى الدولة الضابطة، مما يسهل عملية بروز الفساد الذي يرتبط بنمو الاستثمار، وبالتجارة الخارجية وباستيراد المواد الغذائية والأولية والتجهيزات من قبل مستوردين خواص يستغل بعضهم كل الوسائل للاستحواذ على السوق، حتى وإن كانت وسائل غير مشروعة.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

تعددت الآراء والاقتراحات المرتبطة بأنواع الفساد، وكثرت الاجتهادات في هذا الموضوع من قبل الدارسين، ومهما يكن من أمر فإن الراجح هو أنه يمكن إدراج الفساد تحت معايير موضوعية ذات صلة به، ويمكن تلخيصها في :

- **الفساد حسب حجمه والفئة الممارسة له :** بحيث يمكن أن نميز بين "الفساد الكبير" والذي يرتكبه كبار المسؤولين في الدولة، ويرتبط أساسا بصفقات كبرى، ومشاريع ضخمة وينتشر هذا النمط في الدول التي يتمتع فيها كبار المسؤولين بسلطات واسعة، و"الفساد الصغير" الذي يرتكبه صغار الموظفين، وحجمه ضئيل، فقد يرتبط بتسريع بعض الإجراءات الإدارية على مستوى الجمارك مثلا، أو على مستوى إدارة الضرائب، أو على مستوى أية إدارة عمومية

أو مرفق عمومي ذي صلة بالمواطن، و"يغلب على هذا النمط دفع الرشاوي اللحظية التي تتم بشكل غير منظم... ويهدف إلى تيسير بعض الإجراءات أو تفادي عقوبات ولكنه قد يكون أيضا سببا في تعقيد الإجراءات".⁽¹⁾ و تتم هذه العملية بين طرفين، مواطن و عون إداري مكلف بمتابعة ملف المواطن فمن أجل تسريع وتيرة معالجة الملف يلجأ المواطن إلى تقديم عمولة للموظف من أجل التكفل الأمثل بملفه وفي مدة وجيزة وقد يماطل الموظف في معالجة الملف ويقدم التسويات إلى أن يصل المواطن إلى اقتناع أنه لم يصل إلى تحقيق نتيجة ما لم يلجأ إلى تقديم رشوة و عمولة وقد يطلبها الموظف مباشرة من المواطن. وهناك نوع آخر من الفساد يرتبط برفع بعض العقوبات التي تطال المواطن كأن يلجأ إلى محاولة تقديم عمولة لعون الأمن لأنه ارتكب مخالفة مرورية حتى لا يتعرض إلى سحب رخصة السياقة مثلا أو تقديم عمولة لموظف الجمارك من أجل التغاضي عن بعض المخالفات الجمركية المرتبطة بالسلعة المستوردة. والفساد في كلتا الحالتين يؤثر في الاقتصاد، وله انعكاس سلبي على التنمية، وعلى حياة المواطن، وقد يتطور الفساد الصغير وينتشر ليصل إلى مستوى الفساد الكبير حيث تغيب آليات الردع، وتندعم المساءلة. "وكما كانت الصفقات معقدة وغير مباشرة يقبل عليها الفساد الكبير لأن احتمالات الشكوك والتساؤل بشأنها ستكون ضعيفة".²

- الفساد حسب مجالاته : و يقصد به عدة حالات :

أ- الفساد السياسي :

الفساد والأحزاب السياسية : تنص دساتير الدول الديمقراطية على أن الانتخابات هي التي تحدد حجم الحزب السياسي، ومستقبله، وإمكانية وصوله إلى السلطة، مما يجعل بعض الأحزاب في سبيل تحقيق هذه الأهداف تلجأ إلى شراء أصوات الناخبين و ذممهم، وقد تلجأ إلى بعض الشركاء أو رجال المال والأعمال لتمويل حملاتها مقابل مصالح مادية في حالة وصول الحزب إلى السلطة.

(1) وصاف سعدي، آليات معالجة ظاهرة الفساد الاقتصادي في البلدان النامية، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية، جامعة بومرداس، الجزائر ، نوفمبر 2006.
² أسماء محمد عزت محمد كمال، إشكالية الفساد والنمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الدول النامية ، رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 30-16-15.

وهذا يوضح لنا "فساد الذمم وتحول القرار السياسي إلى قرار يدعم أصحاب النفوذ المالي من دون الدفاع عن أبناء الشعب، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والجرائم في جميع المنافذ"¹، وعلى الصعيد الداخلي (أي بين إطارات الحزب نفسه) نجد انه في الانتخابات التي تعتمد النمط الانتخابي المبني على القائمة صراعا مريرا للظفر بالمراتب الأولى تستخدم فيه الوسائل المشروعة وغير المشروعة ولا أدل بذلك ما يتناقله الرأي العام من شراء المراتب الأولى من قبل المرشحين في عدد كبير من الأحزاب سواء في الانتخابات التشريعية الأخيرة 2012 أو في الانتخابات المحلية، ولم تعد الظاهرة سرا بل أصبحت جلية للعيان.

دور المال السياسي : إن إساءة استعمال المال في السياسة يحدث هزات في السيرة الديمقراطية فتتعدم الثقة في المجالس المنتخبة و في نشاطاتها و مهامها.

فإساءة استعمال المال في الحياة السياسية بواسطة الأحزاب والمرشحين سواء بشراء الأصوات، أو دعم بعض المترشحين أو في الدعاية الإعلامية أو في شراء مواقع متقدمة في ترتيب القائمة الانتخابية.

"ويشكل الفساد السياسي عقبة أمام الشفافية في الحياة العامة، كما يشكل فقدان الثقة بالسياسيين و الأحزاب السياسية تحديا قويا للقيم الديمقراطية"².

كما يتجلى الفساد السياسي من خلال "استغلال أصحاب المناصب السياسية للسلطة المخولة لهم للاكتساب غير المشروع"³.

ويقصد بأصحاب المناصب السياسية، الساسة والحكام وقادة الأحزاب السياسية، و الوزراء، والبرلمانيون، و المنتخبون المحليون، أيا كانت مواقفهم أو انتماءاتهم السياسية ويتجلى هذا النوع من الفساد في استغلال المنصب للحصول على صفقات، أو الحصول على عمولات لتقديم يد الدعم والمساعدة أو لتوفير فرص العمل لعاطلين، أو تسهيل بعض الإجراءات الإدارية.

كما يظهر هذا النوع من الفساد في تورط السياسيين في الحصول على مبالغ مالية لتمويل حملاتهم الانتخابية سواء من بعض الأطراف الدولية⁴، ومن الشركات الكبرى، أو من بعض أصحاب المال.⁵

¹ شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.

² أحمد مصطفى محمد معيد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

³ حساني رقية، الفساد الاقتصادي أبعاده وانعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 20، نوفمبر 2010، ص 13.

⁴ اتهام الرئيس الفرنسي ساركوزي بالحصول على 50 مليون دولار من القذافي لتمويل حملته الانتخابية في 2007.

⁵ اتهامات متبادلة بين عدد من الأحزاب والمرشحين في الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، (10 ماي 2012) و بروز مصطلح (الشكارة) بكثرة كناية عن تدخل و تأثير رجال المال و الأعمال .

"ولعل من الفساد السياسي ما يقوم به بعض المرشحين لانتخابات الأحزاب أو البرلمان أو غيرها من رشوة الناخبين للفوز بأصواتهم أو استغلال مواقعهم السياسية في استخدام وسائل النقل الحكومية والعمال والشركات التابعة لسلطاتهم في أعمال الدعاية الانتخابية"¹ ، وقد يأخذ الفساد السياسي صوراً أخرى تتعلق بتهريب العملة والآثار من قبل البعثات الدبلوماسية أو توسط هذه البعثات في الحصول على مشاريع معينة لشركات خاصة تقدم لهم عمولات بالمقابل.

ب- الفساد الإداري : ويقصد به "إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح..."²

ويختلف الفساد الإداري من بلد إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، لكنه عادة ما يشمل الرشوة، الاختلاس، الغدر، النهب، الابتزاز ويمكنه أن يسهل حدوث فساد آخر حيث يتم التغاضي من جانب الموظف الحكومي على بعض القضايا فتبرز جرائم تهريب المخدرات والتهرب الضريبي، وتبييض الأموال وغيرها.

ج- الفساد التجاري : إنه مرتبط بعمليات البيع والشراء من خلال التحايل على القانون، وعدم احترام مواصفات السعر، والمعايير الدولية، والتلاعب في مكوناتها، والغش في العلامات التجارية لخداع المستهلكين، وما أكثر السلع المزيفة المطروحة في أسواقنا على أنها علامات عالمية معروفة، وقد يصل الأمر إلى بيع مواد غذائية لا تصلح لاستهلاك البشر.³

وقد يصل الفساد التجاري إلى تهريب السلع ذات الاستهلاك الواسع عبر الحدود الوطنية إلى دول الجوار مثل مادة الدقيق، والمازوت، والحليب، والماشية، أو جلب سلع من هذه الدول وإدخالها إلى التراب الوطني رغم خطورتها على صحة المواطنين مثل المخدرات، والكحول، والسجائر.

د- الفساد الاقتصادي : يتعلق بممارسات منحرفة واستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية على حساب مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة وضعف الضوابط، وينجم الفساد الاقتصادي عن تركيز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وعن احتلالها هامشاً تقديرياً واسعاً في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها سواء كانت هذه الكيانات تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام.⁴

¹ حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

² حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره ،ص 23 .

³ مثلما تناقلت ذلك بعض الصحف الوطنية عن قضية بيع لحوم الحمير، أو قضية استيراد بطاطا في عز الأزمة ليست موجهة للاستهلاك الأدمي.

⁴ أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص37 بتصرف.

ويساهم الفساد الاقتصادي في حالات احتكارات القطاع الخاص وتراكم ثروات هائلة¹ ،

أما في حالة المشروعات العامة فهو يساهم في ضعف أداء هذه المؤسسات، وتبديد مواردها وضعف دورها في خدمة قطاعات تنمية هامة².

أيضا فالفساد الاقتصادي يعتبر مجمل التصرفات التي تؤدي إلى الحصول على مكاسب مادية بطرق غير شرعية وقد يأخذ أشكالا متعددة كالتهرب الضريبي، الغش الجبائي، تهريب البضائع، الغش الجمركي، تبييض الأموال وهو ما سأتناوله بالتفصيل في هذا البحث.

- الفساد حسب درجته :

وهنا يمكن التمييز بين :

أ- الفساد العرضي : أو الطارئ الذي قد يحدث من طرف موظف عمومي بصفة عرضية في فترة معينة لا تتميز بالاستمرارية والدوام.

ب- الفساد المؤسسي: وهو الفساد الذي يصيب قطاعا من قطاعات الدولة، أو مؤسسة بعينها من مؤسساتها دون غيرها من المؤسسات، ومثال ذلك الحديث المتداول عن وجود بعض الموظفين الفاسدين في قطاعي الجمارك والضرائب.

ج- الفساد المنتظم : أو الممتد وذلك حين ينتشر ويتوسع قطاعه فيصبح ظاهرة تنخر جسم المجتمع، وتتغلغل في مؤسساته وقطاعاته الاقتصادية، و"هذا الفساد يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي وله ملامح تميزه عن غيره :

- إنه متجسد في بيئات ثقافية واجتماعية معينة؛

- يميل إلى أن يكون احتكاريًا؛

- أنه فساد منظم ويصعب تجنيه³؛

¹ أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² أحمد صقر عاشور، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

³ عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه، نقلا عن الانترنت، الرابط:

2011/12/10www.kantakji.com/fiqh/...economics/16226doc

- الفساد حسب انتشاره ونطاق ممارسته : فإذا كان يتم داخل الدولة فهو محلي، وإذا تجاوزها فهو دولي.

أ- الفساد المحلي : نطاقه ضيق داخل إقليم الدولة الواحدة، ومؤسساتها الاقتصادية، ويقتصر على أطراف محليين دون أن يتعدى نطاقه حدود الوطن، ويكون له ارتباط مع مؤسسات أجنبية، و في الغالب يكون هذا النوع من الفساد محصورا في مجالات معينة ذات صلة بالتعاملات اليومية بين مختلف الأطراف الفاعلة اقتصاديا في الميدان.

ب- الفساد الدولي : يشمل نطاق عدة دول، ويرتبط بشركات متعددة الجنسيات، وبمفهوم العولمة، وحرية التجارة، وانتقال السلع، والتبادلات التجارية، ومجال الصفقات الكبرى، ويكون هذا النوع من الفساد معقدا، و متشابكا، وصعب العلاج ما لم تتضافر الجهود الدولية لمحاصرته وتقليص خطره الكبير على اقتصاديات الدول.

- حسب طبيعة العلاقة بين طرفيه:

أ - هناك الفساد الإجباري: الذي يكون فيه الطرف المستهلك مجبرا على دفع الرشوة للحصول على الخدمة أو السلعة التي يريد، أو المعاملة التي يطلبها، أو الوثيقة التي يريد استخراجها، أو المنفعة التي يسعى إلى الحصول عليها.

ب - وهناك فساد التواطؤ : بحيث يحدث تواطؤ بين طرفي العملية على أن يدفع الطرف الراغب في المعاملة إلى الطرف المسئول عنها عمولة أو رشوة مقابل تسهيل الإجراءات، أو تخفيض الرسوم والضرائب، وتتكدب الخزينة العمومية خسارة في إيراداتها مقابل حصول الطرف الفاسد على مبالغ غير مستحقة، "ويعتمد العائد من هذه الصفقة على القوة التفاوضية لطرفي العلاقة"².

- الفساد حسب درجة المنافسة في المعاملات:

بحيث يمكن التركيز في هذا الإطار على درجة المنافسة في عمليات التعاقد، ونميز بين الفساد التنافسي، والفساد غير التنافسي.

(1) أسماء محمد عزت محمد كمال، مرجع سبق ذكره، ص 18.

أ - الفساد التنافسي يرتبط أساسا بالفساد الصغير ويظهر بشكل جلي في الدول النامية، حيث تغيب الشفافية، والتطبيق الصارم للقانون، وفعالية الجهاز القضائي فيصبح الفساد ابتزازا معمما يمارسه المسؤولون الحكوميون¹.

ب - الفساد غير التنافسي أو المحدود، فسمة الرئيسية هو السرية ذلك أن "العقود الفاسدة لا تتم إلا في بيئة تتسم بمحدودية المنافسة وغياب الشفافية وتراجع مستوى المشاركة"².

- الفساد حسب عدد الأفراد المشاركين فيه³: بحيث يمكن تقسيمه إلى :

أ - فساد ذاتي : يتمثل في استغلال الشخص للممتلكات العامة تحقيقا لأغراضه الشخصية.

ب - فساد ثنائي : يشترك فيه أكثر من شخص (راشي /مرتشي)، راغب في معاملة مسئول عن المعاملة، طالب عمولة، مقدم عمولة،.. إلخ. وهو أكثر أنواع الفساد انتشارا في العالم.

ج - فساد جماعي : يشترك فيه أكثر من شخص، وأحيانا أكثر من مؤسسة، ويكون في مجال الصفقات الكبرى.

- الفساد حسب طبيعة مرتكبيه إلى :

أ- فساد أشخاص طبيعيين : يتمثل في حصول الشخص على أموال غير مشروعة بطرق غير مشروعة مثل الرشوة، الاختلاس، الغدر...

ب - فساد أشخاص معنويين : سواء تعلق الأمر بمؤسسات أو شركات، أو أحزاب لها الشخصية المعنوية، تسعى للحصول على موارد مالية مستخدمة في ذلك الفساد لبلوغ مبتغياتها .

ولذلك نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على أحكام خاصة بالفساد على مستوى الشخص المعنوي.

¹ أسماء محمد عزت محمد كمال، مرجع سبق ذكره، ص 19 .

² أسماء محمد عزت محمد كمال، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

³ ريهام عبد النعيم عبيد أحمد، أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي، مع التركيز على جرائم الفساد المالي، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2008، ص 96.

المطلب الثالث: مسببات الفساد

بعد استعراض وجيز لمفهوم الفساد وأنواعه يجدر بنا أن نتناول المسببات والدوافع التي تؤدي إلى وجود الفساد، وتساعد على تطوره.

وهناك بلا شك أسباب كثيرة تدفع الشخص أو الأشخاص إلى الانحراف والقيام بتصرفات تندرج تحت إطار الفساد.

ويمكن في هذا الإطار التمييز بين:

الأسباب العامة: (1)

- غياب دولة المؤسسات القانونية والدستورية وبالتالي غياب سلطة القانون وضعف الممارسة الديمقراطية داخل الدولة مما يساهم في تفشي مظاهر الفساد ينعكس ذلك على أداء جهاز القضاء وفعاليتيه، فعدم استقلالية القضاء تجعله يمارس عمله تحت الضغط، وبشكل غير عادل، وبانتقائية بعيدا عن سلطة القانون المطبق على الجميع، هذا ما يؤدي إلى عدم المساواة والظلم بين أفراد المجتمع؛
- الانتقال الفجائي من نظام اقتصادي موجه إلى نظام اقتصاد السوق، أي من نظام يعتمد قيودا إلى نظام مفتوح، وبخاصة في مرحلة الخصخصة حيث تحول الأصول العامة للشركات والمؤسسات إلى أفراد معينين وبأسعار رمزية نتيجة التواطؤ من عدة أطراف؛
- التسامح مع الممارسات الفاسدة إلى حد أن بعض الدول تخصم العمولات المدفوعة خارج البلد من ضريبة الشركات الدافعة لها من أجل الحصول على الصفقات؛
- الإجراءات المعقدة للحصول على الوثائق والتراخيص وغيرها من التعسفات، وغموض التشريعات والتنظيمات؛
- عدم التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والاقتصادية في البلد؛
- ضعف الأجهزة المكلفة بالرقابة والمساءلة على ممارسة السلطة المخولة لها؛
- عدم فعالية الجهاز القضائي، والتطبيق غير الصارم للقانون مما يشجع على التهرب من العقاب؛
- غياب الشفافية والوضوح في إبرام الصفقات؛
- غياب الإرادة السياسية في مواجهة الظاهرة؛

(1) فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية، ط1، دار آبله للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 51.

- ضعف دور الأحزاب السياسية، وتورط بعضها في حالات الفساد، حيث اعتبر البعض ذلك مشكلة سياسية حين تطرح قضية شراء النفوذ السياسي وشراء الأصوات¹ أو عدم فعالية المجتمع المدني في الكشف عن حالات الفساد والتشهير بأصحابها؛
- انتشار ظاهرة التجارة الإلكترونية، حيث تتميز بحركة كبيرة للأموال وبسرعة فائقة، وما ان تصبح داخل الجهاز المصرفي فإنه يمكن تحويلها، مما يصعب عملية اقتفاء أثر جرائم الفساد.
- الأسباب السياسية : "قد يرجع الفساد إلى التنافس على السلطة السياسية ولجوء بعض المتنافسين عليها إلى وسائل غير مشروعة، وقد ترجع إلى الاستبداد السياسي للنظام الحاكم، كما يمكن أن تكون طبيعة العلاقات الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية والمصادر الدولية للفساد من العناصر أو الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الفساد خاصة في الدول النامية فضلاً عن تزاوج السلطة مع الثروة وتشابك المنافع المالية بين الحاكم أو الوزراء والمسؤولين السياسيين وكبار رجال المال والأعمال والاستثمار المحلي والأجنبي"⁽²⁾، و يمكن الإشارة باختصار إلى بعض مظاهر هذه الأسباب على النحو الآتي :

- الصراعات الإقليمية والدولية وانعكاساتها على الواقع الحالي؛
- عدم استقرار الحكومات وكثرة تعاقبها؛
- التوجهات الخاطئة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية؛
- تركيز الامتيازات لبعض الفئات دون الأخرى؛
- توفر الحصانة لبعض كبار المسؤولين والتي تسمح لهم بالإفلات ولو مؤقتاً من المتابعات الجزائية ومن الخضوع للمساءلة.

الأسباب الاجتماعية : تتمثل في تداخل العلاقات الاجتماعية وتشابكها مع العلاقات المادية وضعف القيم الوظيفية، وصراع الثقافات، وتطور الحياة الاجتماعية.

- انتشار الثقافة الاستهلاكية في المجتمع، والجري وراء المنتجات الجديدة؛
- انعدام الوعي الاجتماعي لمخاطر الفساد على المجتمع؛
- سلبية القيم والعادات والتقاليد في المجتمع المبنية على المباهاة والتفاخر؛
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي، و تغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الجماعة أو المصالح الآنية على المصالح المستقبلية للأمة؛
- التغيير الاجتماعي الذي يطرأ على تركيبة المجتمع وتأثيراته وانعكاساته.

¹ سوزان روز أكرمان الفساد والحكم، الأسباب، العواقب و الإصلاح، ترجمة فوادي سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003، ص237.

⁽²⁾ حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره ، ص 63.

الأسباب الاقتصادية : إن تردي الأوضاع الاقتصادية في أية دولة يكون باعثاً أساسياً لكثير من مظاهر الفساد بحيث يتوجه سلوك الأفراد نحو الانحراف، والاحتيال، وارتكاب جريمة الفساد في صورها المتعددة. "ومن المظاهر الدالة على تردي الأوضاع الاقتصادية : الفقر، سوء توزيع الدخل، انخفاض الأجور، انتشار البطالة، ارتفاع التكاليف المعيشية..."⁽¹⁾

وهناك من يحصرها في:⁽²⁾

انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية، فيصبح في مستوى العاجز عن تلبية احتياجاته المعيشية فيلجأ إلى جرائم الرشوة، والاختلاس، والتهرب، والغش، والاحتيال للحصول على المال بغرض إشباع احتياجاته ولكن بطريقة غير مشروعة، فانخفاض الأجور لدى الموظفين العموميين قد يكون مدعاة لارتكاب جرائم الفساد، فغالبا ما يضطر الموظفون لتقاضى الرشوة لتغطية مصاريفهم العائلية نظير خدمات يقدمونها لغيرهم³.

إن البطالة وعدم توفر مناصب الشغل للفئات الناشطة القادرة على العمل، وحالة الفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى ارتكاب جرائم الفساد للحصول على مصدر دخل بطريقة غير مشروعة.

ويرى بعض الدارسين أن الربيع الاحتكاري كبير جدا في الاقتصاديات النامية ذات القيود الشديدة و نفس الشيء في الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال (التحول من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق الحرة) بسبب حجم الممتلكات التي كانت بيد الدولة والمعرضة للنهب أساسا⁴.

وقد يفتح المجال واسعا أمام الفساد في حالة سيطرة الدولة على الأنشطة الاقتصادية "مما يخلق فرصا لجني الربح والبحث عنه من جهة، ومن جهة أخرى أضعفت هذه السيطرة من قدرة المواطنين على محاسبة السياسيين على تصرفاتهم الفاسدة، كما يقول المحلل "لا يتل" ⁵، وفي الوقت نفسه "يعطي المسرءولين الحكوميين سلطات استثنائية وفرصا كثيرة لالتماس الرشوة، ونطاقا واسعا لنهب الثروات العامة"⁶.

لأن الدولة في هذه الحالة تضع قيودا تؤثر على الحرية في مجالات الاستيراد، ونوعية البضائع، وخطوط القروض، ورخص الاستيراد، وتباطؤ الإجراءات الإدارية، وثقل المعاملات المصرفية...

(1) فارس رشيد البياتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

(2) حمدي عبد العظيم ،مرجع سبق ذكره، ص 53

(3) فارس رشيد البياتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

(4) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، النزاهة والشفافية والإدارة العربية، مرجع سبق ذكره، ص 290.

(5) عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه، مرجع سبق ذكره

(6) وصاف سعدي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

كما يمكن أن يكون التوجه إلى اقتصاد السوق الحر وتخصيص القطاع العام وتحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود فرصة للتقليل من قيود الرقابة، وبروز الاحتكار، وأساليب التهرب الضريبي والجمركي، وزيادة حجم التوريدات، والصفقات وكلها بيئات مناسبة للفساد كما أن اتساع درجة المنافسة الدولية بين الشركات الكبرى للظفر بعروض الصفقات الكبرى في الدول النامية يؤدي إلى اعتماد أساليب الفساد لإغراء المسؤولين عنها ودفع مبالغ للحصول على الصفقات بطرق غير مشروعة.

وقد تلعب بعض العوامل الأخرى ذات الصلة بالشخص الفاسد نفسه دورا في هذا الإطار مثل ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وطغيان الجشع، وحب الربح السريع، والأنانية والطمع، والرغبة في التقليد، وازدياد حلم الثراء مما يجعله يدوس بالتالي على قيم القناعة والرضا بما يحققه، وتنهار القيم الإيمانية في نفسه لتحل محلها قيم سلبية منحرفة تقوده إلى الفساد.

إن سوء توزيع الدخل، وتفاوت مستويات الدخل بين أفراد المجتمع، وبروز فئة ذات ثراء فاحش في مقابل فئة تحت خط الفقر يجعل بعض ضعاف النفوس يبررون لأنفسهم الحصول على الثروة والمال بطرق غير مشروعة لمواجهة هذا الواقع الاجتماعي المجحف " فازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في ظل تراجع الدولة عن دورها الاجتماعي السابق يؤدي إلى انتشار الفساد بشتى صورته"¹.

ولاشك أن انتشار الفساد في المجتمعات النامية أصبح ظاهرة مقلقة وقد أسهمت عوامل متعددة في بروزه ورسوخه ومنها:

- اختلال التوازنات الاجتماعية بسبب سياسات الإصلاحات الاقتصادية و الهيكلية، وفشلها في أحيان كثيرة دون بلوغ الأهداف التنموية المسطرة لها.
- انتشار الفساد في الأوساط السياسية وكبار المسؤولين ذوي المناصب ذات الصلة بالصفقات و رخص الاستيراد، وتسليم رخص الاستثمار، والأوعية العقارية، و رخص القروض البنكية.
- بروز قيم جديدة في المجتمعات التي تنتقل من نمط اقتصادي إلى آخر، وبالأحرى من نمط اقتصادي موجه إلى نمط اقتصادي مبني على اقتصاد السوق وفي ظروف فجائية وغير منظمة، وما يتيح هذا الانفتاح من بروز طبقة اجتماعية تستغل هذه المرحلة الانتقالية، وتستفيد منها بطرق غير مشروعة في أحيان كثيرة، مرتكبة عدة أفعال فاسدة.

¹ حمدي عبد العظيم ، مرجع سبق ذكره، ص 59 .

وهناك من الباحثين من يطرح بعض العوامل التي شكلت بيئة مناسبة لظهور الفساد واستفحاله في هذه البلدان ولاسيما ما ارتبط بذلك ب:

- الميراث الاستعماري : و ما يميزه هو عدم التوازن في توزيع الموارد، وعدم المساواة في توزيع المداخل بين أفراد المجتمع الواحد، مما خلق نوعا من الطبقة أدت إلى بروز ظاهرة التذمر لدى فئات عريضة من شرائح المجتمع، وشكل بيئة للفساد الذي يبدأ (صغيرا) ثم ينمو على مدى السنوات ليصعب بعد ذلك مواجهته.
 - غياب النموذج الديمقراطي : وسيادة النظم الاستبدادية، و تقليص دور الشعوب، مما جعل الصراع على السلطة يأخذ في بعض الأحيان أبعادا خطيرة تمثلت في الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية.
 - غياب تنمية حقيقية : نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، وثقل المديونية، وغيرها من العوامل التي تساعد على انتشار الفساد.
 - أثر المراحل الانتقالية : سواء في المرحلة الاستعمارية إلى مرحلة الاستقلال، أو من نهج اقتصادي معين إلى نهج آخر وما يرتبط بذلك من تغيرات اقتصادية واجتماعية تنعكس بصفة مباشرة على قيم المجتمع.
 - غياب أو عدم فعالية الآليات المستخدمة لمواجهة ظاهرة الفساد: سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية، أو الأجهزة المكلفة بمحاربة الظاهرة، أو بالقضاء الذي يتولى عملية الردع لمرتكبي هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد.
 - كما أن عدم فعالية المجتمع المدني، وعدم وجود آليات للرقابة تتيحها الصحافة الحرة للكشف عن كل مظاهر الانحراف الفاسد في المجتمع تتيح فرص نمو الفساد على نطاق واسع.
- أسباب مرتبطة بالجانب القانوني والتنظيمي والإداري :

- عدم تكييف النصوص القانونية مع المستجدات المطروحة على المستوى العالمي للتصدي لهذه الظاهرة؛
- وجود ثغرات في النصوص القانونية والتنظيمية تسمح لمرتكبي جرائم الفساد الإفلات من العقوبات؛
- عدم صرامة القوانين ذات الصلة، وعدم تطبيقها على الجميع دون انحياز ولا محاباة؛
- عدم فعالية نظام المراقبة والمتابعة والمحاسبة؛

و في تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007⁽¹⁾ ترتب أسباب الفساد في القطاع العمومي على النحو الآتي:

- غياب الردع والعقاب؛
- الرغبة في الثراء الشخصي؛
- نقص الشفافية؛
- نقص القدرة الشرائية؛
- الرغبة في الترقية غير الشرعية؛
- استغلال السلطة من قبل الموظف العمومي؛
- ضعف أداء الإدارة؛
- غياب قواعد واضحة لمعايير السلوك؛
- الضغط الممارس من قبل الوصاية... الخ

ويمكن أن نطرق إلى بعض الجوانب المرتبطة بالفساد في إطار النظريات الاقتصادية والمدارس الفكرية، فعلى الرغم من الدراسات التي تناولت موضوع الفساد، مفهوماً، وأنواعاً، وأشكالاً، ومسببات ودوافع، إلا أن البعض منها فقط حللت هذا الموضوع من الجانب الفكري وأهم هذه النظريات يمكن أن نذكر:

أ – نظرية الموكل / الوكيل: تعتمد هذه النظرية على فكرة طرفين في المعادلة: المالك أو صاحب الحق الذي يمثل مؤسسة من مؤسسات الدولة، أو مرفقا عمومياً، أو شركة، أو مصلحة من مصالح الدولة (ضرائب / جمارك... الخ). والوكيل وهو المسؤول أو الموظف الذي كلفه الموكل بعملية أداء مهام نيابة عنه في إطار قواعد محددة ومعينة (قوانين، تنظيمات).


"ويصبح الوكيل فاسداً بصورة شخصية إذا ما قام عن قصد بالعمل لخدمة مصالحه الخاصة على حساب مصالح المالك، ويصبح الوكيل فاسداً بصورة رسمية إذا قام عن عمد خلال خدمته لمصالح المالك بخرق أي قاعدة أو قانون"⁽²⁾، وهو ما يعني انتهاك العلاقة التعاقدية التي تجمع بينهما.

وبالتالي يصبح الفساد في هذه النظرية هو الإضرار بمصالح الموكل على حساب مصالح الوكيل، وفي الوقت نفسه مخالفة القواعد التعاقدية التي تربطهما.

⁽¹⁾ TRANSPARENCY INTERNATIONAL ,rapport mondiale sur la corruption, 2009, édition nouveau monde , paris, 2009 page 450.

² أسماء محمد عزت محمد كمال، اشكالية الفساد والنمو الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص22 .

الشكل رقم (1): نظرية الموكل والوكيل.



المصدر: من إعداد الطالب.

ب- **نظرية البحث عن الربح**: تعتبر هذه النظرية أهم النظريات المرتبطة بتحليل ممارسات الفساد وآثاره الاقتصادية، ومفادها أن هناك ميلاً لدى الأطراف الاقتصادية للبحث عن الأنشطة الربعية عوضاً عن الأنشطة الإنتاجية، بحيث يحاول الأفراد الحصول على امتيازات وريوع سواء في إطار منظم أو في إطار غير مشروع.

"ويمثل الفساد كسائر أنشطة البحث عن الربح طريقة للهروب من آليات السوق والتأثير على السياسات لتحقيق مصالح الفرد الشخصية"¹ بحيث يسعى الموظف العمومي مثلاً إلى وضع العراقيل أمام طالب الخدمة، أو السلعة لإجباره على تقديم رشوة أو عمولة لقاء تسريع الإجراءات، أو من ح الموافقة للحصول على ترخيص أو قرض أو ما شابه ذلك.

وهناك علاقة بين سلطة الموظف ومستوى الربح الذي يحصل عليه، فكلما قويت سلطته ارتفع ريعه، وكلما احتكرت الحكومة النشاط الاقتصادي كلما عمدت الأطراف التي ترغب في الاستفادة من هذا الربح، من خلال التنافس غير الشريف والمتمثل في دفع العمولات والرشاوي للحصول على معاملات تفضيلية.

¹ نفس المرجع ، ص 23.

ج- نظرية تكاليف المعاملات :

كلما تعرضت أية معاملة لفساد كلما ارتفعت تكاليفها عن غيرها من المعاملات الشفافة غير الملتخة بالفساد، ولذلك فإن "الصفقات الفاسدة تتطلب تكاليفه بمعاملات مرتفعة بسبب سرية هذه الصفقات، وعدم توافر الآليات القانونية لتنفيذ العقود وفض المنازعات"¹.

إن مرتكبي الفساد يسعون في كل الأحوال إلى تحقيق منافع مادية، أو إلى تجنب دفع نفقات تفويضها قواعداً للتعامل، فكلما كانت المنافع المحققة من وراء الفساد أكبر من التكلفة المترتبة عليها لجأت الأطراف إلى التعاملات الفاسدة.

ومن أكثر مظاهر الفساد شيوعاً في هذا المجال هو البحث عن تقليل فاتورة التكاليف إلى الحد الأدنى، وتجنب أية نفقات باستثناء ما يقدم للعون المكلف بتسهيل المعاملة من عمولة أو رشوة، ولا يهم بعد ذلك ما تتكبده خزينة الدولة من خسائر نتيجة عدم دفع الرسوم الجمركية أو الضريبة المتطلبية.

إذا كان العون المكلف بتقديم الخدمة قد عمد إلى احترام ما يفرضه القانون من رسوم وضرائب طبقها على الطرف المعني، ولكنه في سبيل تسريع الإجراءات وتسهيلها، قد طالب برشوة أو عمولة، نكون في هذه الحالة أمام وضعية يسميها البعض "الفساد بدون سرقة"²، أما إذا كان الأمر مرتبطاً برشوة أو عمولة مع إعفاء الطرف الآخر من كل رسم أو ضريبة، أو تخفيفها إلى حدودها الدنيا نكون أمام حالة فساد مصحوبة بالسرقة، و عادة ما يلاحظ تفضيل المشتري لحالة الفساد المصحوب بالسرقة³.

¹ أسماء محمد عزت محمد كمال، مرجع سبق ذكره، ص 26.
² نفس المرجع، ص 28، ص 29.
³

المبحث الثالث: مؤشرات قياس الفساد وإدراكه وموقع الجزائر في بعض منها

اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية، والدول على وجه الخصوص بدق ناقوس الخطر لإبراز مخاطر الفساد، والانعكاس السلبي له على اقتصاديات الدول إن تخاذلت و تقاعست في مواجهته ولم تفعل آليات مكافحته، بالإعلان عن حرب شاملة ضد الفساد والمفسدين، بحكم أن الفساد ملازم للفقر والتخلف ومعوق رئيسي للتنمية والتقدم" ⁽¹⁾، أغلبية المقاييس المتاحة عن الفساد تصدرها المؤسسات المالية مثل: البنك الدولي، المنتدى الاقتصادي العالمي، ومنظمة الشفافية الدولية ومؤسسة غالوب لقياس الرأي العام، ومراكز أخرى إقليمية ووطنية مهتمة بهذا المجال .

يمكن القياس من التعرف على نوعية وحجم ظواهر الفساد وشدتها ودرجة تغلغلها في مؤسسات الدولة وكياناتها والاطلاع على أثارها وانعكاساتها، ومتابعة تطورها، ومحاولة إيجاد الحلول لمواجهتها، وبدون آليات القياس المختلفة لا يمكن الوصول إلى نتائج حول تشخيص الفساد وتحليل أسبابه وعوامله ونتائجه.

وتصطدم آلية القياس بعدة معوقات أهمها ما يرتبط بكون الظاهرة مستمرة، تسعى أطرافها إلى إخفاء معالمها، وسرية وقائعها وعدم الإفصاح عنها، وذلك لحماية أطراف الفساد من المساءلة فمقدم الرشوة لتسهيل إجراءات إدارية يتردد في الإفصاح عنها تجنباً للمتابعب التي قد تلاحقه، وهناك عمليات تضامن بين الفاسدين لحماية بعضهم البعض، وهذا ما يصعب عملية الدراسة استنادا إلى قواعد علمية. ²

وأمام تزايد ظاهرة الفساد وانتشارها ال متزايد في دواليب المؤسسات والشركات حيث تشير بعض التقديرات الدولية أن الجريمة المنظمة والفساد يحققان أرباحا قد تصل إلى حدود 500 مليون دولار شهريا، ويعكس هذا الرقم أرباحا لا تقل عن 200 مليار دولار سنويا³، يستفيد منها الفاسدون والمتواطئون معهم .

أ - مؤشر إدراك الفساد و موقع الجزائر فيه:

اهتمت المؤسسات الدولية ببذل جهود لقياس إدارة الحكم والفساد، وقد اعتمدت في هذا الإطار على مؤشرات قياس الفساد، وترتكز معايير منظمة الشفافية الدولية على قاعدة رئيسية للحكم والتقييم لتحديد وضع الدول في قائمة الفساد والترتيب الذي تحتله، وقد تم اعتماد هذه المؤشرات منذ 1995.

(1) محي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان (الإيجابيات والسلبيات)، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2008، ص 23 .

² أحمد صقر عاشور ، مرجع سبق ذكره، ص43، ص44 بتصرف

³ محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

فمباشرة بعد صدور مقال: مورو ¹mauro ظهرت مئات المقالات والدراسات التي تعتمد هذه المؤشرات، وصار موضوع الفساد موضوعا للنقاش والتحليل وبخاصة في الأوساط الاقتصادية لأهميته في ميكانزم التنظيم السياسي والاقتصادي لأية دولة.

وتركز هذه الدراسات على الارتباط الوثيق أو العلاقة القوية بين مؤشر إدراك الفساد و عدة متغيرات أخرى مثل النمو، الفقر، الديمقراطية، النظام القانوني، أجور الوظيف العمومي، الديانات... الخ.

ولذلك فإن الأسئلة المتعلقة بالفساد كثيرة ولا يمكن الإلمام بها لتنوعها مثل درجة الفساد وحجمه (فساد كبير/فساد صغير/فساد اقتصادي/فساد سياسي/فساد إداري/فساد متعدد).

والسؤال المرتبط بدرجة الفساد ملتبس، والدلالة عن نقطة ضعيفة في المؤشر ليست واضحة، هل تعني أن الرشوة تمثل نسبة مهمة في قيمة العقود والتمويلات مع المصالح العمومية؟ هل يؤشر ذلك إلى نسبة هامة من التحويلات ذات صلة بالفساد؟

هل يعني ذلك أن الفساد له تأثير مختلف بين بلد وآخر حسب طبيعة البيئة ²؟

إن مؤشر إدراك الفساد المعتمد من قبل منظمة الشفافية الدولية يرتب الدول "من حيث وجود مدفوعات إضافية غير رسمية يحصل عليها بعض العاملين في المؤسسات العامة بغرض تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار والتصدير والاستيراد ودخول الأسواق والحصول على مزايا تفضيلية بشأن الاقتراض أو الضرائب، كما يقيس مدى انتشار الفساد والرشوة بين المؤسسات العامة والسياسيين ³، وتتراوح قيمة هذا المؤشر بين الصفر (أقصى درجات انتشار الفساد)، وعشر درجات (الأكبر نزاهاة)، فكلما ارتفعت الدرجة كان ذلك مؤشرا على خلو البلد المعني من الفساد، وكلما انخفضت كان ذلك مؤشرا على ارتفاع الفساد.

ويرتبط هذا المؤشر بعدة مؤشرات تنموية واقتصادية مثل: متوسط الدخل، نسبة الفقر مستوى الاقتصاد غير الرسمي، حصة الدولة من الاستثمار الأجنبي نسبة الإنفاق على التعليم والصحة، ويعتمد كذلك على مؤشرات الحوكمة السيئة التي يصدرها البنك الدولي والتي سأستعرضها في الفرع القادم.

¹ MAURO, PAOLO ,corruption and growth quarterly , journal of economics,1995

نقلا عن أحمد مصطفى محمد معبد، مرجع سبق ذكره، ص57.

² بشير مصيطفي، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية، ع6، الجزائر، جويلية 2005، ص 16 .

³ JEAN CARTIER-BRESSON ,économie politique de la corruption et de la gouvernance . l'harmattan .paris .France .2008 page 50.

إن هذا المؤشر هو مؤشر انطباعي وإدراكي لدرجة الفساد ويشمل كلا النوعين: الفساد الكبير والفساد الصغير ، ولكنه يعاني قصورا يمكنه إجماله في العناصر الآتية:¹

- كونه يقيس الانطباعات ومدركات عامة عن البلد ككل ،لم تجر دراسات لتقييم درجة مطابقتها للواقع الفعلي ، فهو يعتمد على آراء رجال المال والأعمال من خلال التركيز على الجانب المالي والاقتصادي ،ولذلك نجد بعض الدول التي تحولت إلى مراكز مالية واقتصادية قد حسنت من ترتيبه مثل : قطر الإمارات ،البحرين...
- يجمال أوضاع الفساد عبر قطاعات و مؤسسات، ويسلط الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص بالدرجة الأولى.
- تصعب الاستفادة منه في تشخيص الواقع ،وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه كثيرا في صياغة إستراتيجية لمكافحة الفساد.
- يركز كثيرا على ظواهر الفساد الصغير و يهمل أنماط الفساد المتعلق بالمراكز العليا والمسؤولين الكبار في هرم السلطة .
- يعتمد في جمع المعلومات على خبراء ورجال الأعمال أجانب و محليين.

و إذا كانت هذه العناصر تعتبر بمثابة مأخذ تسجل على هذا المؤشر إلا أنه على الرغم من كل ذلك يعطي تقييما عاما ، و صورة إجمالية لدرجة الفساد في دولة من الدول ، تسمح بدق ناقوس الخطر ، وتحديد الإستراتيجية المواجهة .

ومنذ مدة أصبحت منظمة الشفافية الدولية تعمل على إبراز نوع من المقارنة بين دول متقاربة جغرافيا نظرا للتشابه في الوضع الاقتصادي ، ونوعية المشاكل المطروحة ، فأصبح هناك ترتيب عالمي ، وترتيب إقليمي ويمكن أن نسجل أن هناك حوالي (9) من كل (10) دول نامية تحصل على أقل من (5) نقاط على سلم التقييم ، و (5) من (10) تحصل على أقل من (3) ، مما يتطلب جهدا أكبر في مكافحة الفساد².

و يمكن أن نورد هنا مخططا بيانيا يحدد مؤشرات إدراك الفساد لبعض الدول العربية لعام 2008.

¹ أحمد صقر عاشور، مرجع سبق ذكره ،ص54 وما يليها .

² عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط1، 2011،ص211

وعلى الرغم من أن هذا المؤشر لا يمثل كل دول العالم إلا أنه يعطي صورة عن أوضاع البلدان التي تخضع للدراسة والتحقيق، حيث تشارك في إعداد المؤشر تسع مؤسسات مستقلة¹ بالاعتماد على مؤشرات كمية تنطلق من استقصاء آراء الخبراء حول انتشار الفساد في عدد من البلدان.

لقد غطت بيانات هذا المؤشر الفترات التي سبقت عام 1996 في 55 دولة وبعد ذلك وإلى غاية 2005 غطت بياناته 158 دولة ثم وصلت إلى 178 دولة في المراحل اللاحقة.

ويشتمل تقرير عام 2010 على 180 دولة ألقى الضوء على قضايا الفساد فيها.

وفي هذا الإطار يمكننا ملاحظة أن أكثر من 50% من دول العالم تحت عتبة خمس درجات مما ينبئ عن تدهور أوضاعها وعن انتشار الفساد فيها.

وبالنسبة للجزائر بلغ المؤشر 2,6 سنة 2003، واحتلت الجزائر بذلك المرتبة (88) من (133) بلدا، ثم ارتفع المؤشر قليلا سنة 2004 ليبلغ 2,7، واحتلت الجزائر المرتبة (97) من أصل (146) بلدا (أي أن هناك تفهقرا في الترتيب الدولي) وفي سنة 2005 ارتفع المؤشر بمقدار ضئيل فصار 2,8، واحتلت المرتبة (97) من أصل 159 دولة².

وفي سنة 2006 وأمام الجهود التي بذلتها الحكومة والتدابير التشريعية والتنظيمية التي اتخذتها لمكافحة الفساد، بلغت درجة المؤشر 3,1 لتحل الجزائر المرتبة 84 من أصل 163، ثم لاحظنا بداية التدهور في سلم المؤشر إلى 3 في 2007 (المرتبة 99 من أصل 179)، و3,2 في 2008 (المرتبة 92 من أصل 180 وهي أفضل موقع تحصلت عليه الجزائر منذ ذلك الوقت)³.

وحدث انخفاض محسوس في 2009 مسجلة 2,8 (111 من أصل 180 دولة) وبـ 2,9 في 2010، (105 من أصل 178)⁴.

¹ مروى محمود عمر ، الفساد وأثره على تفاوت توزيع الدخل والفقير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، كلية التجارة وإدارة الأعمال، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2011، مصر، ص 41-42.
² التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية لسنوات 2003، 2004، 2005 .
³ التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية لسنوات 2006، 2007، 2008.
⁴ التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية لسنوات 2009، 2010.

الجدول رقم (1): تطور وضع الجزائر في مؤشر إدراك الفساد خلال الفترة 2003-2010

| السنة | المؤشر | الترتيب | عدد الدول في التقرير |
|-------|--------|---------|----------------------|
| 2003 | 2,6 | 88 | 133 |
| 2004 | 2,7 | 97 | 146 |
| 2005 | 2,8 | 97 | 159 |
| 2006 | 3,1 | 84 | 163 |
| 2007 | 03 | 99 | 179 |
| 2008 | 3,2 | 92 | 180 |
| 2009 | 2,8 | 111 | 180 |
| 2010 | 2,9 | 105 | 178 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تقارير منظمة الشفافية الدولية لعدة سنوات

وفي سنة 2010 احتلت الجزائر المرتبة الثانية عشرة عربيا¹، و السابعة عشرة إفريقيا و نلاحظ أنه في سنة 2010 احتلت الدانمرك ونيوزيلندا و سنغافورة المراتب الثلاث الأولى بـ 9,3 درجة.

كما يمكن أن نلاحظ أن التبادلات التجارية بين الجزائر وبقية العالم ليست قائمة أساسا مع الدول الأتزه و الأقل فسادا (الدانمرك، نيوزيلندا، سنغافورة، فنلندا، السويد، كندا، استراليا، سويسرا، النرويج)، والتي تحتل المراتب العشر الأولى بل مع دول يسودها الفساد بنسب معينة مثل ألمانيا (15)، اليابان (17)، أمريكا (22)، فرنسا (25)، إسبانيا (30)، كوريا الجنوبية (39)، تركيا (56) إيطاليا (67)، الصين (78).

و هناك عدة دراسات ركزت على آثار مؤشرات إدراك الفساد على الاقتصاد الوطني لأية دولة.

فأظهرت بعض الدراسات نتائج معينة نسبية لا يمكن تعميمها على كل البلدان على انها نتائج مسلم بها و يقينية ومفادها أن هذا المؤشر له تأثير على معدل نمو نصيب الفرد من الناتج الداخلي في دولة معينة، فارتفاع قيمة المؤشر بدرجة واحدة يؤدي إلى ارتفاع معدل النمو بـ 2,1%.

¹ بعد كل من : قطر، الإمارات، عمان، البحرين، الأردن، السعودية، الكويت، تونس، المغرب، جيبوتي، مصر، على التوالي.

"فتحسن إجراءات مكافحة الفساد تعمل على تحسين معدل النمو"⁽¹⁾، وهذه النتائج خاصة بدول العينة التي خضعت لها الدراسة .

وانتشار الفساد يؤدي إلى تراجع معدل الاستثمار الذي يعمل على تخفيض معدل النمو وهو ما سنتطرق إليه لاحقاً.

إن ارتفاع قيمة المؤشر بدرجة يؤدي إلى تقليص بؤر الفقر بارتفاع نصيب الفرد من الناتج الداخلي.⁽²⁾

إن ارتفاع قيمة المؤشر بدرجة واحدة يؤدي إلى تحسين كفاءة الحكومة بمقدار أربع درجات، أي أنه يؤدي إلى تحسين كفاءة أداء الجهاز الحكومي في مجال النشاط الاقتصادي بحيث يتقلص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، ويتسع نطاق الحرية الاقتصادية فيوفر بذلك بيئة تنافسية ملائمة لمشاركة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني.

ارتفاع قيمة مؤشر إدراك الفساد بدرجة واحدة يؤدي إلى تقليص التفاوت في توزيع الدخل، ذلك أن انتشار ظاهرة الفساد يؤدي إلى مزيد من تفاوت توزيع الدخل مما يتفاقم من حدة الفقر في الدول النامية.⁽³⁾

ومن هذه الوضعيات الأساسية تنبثق الفرضيات الفرعية الآتية :

- تخفيض درجة الفساد <--- ارتفاع معدل النمو الاقتصادي.
- تخفيض درجة الفساد <---- تقليص حدة التفاوت في توزيع الدخل.
- تخفيض درجة الفساد <---- تقليص حدة الفقر.
- تخفيض درجة الفساد <--- تحسين كفاءة الجهاز الحكومي.

ب - مؤشر شفافية الميزانية المفتوحة:⁽⁴⁾

يصدر هذا المؤشر كل عامين منذ 2006، ويتولى بالدراسة مدى شفافية ميزانية الدولة، وإمكانية الاطلاع عليها من المواطنين، بل والإسهام في مراحل إعدادها ويعطي هذا المؤشر درجة لكل دولة بناء على المعطيات التي يتم تجميعها بالاشتراك مع ممثلي المجتمع المدني في الدولة المعنية.

(1) مروى محمود عمر ، مرجع سبق ذكره،ص172

(2) مروى محمود عمر ، مرجع سبق ذكره ،ص 176 .

(3) مروى محمود عمر ،، مرجع سبق ذكره ،ص 182

⁴ مروى محمود عمر ، تحليل اتجاهات الفساد في مصر ،المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ،جامعة حلوان ،مصر ،عدد2،ج1،2011، ص115،

ويتراوح هذا المؤشر بين 0 و 100 درجة، مبنية على أساس الإجابة على أكثر من (90) سؤالاً متضمنة في استبيان خاص بالموضوع.

ويلاحظ أن الأسئلة المحددة في الاستبيان تركز في الأساس على مدى توفر ثمان من وثائق الميزانية الرئيسية، وعلى طبيعة المعلومات التي تتضمنها.

ج - مؤشرات تقرير التنافسية العالمية المتعلقة بالشفافية والفساد⁽¹⁾ :

وصدر هذا التقرير من المنتدى الاقتصادي العالمي المنعقد بدافوس، يتم فيه تحديد مدى قدرة الدولة على التنافس على الصعيد العالمي، ويتضمن إثني عشرة ركيزة للتنافسية مرتبط أساساً بالمؤسسات، البنية التحتية، بنية الاقتصاد الكلي، الصحة والتعليم الأساسي والتعليم العالي والتدريس، كفاءة سوق السلع، كفاءة سوق العمل، تطور الأسواق المالية، الاستعداد التكنولوجي، حجم السوق، تطور الأعمال والابتكار.../ وتراوح قيمة هذا المؤشر بين الرقم واحد و سبع درجات.

وهناك علاقة ترابطية بين مؤشر إدراك الفساد، ومؤشر التنافسية العال مية، بحيث نجد الدول المصنفة كدول نزيهة في مؤشر إدراك الفساد تحتل مراكز متقدمة في مؤشر التنافسية العالمية.

إن هذا المؤشر يتضمن جملة من المحاور ذات الصلة بالشفافية والنزاهة سواء تعلق الأمر ب :

- تأثير الفساد على المعاملات؛
- تأثير المدفوعات غير القانونية على تكلفة الأعمال؛
- المدفوعات غير القانونية والرشاوى في مجال التصدير والاستيراد؛
- الرشاوى والمدفوعات غير القانونية في مجال الضرائب؛
- الرشاوى والمدفوعات غير القانونية ذات الصلة بالقضاء؛
- الرشاوى والمدفوعات في مجال إبرام العقود العامة والمشتريات الاستثمارية.

د - مؤشر الحوكمة و موقع الجزائر فيه (الصادر عن البنك العالمي):

بدأ صدور هذا المؤشر منذ 1996 وتغطي أكثر من 200 دولة و تخضع البيانات التي تتضمنها هذه الدراسات إلى تكييف و تحليل مستمرين، يتولى هذه المهام خبراء متخصصون.

و يتضمن هذا المؤشر (06) أبعاد للحوكمة (الحكم الرشيد) و هي:

¹مرؤى محمود عمر، مرجع سبق ذكره ،ص 116/117.

_ حرية الرأي و المساءلة والمراقبة.

_ الاستقرار السياسي في البلد.

_ فاعلية الحكومة في تقديم الخدمات العامة.

_ جودة التدخل و التنظيم(يقصد بها جودة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة والضرائب والجمارك...).

_ سيادة القانون(يقصد بها فعالية القضاء و نزاهته، تطبيق الأحكام الصادرة عنه،معدلات الجريمة...الخ).

_ السيطرة على الفساد أو مكافحة الفساد(قياس مدى تورط المسؤولين في الفساد..).

إن درجة هذا المؤشر محسوبة من 1 إلى 100، وكلما ارتفع المؤشر كلما كان الأمر أفضل وكان ذلك مؤشرا على كفاءة السياسات والجهود المبذولة .

وفي الجدول الموالي نذكر بعض الدول العربية في مؤشرات الحوكمة لعام 2007.

الجدول رقم (2): وضع بعض الدول العربية في مؤشرات الحوكمة لعام 2007.

| الدولة | حرية الرأي والمساءلة | الاستقرار السياسي | فاعلية الحكومة | جودة التدخل و التنظيم | سيادة القانون | السيطرة على الفساد ومكافحته | المتوسط العام |
|----------|-------------------------|----------------------|-------------------|--------------------------|------------------|-----------------------------------|------------------|
| الجزائر | 20 | 13 | 36 | 26 | 26 | 41 | 27 |
| الإمارات | 23 | 73 | 79 | 72 | 70 | 82 | 66 |
| مصر | 12 | 22 | 39 | 43 | 52 | 36 | 34 |
| المغرب | 29 | 27 | 55 | 51 | 51 | 53 | 44 |
| اليمن | 17 | 08 | 13 | 24 | 18 | 33 | 19 |
| سورية | 05 | 25 | 16 | 10 | 37 | 19 | 19 |
| السعودية | 07 | 25 | 51 | 52 | 59 | 58 | 42 |

المصدر: تقرير البنك العالمي لسنة 2007 نقلا عن أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية ، مرجع

سبق ذكره (ص 58، ص 59).

ويمكننا أن نلاحظ أن هذه النتائج ليست مبنية على دراسات موضوعية و دقيقة ، بل تعتمد على مصادر للمعلومات أغلبها من المنظمات الدولية و الإقليمية ، وهي تخضع في بعض الأحيان لعوامل سياسية .

خلاصة الفصل :

و نخلص إلى القول إن الفساد هو كل تصرف ينافي السلوك السوي ،و يضر بالمجتمع و بالمصلحة العامة ،و قد جرمت هذه الظاهرة في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و في التشريعات الوطنية.

و قد تم حصر جرائم الفساد في الرشوة ،و الاختلاس ،و إساءة استغلال السلطة ،و المتاجرة بالنفوذ، و الثراء غير المشروع ، تبييض الأموال و عدم التصريح بالممتلكات و غيرها .

و للفساد خصائص ترتبط به و أهمها :

-السرية و التمويه ؛

-تعدد الأطراف التي ترتكبه ؛

-الخدیعة و التحايل ؛

-تحقیق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة؛

-الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع ؛

-تعدد مظاهره ؛

-اختلافه من بيئة إلى أخرى ؛

أما أنواعه فيمكن التمييز في ذلك على أساس :

- حجمه و الفئات المرتكبة له : فهناك الفساد الكبير و الفساد الصغير.

- مجالاته : فهناك الفساد السياسي، و الفساد الإداري ،و الفساد الاقتصادي.

- درجته : فهناك الفساد العرضي الفساد المؤسسي و الفساد المنتظم .

- مدى انتشاره :و هنا نميز بين الفساد المحلي، و الفساد الدولي .

- طبيعة العلاقة بين أطرافه : و هنا نذكر الفساد الإجباري، و فساد التواطؤ .

-درجة المنافسة : يمكن ذكر الفساد التنافسي و الفساد غير التنافسي .

- عدد المشاركين فيه : الفساد الذاتي ، الفساد الثنائي ، الفساد الجماعي.

- طبيعة مرتكبيه : الفساد المرتكب من الأشخاص الطبيعيين ،و الفساد المرتكب من الأشخاص المعنويين .

و أما ما يتعلق بمسببات الفساد:

- فهناك أسباب عامة : مثل ضعف أجهزة الرقابة ، و غياب الشفافية ، و الوضوح و عدم فعالية الجهاز القضائي و غيرها .

- وهناك أسباب سياسية: مثل الاستبداد السياسي، و عدم الاستقرار في الحكومات ، و تزواج السلطة مع الثروة ، الإفلات من المتابعة و المساءلة لتوفر الحصانة لبعض الأطراف .

- و هناك أسباب اجتماعية: الثقافة الاستهلاكية، انعدام الوعي الاجتماعي ، التغيرات الاجتماعية إلى جانب الأسباب الاقتصادية مثل سوء الدخل ، انتشار البطالة ، الربح الاحتكاري .

و قد تناولت بعض النظريات الجوانب الفكرية للفساد و أهمها :

*نظرية الموكل /الوكيل : فالموكل هو صاحب الحق، و الوكيل هو الموظف الذي يتولى إدارة شؤون الموكل ، و يصبح الفساد قائماً حين يضر الوكيل بمصالح الموكل .

*نظرية البحث عن الربح بعيداً عن الأنشطة الإنتاجية بغية تحقيق المصالح الشخصية للأفراد .

*نظرية تكاليف المعاملات : بحيث كلما كانت المنافع المحققة جراء الفساد أكبر من التكلفة المترتبة عنها لجأت الأطراف إلى التعاملات الفاسدة .

و اهتمت المنظمات الدولية و الإقليمية بالبحث عن آليات لقياس مؤشرات إدراك الفساد و منها البنك الدولي، و منظمة الشفافية الدولية، و المنتدى الاقتصادي العالمي، و غيرها و برز إلى الوجود


مؤشر إدراك الفساد المعتمد من منظمة الشفافية الدولية منذ (1995) وتتراوح قيمته بين الصفر (أقصى درجات انتشار الفساد) و عشر درجات (الأكثر نزاهة)

- كما برز مؤشر شفافية الميزانية المفتوحة : منذ 2006 و يركز على مدى شفافية ميزانية أية دولة.

- و هناك مؤشرات تقرير التنافسية العالمية المتعلقة بالشفافية و الفساد الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

- إضافة إلى مؤشر الحرية الاقتصادية : الذي صدر عن مركز (هيرتدج) لسنة 2008 والذي سيتم التطرق إليه في المحاور اللاحقة .

الشكل رقم (1): مؤشر مدركات الفساد لبعض الدول العربية لعام 2008 وترتيبها على المستوى الدولي



المصدر: المعلومات من تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2008، والشكل من اعداد الطالب .

تمهيد:

للفساد آثار اقتصادية كثيرة، تطرق إليها الباحثون ، مبرزين خطورته على تشويه الاقتصاد في جوانب كثيرة منه ، فقد أصبح الفساد على مر الأعوام ظاهرة عالمية لم ينج منها المجتمع، وليس محصورا في بلد دون غيره، إلا أنه في البلدان النامية أشمل و أعم ، و تتحمل الدول الكبرى بشركاتها و مؤسساتها مسؤولية جزء من هذا الفساد، كما أن تطور النظام الاقتصادي العالمي المبني أساسا على تحرير الأسواق المالية والتجارية الخارجية و تقليص الحواجز الجمركية و التجارية بل و إزالتها في بعض الأحيان بين الدول نتج عنه نمو الفساد و انتشاره في هذه البيئة الخصبة.

و سنتطرق إلى دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نستعرض في المبحث الأول الآثار الاقتصادية للفساد بصفة عامة، سواء تعلقت هذه الآثار بإيرادات الدولة و نفقاتها أو بمعدلات النمو الاقتصادي، أو بالمؤشرات الاقتصادية الكلية، أو بالاستثمار.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى بعض حالات الفساد الاقتصادي و أشكاله، مبرزين آثاره الاقتصادية ، و سنتناول بالمبحث في هذا الإطار التهرب و الغش الجبائين، و التهريب و الغش الجمركي و تبييض الأموال .

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للفساد

للفساد آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية واسعة و سنحاول التركيز على بعض الآثار الاقتصادية المهمة متجاوزين بعض الآثار الأخرى مع التذكير أن هذه الآثار ليست محصورة في شكل دون آخر من أشكال الفساد.

يؤثر الفساد على الاقتصاد الوطني و على نوعية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية التي يعيشها أفراد المجتمع و لا شك أن أغلب أشكال الفساد ذات طابع اقتصادي (مالي و إداري). يلحق الفساد ضررا كبيرا بالاقتصاد فيغير المعايير و المقاييس المتحكمة في إبرام العقود و الصفقات بحيث أن التكلفة و الجودة و آجال التسليم و غيرها من الضوابط المرتبطة بإبرام العقود في الظروف العادية غير المرتبطة بشبهة الفساد تهمش و يصبح الشخص عاملا هاما في العملية برمتها. الطرف الفاسد لا تهمة مصلحة الجماعة، و لا مصلحة الدولة أو المؤسسة، بل تهمة مصلحته الخاصة و ما يمكن أن يجني من أية عملية ذات صلة بمنافع مالية فالتفاوض لا يتم على آليات الصفقة و مراحلها و نوعية تنفيذها بل يتم على ما يحصل عليه الفاسد من مكاسب ذاتية عينية أو نقدية أو خدماتية ، يشوه الفاسد بذلك القرارات الاقتصادية، و يرفع من مستوى الإنفاق العام و ينعكس سلبا على مناخ الاستثمار و على النمو الاقتصادي .

إذ تتساهل بعض الدول الكبرى في دفع العمولات إلى المسؤولين الأجانب للحصول على صفقات و تعتبرها تكاليف و أعباء خاضعة للاقتطاع الضريبي و لذلك فهي تعتمد بطريقة أو بأخرى إلى تغذية الفساد في الدول النامية.

ولاشك أن الشفافية هي صمام الأمان للوقوف في وجه الفساد فإذا غابت وجد الفساد مكانه في المؤسسات والمنشآت والمعاملات وحولها جميعا إلى "مصلحة خاصة تصب فقط في خانة قلة قليلة من الأفراد وهي قلة تجتمع دائما على مخالفة القانون و تتبنى عقلية الجريمة المنظمة و منطلق الاستحواذ على حقوق المجتمع و الأفراد والدولة بكل أساليب التحايل والخداع إلى حدود النهب المنظم المتكامل الحلقات والخطوات"¹

و تشير بعض التقديرات إلى ضخامة حجم الفساد حيث يحقق الفاسدون نحو (200) مليار دولار سنويا على امتداد خريطة العالم مما يوضح نفوذه الاقتصادي و السياسي².

¹ محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص 17.
² نفس المرجع، ص 21.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على إيرادات الدولة و نفقاتها :

يمكن إجمالها في العناصر الآتية :

*تراجع إيرادات الخزينة العمومية: نتيجة التهرب الضريبي و الغش الجبائي مما يؤثر على الإنفاق الحكومي ، و لذلك تقف الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها على مستوى النفقات العامة أو تلجأ إلى رفع مستوى الضرائب الموجودة أو تستحدث ضرائب جديدة تثقل بها كاهل المكلفين بالضريبة من خلال الأعباء الإضافية .

*إعادة النظر في طبيعة برامج التنمية : حين ينتشر الفساد نجد أن الإنفاق يتجه إلى المجالات التي تتاح فيها الرشوة بدلا من المجالات التي تحدث قيمة مضافة في الحياة الاقتصادية¹ ، أي أن انتشار الفساد يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد المالية بما يفيد المجتمع ، و الاتجاه نحو الأنشطة المظهيرية، و أعمال الترميم و الصيانة المقنعة ، و إغفال النشاطات الاقتصادية الهامة .

و يتم التركيز على الاستيراد (ثقافة البازار) و من بلدان معينة ، و لسلع ذات مواصفات رديئة لا تتوفر فيها المعايير المتعارف عليها، و قد توصلت دراسة لصندوق النقد الدولي حول الفساد و النمو أن انخفاض النفقات على التشغيل و الصيانة الضرورية من أجل الإنفاق على إقامة المشاريع الكبيرة إذ يتجه المسؤول الحكومي الفاسد إلى إقامة المشروعات الكبرى² و التجديد الدائم للمشاريع التي تهدر المال العام³ .

*إمكانية خضوع الدولة للمديونية الخارجية: لمواجهة تكاليف التنمية و استيراد المواد الغذائية و التجهيزات الصناعية و ما تتركه هذه المديونية من آثار على الاقتصاد الوطني تستمر لعقود و قد تضطرها إلى جدولة هذه الديون و الوقوع في دوامة لا مخرج لها منها، و لا يخفى علينا ما تعرضت له بلادنا في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي حين انخفض سعر برميل البترول و تراجعت مداخيله إلى أدنى المستويات ، و اضطرت البلاد وقتها لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية ، و المواد الأولية المرتبطة بالإنتاج إلى البحث عن قروض خارجية بشروط صعبة أثقلت كاهل الخزينة بعد ذلك، و اضطرت الجزائر وقتها للجوء إلى صندوق النقد الدولي لجدولة ديونها.

المطلب الثاني: الآثار على معدلات النمو الاقتصادي

لا شك أن هناك علاقة بين الفساد و النمو الاقتصادي و هي علاقة غير مباشرة، حيث تشير بعض النظريات الاقتصادية أن الفساد يؤدي لتباطؤ معدلات النمو الاقتصادي و قد ذكر الباحث كليتجاردي في كتابه التحكم في الفساد إلى تأثير الفساد على النمو الاقتصادي حيث يؤدي إلى تباطؤ معدلات النمو

¹ يمكن لأي مواطن أن يلاحظ الانجازات العشوائية في أغلب البلديات لأرصفة المدن و القرى و التي تتغير باستمرار إضافة إلى الكهرياء العمومية و الطلاء .

² و يمكن الإشارة هنا إلى ما تم تناقله إعلاميا في الجزائر حول ما يمكن ربطه بشبهة الفساد في مشاريع الري و الطريق السيار و السكك الحديدية و سوناطراك، و غيرها.

³ مروى محمود عمر ، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الاقتصادي و توصل إلى أن الفساد يخفض الاستثمار و النمو الاقتصادي و يغير هيكل الإنفاق الحكومي و يؤدي إلى تخفيض معدل الإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم و الصحة من خلال عدة قنوات¹.
* الحد من فعالية الاستثمار الأجنبي و المحلي : إن الفساد يضعف النمو الاقتصادي لأنه يؤثر على استقرار مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ، فحين ينتشر الفساد ، يلجأ الموظفون المرتشون إلى طلب رشاي لتسهيل الإجراءات أمام طالبي الاستثمار ، فيصبح " الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة و بصورة خاصة معوقة للاستثمار ... ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاي و العمولات إلى التكاليف مما يرفع تكلفة المشروعات و ينخفض العائد على الاستثمار² ، إن انخفاض مستوى الفساد في الدولة يؤثر إيجابيا على النمو الاقتصادي لها لأن فرص الفساد تكون محدودة اعتبارا لفعالية أجهزة الرقابة ، و لسياسة الشفافية التي تتحكم في دواليب الاقتصاد.

إن مدفوعات الرشوة يمكن أن تسهل معاملات الأعمال إلا أن ذلك لا يمكن تقبله كوصفة للنمو ، و سنتناول بشيء من التفصيل في المطلب الرابع على أثر الفساد على الإستثمار الأجنبي و استقطابه و على جاذبية الدول له.

* مستوى جودة المنشآت : حين ينتشر الفساد تمنح الأشغال من خلال ارساء الصفقات على مؤسسات إنجاز لا تملك القدرة و لا الأهلية لإنجازها وفق المعايير المحددة لها في دفاتر الشروط و يتم التعااضي على كل ذلك من خلال تقديم عمولات و رشاي للمكلفين بالصفقة و لمراقبي الأشغال و يمكن ملاحظة ذلك من خلال نوعية الطرق و قنوات المياه و السكنات و صيانة المنشآت العمومية.
* عرقلة تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حتى الكبيرة : إذ كانت تنشط في إطار قانوني منظم يبتعد عن آليات الفساد و دواليبه مقابل المؤسسات الأخرى التي تتخرط في مساعي الفساد، سواء من خلال العمولات أو الرشاي و بالتالي " يصعب على المؤسسات الصغيرة أن تبقى على قيد الوجود في إطار البيئات الفاسدة مما يلحق الضرر بالنسبة لنمو الاقتصاد لأن المؤسسات الصغيرة هي محرك النمو في معظم الاقتصاديات"³

و في أحيان أخرى تكون المؤسسات الفاسدة مجرد واجهة تخفي عمليات تبييض الأموال عن طريق استحداث مثل هذه النشاطات للتمويه عن نشاطاتها الإجرامية و لذلك لا يهتمها احترام القواعد التجارية و المنافسة، فتقوم بإغراق السوق و رفع الأسعار و لنا أن نتصور حجم الضرر الذي يلحق بالمؤسسات النزيهة .

¹ مروى محمود عمر ، مرجع سبق ذكره، ص 51.

² أحمد مصطفى محمد معبد ، مرجع سبق ذكره ، ص 51-52

³ فانة زكي، الحكم الرشيد و محاربة الفساد و تأثيرهما في نجاح الإصلاح و التنمية ، مجلة دراسات اقتصادية ، ع 16، مركز البصيرة ، الجزائر ، بدون تاريخ ، ص 128.

المطلب الثالث: الآثار على المؤشرات الاقتصادية الكلية¹

تتولد هذه الآثار على وجه الخصوص عن عمليات تبييض الأموال و يمكن أن نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - العلاقة السببية بين الفساد و ارتفاع نسبة التضخم في الدولة من خلال :
- زيادة السيولة بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع و الخدمات .
- رفع تكلفة إنتاج السلع نتيجة الأعباء التي يفرضها الفساد من خلال الرشوة و العمولات و أثر ذلك على ارتفاع الأسعار .

ب- التأثير على سوق الصرف: الممارسات الفاسدة تؤدي إلى بروز سوق صرف رسمي يسوده سعر رسمي، وسوق غير رسمي غير خاضع لأية رقابة، يتميز السوق الأول بقلّة العرض وكثرة الطلب و يتميز السوق الثاني بحركية أكثر من خلال الشراء و البيع لكل نقدي أجنبي، وتوجيهه إلى تمويل أنشطة هامشية أو محظورة، أو تهريبه إلى الخارج مع ما ينعكس على ذلك من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني من خلال عجز ميزان المدفوعات .

المطلب الرابع: آثار الفساد على الاستثمار

إن للفساد آثار اقتصادية على الاستثمار المحلي، وعلى الاستثمار الأجنبي المباشر، فإذا انتشر الفساد فإن الاستثمار المحلي ينخفض، والاستثمار الأجنبي يتردد لأن رجال الأعمال الراغبين في الاستثمار يبحثون عن البيئات الصالحة التي تقدم لهم تسهيلات تمكنهم من تنفيذ مشاريعهم بأقل التكاليف بغية تحقيق أرباح و ينفرون من البيئات الفاسدة التي تعرض عليهم تكاليف و أعباء إضافية قبل الشروع في مشاريعهم الاستثمارية من خلال العراقيل الإدارية للحصول على الوعاء العقاري ثم الوثائق المرتبطة برخص الاستثمار و الحصول على الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف، فالفساد يعرقل الاستثمار و يخفض وتيرته، و يهرب رؤوس الأموال و يجعل البيئة الاقتصادية غير تنافسية و غير مؤهلة لجلب الاستثمار.

تعمل الدول على دعم الاستثمار المحلي و استقطاب الاستثمار الأجنبي و تصدر القوانين الملائمة لذلك لتيقنها بأن الاستثمار أياً كان نوعه محلياً أو أجنبياً يدعم التنمية الوطنية، و يكون أداة لنقل التكنولوجيا و تطويرها و يساهم في عصرنة الطاقة الإنتاجية المحلية .

إن المستثمر الجاد حين يفكر في استثمار أمواله في بلد معين فإنه يقوم بدراسة شاملة للبلاد تشمل كل المجالات و يبحث في كل الأمور المرتبطة بنشاطه، ويلجأ إلى الدراسات و التقارير التي تعدها المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وذات المصداقية قبل اتخاذ قراره، أما المستثمر الذي يريد الربح السريع فإنه يلجأ مباشرة إلى البحث عن المفاتيح التي تقوده إلى السبل التي تضمن له الاستثمار في أفضل الظروف

¹ رابع خوني، رقية حساني، مروى كرامة، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد و سبل علاجها، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته، جامعة بسكرة، 2012، ص 264/265.

وأسرع الأوقات وتمكنه من الأدوات الكفيلة بتحقيق أغراض ولكن بشروط ، قد تكون شراكة و قد تكون عمولة معينة .

و تعمل شركات الدول الكبرى عادة على تحديد معايير دقيقة لتسمح بنقل رؤوس أموالها للاستثمار في أي بلد و تلجأ إلى دراسة كل المعطيات ذات الصلة بالبلد المعني و تتولى هذه العملية هيئات تحقيق دولية حول المخاطر، و أجواء الاستثمار و تحدد المعطيات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للدول المستقبلية للاستثمار و التوظيف المالي المرتبطة أساسا بالظروف السياسية و الاقتصادية و الاستقرار السياسي وفعالية الجهاز الإداري، والسلطة القضائية و استقرار التشريعات و تشمل هذه المعطيات¹ :

* المعطيات ذات الطابع السياسي الاجتماعي : مثل اللغات المتعددة ، الممارسة الديمقراطية ، المحاباة ، فعالية المرافق العمومية ، مؤشر الفساد، استقلالية القضاء، كفاءة العدالة لحماية الملكية و الاتفاقيات التجارية ، استقرار القوانين ، الديانات، عدد الانقلابات ، الاغتيالات السياسية ، الإضرابات في قطاع الشغل مع أو بدون عنف، المستوى التعليمي و الصحي.....الخ

* المعطيات ذات الطابع الاقتصادي : مثل كلفة العمل ، نسبة النمو ، نسبة التضخم ، نسبة الفائدة و الصرف ، وضعية الميزان التجاري و المدفوعات ، الضغط الجبائي .محيط الأعمال و بيئته، فعالية النظام البنكي و المصرفي، حماية حقوق المستثمرين ، حرية تحويل الأموال.....الخ .

إن النمو الاقتصادي لأية دولة يتأثر بالفساد باعتباره شديد الأثر على مناخ الاستثمار و تكلفة المشاريع المراد إنجازها و قد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف التدفقات الاستثمارية الأجنبية و قد يعطلها لأن المستثمرين لا يجدون البيئات المناسبة للعمل في أجواء الشفافية ، بل يعتبرون أن الفساد " هو بمثابة ضريبة على أعمالهم و عنصرًا مهمًا في رفع مستوى المخاطرة التي تقترن باستثمارهم"².

فالفساد يعيق تدفق الاستثمارات و هناك " علاقة وطيدة بين انتشار الفساد و انخفاض مستويات الاستثمار و النمو الاقتصادي فالفساد يقلل من فعالية السياسات الصناعية و يشجع ظهور الأعمال التي تعمل ضمن القطاعات غير الرسمية"³.

يقول العائد على الاستثمار بسبب إدخال المستثمرين للعمليات و الرشاوى المدفوعة للجهات المحكرة للحصول على التراخيص ومنه " ترتفع التكلفة و ينخفض العائد على الاستثمار و يتأثر النمو الاقتصادي سلبا و هذا بدوره يؤثر على الابتكار و يثبط الجهود لإنجاز مشاريع استثمارية جديدة و من ثم زيادة البطالة"⁴.

¹JEAN CARTIER BRESSON, Economie politique de la corruption et de le gouvernance, p49-50

²داود خير الله ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، الندوة الفكرية لمركز دراسات الوطن العربي بالتعاون مع المعهد السويدي ،الإسكندرية ، 2004، ص 225.

³مروى محمود عمر، الفساد و أثره على تفاوت توزيع الدخل و الفقر دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره، ص 51.

⁴المنظمة العربية للتنمية الإدارية، النزاهة و الشفافية و الإدارة العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 293.

و لاشك أن الفساد يساهم في تدني مستوى الاستثمار العام محليا و أجنبيا بسبب هذه الأعباء الإضافية (الرشاوى و العمولات) التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار و تسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها إلى الحدود غير المعقولة، أو تجعل الغش ينتشر بشكل كبير يؤدي إلى تدني مستوى أداء هذه المؤسسات و ينعكس بالتالي على نوعية الإنجاز .

و في دراسة مورو 1995 حدد الارتباط السلبي بين الفساد و نسبة الاستثمار و من بين {67} دولة خلال مرحلة {1985/1960} وجد الباحث أنه لو أن دولة مثل مصر ، الأرجنتين لها 10/4 في مؤشر إدراك الفساد قامت بتطوير فعالية جهازها الإداري و خفضت نسبة الفساد و حصلت على نقطة 10/6 فإن نسبة الاستثمار ترتفع إلى 3% و نسبة النمو إلى 0.5%¹

إن البيئة الاستثمارية التي يتحكم فيها الفساد و لا تخضع لمعايير قانونية و تنظيمية واضحة و شفافة و فعالة، بحيث يكون الفساد هو الآلية المثلى للحصول على التراخيص ، و الأوعية العقارية، و غيرها من متطلبات العملية الاستثمارية لا تكون بيئة جالبة للاستثمار أبدا بل تكون بيئة طاردة له .

و من الواضح أنه مهما تبلغ القوانين و التنظيمات درجة من الفعالية في دعم الاستثمار و تقديم الحوافز و التسهيلات إلا أن أثر ذلك يكون بسيطا حيث " تكون تكلفة الرشاوى المدفوعة أكبر من الحوافز المقدمة"² إذا انتشر الفساد في بلد ما ماذا تعمل المؤسسات الموجودة في الساحة الاقتصادية ؟ أو الرغبة في الدخول إليها ؟ إما أن تنسحب أو تخصص مبالغ معينة { تكاليف إضافية } تضعها في متناول الفاسدين في إطار تحقيق سنة 2008 من قبل منظمة الشفافية الدولية ل (2700) إطار مسير في (26) بلدا، هناك (02) من (05) مستجوبين صرحوا أنهم دعوا خلال السنة الماضية لدفع عمولات في إطار علاقاتهم مع مختلف الهيئات ذات الصلة ،مثل الجمارك ،مصالح الجباية ،العدالة ،الأمن ،مصالح تسجيل العقود و تقديم الرخص ،إضافة إلى بعض المصالح القاعدية.

و في نفس الإطار هناك تحقيق آخر ضم (1000) مسير ،هناك (01) مقابل (05) أكد أنه ضيع عقدا (صفقة) بسبب العمولة التي قدمها المنافس وثلثهم (3/1) يعتقد أن ظاهرة الفساد استفحلت و تفاقمت³. و هناك نظريات اقتصادية دعت إلى تشجيع المؤسسة على التأقلم مع الفساد لأنها مضطرة إلى النشاط و إلا أفلس و ما دام هناك ترابط بين النشاط و الفساد لأن الحصول على الوثائق و تسريع الإجراءات " لا يتم بالطرق الشفافة و يحتاج إلى تقديم رشاوى و عدم تقديمها يؤدي إلى عدم النشاط و من ثمة عدم الربح

¹ JEAN CARTIER BESSON, Economie politique de la corruption et de la gouvernance ، P 129

² حمدي عبد العظيم ،عولمة الفساد وفساد العولمة ، مرجع سبق ذكره، ص 76.

³ منظمة الشفافية الدولية ، تقرير سنة 2009، ص53.

وعليه انتهاء المؤسسة اقتصاديا فالمؤسسة مضطرة إلى التعامل مع الرشوة فأنصار مدرسة helping hand اعتبروا أن تقديم الرشوة عبارة عن آلية مساعدة للمؤسسة¹.

و يعتبر البعض أن الرشوة الصغيرة هي بمثابة فاتورة ضرورية لتسريع الإجراءات الإدارية²، لأن الفساد من شأنه أن يجعل العجلة تدور ،فيقلل من القيود البيروقراطية ،والعراقيل ،ويوفر الجهد والوقت ،ويتجاوز الجمود الإداري تجاه العمليات الاقتصادية والمالية ، لكن هذا الموقف يبرر "حالة شاذة وغير أخلاقية ،خاصة وأن القيود الحكومية أو البيروقراطية الزائدة هي حالات يمكن معالجتها والقضاء عليها ،وغالبا ما تنتج عن ممارسات يوجدها الفاسدون أنفسهم من أجل الحصول على المنافع المالية وتحقيق المكاسب الشخصية"³

ويرى أحد الدارسين " أن الرشوة تسمح بتسريع عملية اتخاذ القرارات ،وبالتالي يتم الحصول على نتائج اقتصادية بصورة سريعة"⁴

كما ترى روز أكرمان أن الفساد قد يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال التغلب على العقبات البيروقراطية المختلفة⁵.

و دائما ما تبرز عراقيل غير متوقعة حيث تلعب البيروقراطية دورا هاما في عرقلة الاستثمار نظرا لإشرافها على منح التراخيص، و الأوعية العقارية و الاعتمادات و العقود و غيرها، إن العراقيل الإدارية و كثرة الوثائق و التراخيص و تنوعها و تباطؤ معالجتها و تعدد الإدارات المكلفة بالعملية في كل مراحلها و غياب روح المسؤولية عند بعض الأطراف ذات الصلة و بروز ظاهرة الطمع للاغتناء على حساب المصلحة الاقتصادية للبلاد، كلها مسائل ترهق المستثمر و تحد من فعاليته و تجعله يوجه نشاطه إلى دول تعتمد أساليب بسيطة مشجعة على الاستثمار دون عوائق و دون تكاليف و قد نشر البنك العالمي تقريرا تحت عنوان : من أجل مناخ جيد لاستثمار الجميع بتاريخ 2004/12/28 أخضع فيه 30 ألف مؤسسة موزعة على {53} بلدا في طريق النمو لمعرفة الصعوبات التي تعرقلها في النشاط الاستثماري .

و ذكر أن 75 % من المؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر و المتحصلة على عقود و مشاريع مختلفة تدفع باستمرار عمولات و رشوى لبعض الأطراف لتسهيل العمل و لإزالة العراقيل، و تكلف هذه الرشوى 6 % من رقم أعمال المؤسسات⁶، و في الجزائر قامت الدولة بتكليف التشريعات لتكون جاذبة

¹ حسان نادية، آثار الفساد على الاستثمار الخاص، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتعاون مع القيادة الجهوية للدرك الوطني، 4 - 5 أبريل 2012 ص 205.

² JEAN CARTIER BESSON ,Economie politique de la corruption et de le gouvernance, p130

³ أحمد مصطفى محمد معبد ، مرجع سبق ذكره، ص132-133.

⁴ ROCAMORA PIERRE, la corruption privé un risque majeur pour les entreprises , mémoire de master, université paullezzanne six Marseille, 2007, www.memoire online. com

⁵ نقلا عن بلال خلف السكارنة ، الفساد الإداري، دار وائل للنشر ،الأردن ،ط1،2011،ص106-107

⁶ تقرير البنك العالمي ،من أجل مناخ جيد لاستثمار الجميع،ديسمبر 2004،

للاستثمار الأجنبي و مستقطبة له و استحدثت الوكالة الوطنية للاستثمار، و وزارة خاصة بالاستثمار إلا أن أجواء الاستثمار غير مريحة رغم الإرادة السياسية المعلنة على أعلى مستوى في البلاد. إن مناخ الاستثمار في الجزائر يشكو طول الإجراءات الإدارية و كثرتها، و البيروقراطية الخانقة التي تتخللها مما يضيع كثيرا من الجهد والوقت بالنسبة للمستثمر الذي يبحث عن أجواء استثمارية تتيح له الدعم و المساندة و المرافقة .

و قد صنف مؤشر البنك الدولي حول " مزاولة الأعمال لعام 2012 " ¹ و الخاص بمناخ الاستثمار في الجزائر في الرتبة {148} من بين 183 دولة.

وبالنسبة للحرية الاقتصادية فقد تحصلت الجزائر على نقطة 51 / من 100 .

و احتلت بذلك المرتبة 140 في هذا المؤشر و تأخرت بذلك 1.4 نقطة عن عام 2011.

أما مؤشر حرية المؤسسة فقد تم ترتيب الجزائر في المرتبة {15} من أصل {17} دولة في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا و هو أدنى من المعدل الجهوي و الدولي .

ويصنف هذا المؤشر الدول وفق قربها من النموذج الرأسمالي الغربي الذي يهتم بفتح الأسواق المالية أمام شركات الدول الكبرى و تقليل المنافسة المحلية ، و ينوه التقرير بالدول التي تتوفر على حرية اقتصادية أكبر مثل هونغ كونغ ، سنغافورة ، إيرلندا ، استراليا ، كندا ² وقد كانت نتائج المؤشر خلال عام 2012 على النحو الآتي :

الجدول رقم (3): مؤشرات الحرية الاقتصادية لعام 2012.

| | | |
|------|----------------|----------------|
| 66,3 | حرية الأعمال | فعالية التنظيم |
| 54,4 | حرية العمل | فتح الأسواق |
| 76,3 | الحرية النقدية | |
| 72,8 | حرية التجارة | |
| 20 | حرية الاستثمار | |
| 30 | التمويل الحر | |
| 29 | | غياب الفساد |

المصدر: index of economicfreedom, www. Heritage.Org/ index/courty/algeria, 2012 , ويعتبر هذا التقرير أن المبادئ الأساسية للحرية الاقتصادية غير واضحة في الجزائر و غير محمية ، وأن السلطة القضائية غير فعالة في محاربة الفساد ، و حماية حقوق الملكية الفكرية ضعيفة ، ممال يؤثر على التنمية الاقتصادية المستدامة، وتواجه الحكومة تحديات مرتبطة بالتحكم في الميزانية ، و عصرية تسييرها .

¹ WWW. HERITAGE.org /Index / Courtly /ALGERIA 19-07-2012

² index of economic freedom 2012 , www. Heritage. Org/ index/ courty/ algeria

أما الإصلاحات الهيكلية للقاعدة الاقتصادية لم تعرف إلا نتائج هامشية ، وهو الوضع الذي يعرفه استقطاب الاستثمار الأجنبي ، وفتح السوق .

و مهما يكن من أمر فإن الفساد يخفض الإنتاجية و يحد من فعالية السياسة الصناعية و يشجع على تنمية النشاطات الموازية (غير الشرعية) مما تتولد عنه قواعد جديدة في المجال الاقتصادي لا تخضع لضوابط القانون و التنظيم و خارج مجال أية مراقبة . و حسب بعض الدراسات فإن رفع نقطة على مستوى مؤشر الفساد يضاعف الإنتاج إلى 4% في الناتج الداخلي الخام ¹.

إن آثار الفساد الكثيرة و المتعددة و خاصة ما ارتبط منها بالاستثمار يتطلب معالجة صارمة من خلال:²
* حصر دور الدولة الاقتصادي بحيث تنسحب جزئيا من الحياة الاقتصادية و تحتفظ بالقطاعات الإستراتيجية ، و تلعب دور المراقب و بالتالي تسترجع المنافسة دورها و بتقليص دور الدولة لتقلص اختصاصات الإدارة و معها اختصاصات الموظفين مما يقلص بحد ذاته الفساد ؛
* وضع قواعد قانونية شفافة واضحة لا تعطى سلطات تقديرية كثيرة للإدارة و بالتالي للموظفين العموميين ؛

*الشفافية في اتخاذ القرارات و ضمان الرقابة الداخلية و الخارجية ؛

المبحث الثاني: بعض أشكال الفساد الاقتصادي و آثارها الاقتصادية

سنحاول التركيز على بعض هذه الأشكال دون غيرها لطبيعتها و خطورتها على الاقتصاد الوطني، و من ذلك سنتطرق إلى التهرب و الغش الجبائين و التهريب، و الغش الجمركي و تبييض الأموال.

المطلب الأول: التهرب و الغش الجبائين

الفرع الأول: التحديد والأشكال

إن الضريبة في مفهومها العام هي مورد مالي من موارد ميزانية الدولة تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العمومية، فهي بالتالي مورد أساسي لتحقيق التنمية، و التكفل بانشغالات المواطن، و تغطية الأعباء المترتبة عن ذلك في مجالات : التعليم، و الصحة، و الهياكل القاعدية و غيرها.

و للضريبة أهداف اقتصادية و مالية ولذلك فهي ليست معزولة عن النشاط الاقتصادي كما يرى أصحاب المدرسة التقليدية بل لها تأثير على الاستثمار، و التنمية، و التصدير، و الاستيراد...

و على الرغم من أنها تشكل في ميزانية الجزائر أقل من 30% مقارنة مع الجباية البترولية كما سنرى ذلك في الصفحات القادمة، إلا أنها مع ذلك تكتسي أهمية خاصة و تسهم في تزويد خزينة الدولة بمبالغ مالية معتبرة.

¹Jean cartier bresson ,Economie politique de la corruption et de le gouvernance,p130

² حساني نادية ، آثار الفساد على الاستثمار الخاص ،مرجع سبق ذكره ،ص 212 بتصرف.

و نلاحظ أن أي خلل في تحصيل الضرائب سواء المباشرة، أو غير المباشرة، تكون له انعكاسات سلبية على ميزانية الدولة في شقيها : التجهيزي و التسييري، و لذلك فيمكن القول إن الفساد قد يتغلغل في وسطي الضرائب والجمارك ويكون له أثره البالغ في وتيرة التنمية الوطنية، لأنه يفقد خزينة الدولة مبالغ مالية مستحقة لا يتم تحصيلها نتيجة للفساد .

وقد ركزت التعليمية الرئاسية المؤرخة في 2009/12/13 على دعم محاربة الفساد ولاسيما الغش والتخلص من أداء الضرائب من حيث هي من قبيل الانحرافات التي تغذي الفساد وتضعف جانب الدولة، إذ لا بد للمنظومة الجبائية الوطنية أن تتكيف بسرعة حتى تسهم بفعالية في محاربة الفساد من خلال سد الثغرات التي تستغلها و تستفيد من مختلف أشكال الإجرام. يجب دعم إجراءات التصريح بالمداخيل بتنظيم جديد من أجل محاربة أساليب التستر والتدليس التي يعمد إليها الاقتصاد الموازي الذي له ضلوع بالغ في التملص الجبائي واستعمال النشاط غير القانوني. **فالضريبة** : فريضة نقدية تقطعها الدولة من أموال الأفراد جبرا ، وبصفة نهائية ، وبدون مقابل، وتستخدم في تغطية نفقاتها العامة و الوفاء لمقتضيات و أهداف السياسة العامة للدولة¹.

أما التهرب الضريبي: فيعني قيام المكلف بدفع الضريبة بعدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتزاماته تجاه ضريبة الدولة مستخدما في ذلك وسائل الاحتيال و الغش، وفي الغالب فإن أي أسلوب أو وسيلة يستخدمها المكلف بالضريبة بغض النظر عن شرعيتها أو عدم شرعيتها يكون الهدف منها التهرب من الضريبة سواء كان التهرب كلياً أو جزئياً يقع تحت طائلة الظاهرة.

يعتبر التهرب الضريبي صورة من صور الفساد المالي لما يترتب على ذلك من إخلال بالمصالح العامة للدولة ، حيث تنفق هذه الأموال على المشروعات و الخدمات العامة التي تعود بالنفع على عامة أفراد الشعب²، وإذا كان هناك من يتحجج بعدم دفع الضرائب كونه يدفع الزكاة فإن " الزكاة وحدها لا تفي بحاجيات الدولة ، لا سيما وأن أموال الزكاة لها مصارفها الخاصة المحددة شرعا ، والدولة في حاجة إلى ميزانيات مالية ضخمة ، للإنفاق على أجور و رواتب الموظفين ، وإقامة المشروعات ، والخدمات ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا بفرض الضرائب على الأغنياء"³ وعلى أصحاب الأجور و الدخول المحددة في اللوائح التنظيمية .

إن العلاقة بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة هامة فحين يكون هناك تعاون و تفاهم يكون هناك الالتزام ، وحين يكون هناك سوء تفاهم تكون هناك محاولة من المكلف باستخدام أساليب مختلفة للتهرب

¹غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، الأردن، ط1، 1998، ص72.

²محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجبائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص54.

³محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجبائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص55 .

من أعباء الضريبة و التملص منها سواء من خلال استغلال الثغرات القانونية ، أو من خلال الغش والتحايل في مرحلة تحديد الوعاء الضريبي ، ويحاول المكلف بالضريبة رشوة موظفي الإدارة الضريبية لتخفيض التقديرات الضريبية المفروضة عليه ، و قد يجد المكلف بالضريبة من بين موظفي الإدارة الضريبية من له استعداد لمساعدته من خلال تمتعه بالسلطة التقديرية التي تجعله يحدد تقدير الوعاء الضريبي ، وتقدير التكاليف و الإعفاءات فيتم التواطؤ بين الطرفين مقابل عمولة معينة ، وتكون النتيجة استفادة المكلف بالضريبة من تخفيض مبلغ الضريبة الذي يسدده ، و يستفيد الموظف من عمولة تضاف إلى دخله ، وتفقذ الخزينة العمومية مبالغ هامة كان بالإمكان الاستفادة منها .

إن التهرب الضريبي والغش الجبائي يسهم كل منهما في حرمان الخزينة العمومية من إيرادات يمكنها الإسهام في النفقات العمومية.

فالتهرب يتم من خلال استغلال الثغرات القانونية في النظام الجبائي وفي استغلال الامتيازات التي يمنحها النظام الجبائي مثل تغيير الطبيعة القانونية لنشاطه أو نشاط مؤسسته حتى تكون خاضعة لإعفاءات معينة، أو حل المؤسسة بعد استنفاد سنوات الإعفاء وإنشاء مؤسسة جديدة وباسم جديد.

أما الغش فيرتبط بخرق القواعد الجبائية من طرف الخاضع للضريبة للتخلص الجزئي أو الكلي من الضريبة فهو " عبارة عن فعل إرادي يقوم به الممول الذي يقرر مخالفة القانون للتملص من دفع الضريبة. وفي هذه الحالة نلاحظ وجود سلوك إجرامي مقصود ومتعمد" ¹ سواء بتسجيل تكاليف وهمية، أو تضخيم الفواتير أو تضخيم أجور العاملين أو تضخيم بعض التكاليف، ولذلك فإين كلا من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة و قانون التسجيل و قانون الطابع - القوانين الجبائية²، تركز في المحور المتعلق بالغش الجبائي على أنه يعتبر غشا جبائيا كل من:

- تملص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيته أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله مناورات الغش.
 - تملص أو حاول التملص الكلي أو الجزئي من دفع الضريبة أو الرسم الخاضع له.
 - استعمل مناورات الغش و هي كثيرة , ويتيح القانون لمراقبي الجباية التصدي لها و كشفها وفضحها.
- إن هناك دراسات كثيرة قد تطرقت إلى تحليل ظاهرة التهرب والغش الجبائيين و تحديد أسبابها الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و توضيح آليات التصدي لهما لحماية الخزينة العمومية وبالتالي حماية مسيرة التنمية الوطنية و مجالاتها المتعددة..

¹ عبد المجيد قدي، محاضرة حول موضوع: الضغط والغش الضريبيين في الجزائر، منتدى الإصلاحات الجبائية والمالية، حزب جبهة التحرير الوطني، فندق الرياض، 2011/01/29.

² المديرية العامة للضرائب، قوانين جبائية، منشورات الساحل، الجزائر، 2010.

وفي هذا الإطار فإين هذا البحث لا نتطرق فيه إلى مفهوم كل شكل من هذه الأشكال ولا إلى الفرق بينهما بالتفصيل ولا إلى أنواع الغش (البسيط المركب /محلي أو عابر للحدود..) ولا إلى تحديد أسبابه الاقتصادية والاجتماعية والنفسية أو فيما يعود على النظام الجبائي نفسه من التعقيدات وقلة مرونتها.

فتعتقد النظام الضريبي و وجود عدة تدابير ترخيصية "يمكن أن يولد فرصا للتهريب، ذلك إن تعقد النظام الضريبي يمكن أن يولد شعورا بعدم العدالة و بالعشوائية لدى الممولين (الخاضعين للضريبة) و هو ما ينعكس سلبا على سلوكهم الضريبي¹."

ويطرح الأستاذ قدي قضية هيمنة المؤسسات الصغيرة على النشاط الاقتصادي وميلها إلى استخدام النقود السائلة مما يسهل الأنشطة الخفية و منه الغش الضريبي.

كما أن لطبيعة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية أهمية في توسع أو تراجع التحصيل الضريبي فكما ازداد النشاط الاقتصادي ارتفعت المداخيل و ارتفعت معها الجباية، نظرا لتصريحات المكلفين بالضريبة أمام مصالح الضرائب، حتى و إن حاولوا التملص جزئيا منها فإن ذلك لا يحول دون ارتفاع هذه الإيرادات لارتباطها بمستوى المداخيل، وكما تقلصت هذه المداخيل كلما تهرب المكلف بالضريبة وتشجع نحو عدم الالتزام الضريبي².

و قد حاول البعض الربط بين الغش الجبائي والواقع الاقتصادي العام للبلد و واقع المؤسسة التي يسيرها الخاضع للضريبة . فكما كانت الوضعية الاقتصادية للدولة مزدهرة والنشاط متوسع كلما قل اللجوء إلى الغش الجبائي أو يتقلص وكما كانت هناك أزمات اقتصادية ومالية و تجارية و كلما كان هناك كساد ووضع اجتماعي غير مستقر وقدرة شرائية ضعيفة يحاول المكلف بالضريبة اللجوء إلى أساليب احتيالية للتملص من دفع الضريبة التي تقع على عاتقه، لأن الدولة تعمل على جلب أكبر قدر ممكن من الإيرادات لمواجهة متطلبات المرحلة، وبالتالي يكون هناك ضغط على المكلف بالضريبة، فيحاول جاهدا إيجاد المبررات التي تمكنه من التخلص ولو نسبيا من دفع جزء من المستحقات المترتبة عليه.

بل إن هناك علاقة تكاملية بين الفساد والغش الجبائي، بحيث في مثل هذه الظروف يتم اللجوء إلى دفع رشاوى للمراقبين، والمفتشين لشراء ذممهم والتغاضي عما تم اقتراه من غش، فالفساد و الغش يسيران معا اليد في اليد³.

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره.

² عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره .

³ transparency international، rapport mondial sur la corruption 2009، édition nouveau monde ، paris، 2009، p450 .

إن كل محاولة للتملص من الضريبة أو تقليصها تأخذ أشكالاً متعددة و لا تخرج عن إطار الاحتيال الضريبي فمن المفروض إن كل خاضع للضريبة يصرح لمصالح الضرائب بمداخيله الحقيقية حتى تتمكن من اقتطاع النسب التي تؤول إلى ميزانية الدولة ، وهي نسب يفترض أنها مدروسة حتى لا تمثل ضغطاً ضريبياً أو عبءاً ثقيلاً يؤرق كاهل الخاضعين للضريبة.

لقد أظهرت بعض الدراسات أن فرص الفساد و التهرب الضريبي تزداد كلما ارتفعت الضرائب فصارت تشكل عبءاً ثقيلاً على المكلف بالضريبة ، أو إذا تولد لدى دافع الضريبة شعور بسوء استخدام المال العام من قبل الدولة ¹.

ولذلك يلجا عدد من الخاضعين للضريبة إلى جملة من الحيل للتهرب من الضريبة وتقليصها ويمكن حصرها في :

-إخفاء حقيقة الدخل الخاضع للضريبة، و تقديم الإقرارات الضريبية غير الدقيقة و عدم التصريح به كلياً، أو عدم التصريح به أساساً مع اللجوء إلى إيراد مصاريف غير حقيقية و نفقات مصطنعة يسهم بعض المحاسبين و محافظي الحسابات بإدراجها حتى تسفر الحسابات النهائية عن مداخيل لا تستحق عنها ضرائب أصلاً أو أقل من القيمة الحقيقية الواجب سدادها لخزينة الدولة.

-لجوء بعض الخاضعين للضريبة إلى رشوة بعض المسؤولين في هذا القطاع بتقديم رشوى نقدية أو عينية، و ذلك حتى يتم تقليص الضرائب المترتبة عنهم أو الإعفاء منها، وهو ما يعتبر تحايلاً يكبد خسارة خزينة الدولة أموالاً طائلة ، يستفيد منها طرفاً العملية،وتصبح بذلك الحدود الفاصلة بين المال العام و المال الخاص معدومة لما يتم الخلط المتعمد بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة تنهار كل الضوابط التي تحمي مسيرة المجتمع من الفساد ، وتتآكل كل القيم و المثل تعلي من شأن الصالح العام².

-اللجوء المتكرر من طرف بعض المتعاملين إلى الاستفادة من الإعفاءات الضريبية الممنوحة لبعض المؤسسات أو لبعض النشاطات أو بعض الأشخاص لمدة محدودة ، فيتم الشروع في نشاط معين ثم توقيفه قبل نهاية مرحلة الإعفاءات و الإعلان عن نشاط جديد كما يتم عن طريق حل الشركات وتأسيس شركات أخرى أو تفرعها.

إن ارتفاع حجم التحايل الضريبي بمختلف صيغته و لا سيما عن طريق الفساد يؤدي لا محالة إلى عجز الميزانية العامة للدولة ، وبالتالي التأثير السلبي على مستوى النفقات العمومية على الخدمات الضرورية (التعليم ، النقل/الصحة....) وعلى السلع المختلفة التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية.

¹ منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2000، ص 20.

² منير الحمش، الاقتصاد السياسي، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

وفي الوقت نفسه فلن هذا الأمر يفضي إلى رفع معدلات الضريبة لتجاوز النقص في الميزانية التي تحصل من عدد متزايد التناقص من دافعي الضرائب.

وقد عمدت عدة دول إلى اتخاذ إجراءات لتبسيط النظام الجبائي وتخفيفه حتى لا يشكل ضغطا على دافعي الضرائب إلا انه في الأساس يبقى الضغط الجبائي يقع في العادة على الأجراء أو دون غيرهم بسبب الصعوبة الملاحظة والمعترف بها من الإدارة في حصر الأنواع الأخرى من المداخل (نظرا للتهرب الجبائي و حجم الاقتصاد الموازي)، و نجد في قانون المالية الجزائري لعام 2012 إجراء يتعلق بتعزيز ضمانات المكلفين بالضريبة من خلال تخفيض نصف معدل الغرامات إثر الغش الجبائي، و يتعلق الأمر كما ورد في مذكرة تقديم مشروع قانون المالية العام 2012¹ بتخفيض هذه المعدلات من 200% إلى 100% و من 100% إلى 50% حسب مبلغ الرسوم المغشوشة " إن الرسوم المغشوشة هي الفارق بين الضريبة المستحقة على أساس المصرح به و الضريبة المستحقة على المعاد تشكيلها من جديد من طرف المصالح الجبائية ، وبهدف هذا الإجراء إلى الحصول على مرد ودية أكبر في مجال تحصيل الغرامات للخزينة العمومية و تخفيف القيود المالية التي يواجهها المكلف بالضريبة".

و قد أحصت المصالح المعنية المكلفة بمحاربة الغش الجبائي أشكالاً متعددة ومظاهر متنوعة لهذا الفساد² يمكن إيجازها على النحو الآتي :

- استعمال الأسماء المستعارة : سواء من خلال التسجيل في السجل التجاري أو التصريح بالوجود، أوفي إيجار السجلات التجارية من خلال وكالة موثقة.

- الغش في الفوترة : يتم من خلال :

أ- البيع و الشراء دون فاتورة ، أو بفاتورات صورية(شكلية)تفقد من خلالها الخزينة العمومية حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA) من التاجر دون أن يقوم بدفعها إلى الخزينة العمومية.

ب- اعتماد فاتورة لا تحدد هوية الزبون أو أن الزبون وهمي.

ج- اعتماد فاتورة مزورة باسم مؤسسات وهمية يتمكن من خلالها الخاضع للضريبة من تخفيض المداخل الخاضعة للضريبة ، ومن تخفيض القيمة المضافة و استردادها مقارنة بقيمة الرسم الوهمي الوارد في الفاتورات المزورة أو الوهمية.

¹وزارة المالية ،مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لعام 2012،ص20
² مديرية قمع الغش بالمديرية العامة للضرائب ، تقرير غير منشور.

- التزوير واستعمال المزور في الكتابة العمومية : من خلال استعمال وثائق مزورة (السجل التجاري ،البطاقة الجبائية ، قرار الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية للاستثمار...الخ) و ذلك قصد الحصول على تخفيض أو خصم أو إعفاء من الضريبة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة ،ومن ذلك تزوير المستندات الخاصة ببلد المنشأ و إدراجها لبلد عضو في منطقة تجارية حرة معفاة من كل الضرائب و الرسوم الجمركية ، أو بلد تربطه مع الدولة قواعد تجارية بينية خاضعة لإعفاءات بحيث تعفي السلع ذات المنشأ الوطني لإحدى الدولتين من كافة الضرائب و الرسوم في إطار المعاملة بالممثل .

- الغش على مستوى المهن الحرة : من خلال عدم التصريح بالمداخيل الحقيقية ، و بأسعار الأتعاب المعتمدة، و بعدد العمليات مثل الطبيب الذي يتجاوز عتبة جدول أسعار الخدمات ، ولا يصرح بعدد المفحوصين، ولا بعدد العمليات الجراحية التي أجراها على مستوى عيادات القطاع الخاص...

- تخفيض التصريح بالقيمة الحقيقية: في عمليات التحويلات العقارية (بيوع، رهون، مبادلات) مما يحرم الخزينة العمومية من مداخيل هامة مرتبطة برسوم التسجيل، والشهر و الطابع ، و الضريبة.

- تضخيم قيمة النفقات : بإدراج نفقات مرتبطة بأعباء ليست في صالح المؤسسة ، ولا ترتبط بصفة مباشرة بنشاطها ، من خلال تسجيل مناصب شغل و هميه ، وبتضخيم العلاوات و المهام المحلية والدولية فتضخم الأعباء غير المبررة يؤدي إلى تقليص نسبة الضريبة .

-التلاعب في تحديد قيمة الاهتلاكات :لقد تم دق ناقوس الخطر لمواجهة هذه الوضعية ، ولذلك نجد بعض الإجراءات قد تم إدراجها في قانون المالية التكميلي لعام 2010 تتضمن منح الإدارة الجبائية إمكانية طلب معلومات قانونية ومحاسبية وجبائية أثناء المراجعة المحاسبية ، وتأسيس إطار قانوني يسمح بإعادة النظر في الأسعار المبالغ فيها بخصوص الفوائد والمتأخرات و المداخيل الأخرى للسندات، وتطبيق عقوبات ردية على الفوترة الخاطئة.

وقد أسفرت الرقابة الجبائية سنة 2009 عن تحصيل أزيد من 107 مليار دج من التقويم الجبائي أي ما يعادل ثلاثة أضعاف المبالغ المحصلة خلال السنتين السابقتين(2008/2007) .

وفيما يلي إحصائيات خاصة بالمراقبة الجبائية المتعددة خلال الفترة من سنة 2000 إلى غاية 2008 :

الجدول رقم (4): إحصائيات خاصة بالمراقبة الجبائية المتعددة من 2000-2008.

| السنة | عدد القضايا | مبالغ التسوية(بالمليار دج) |
|-------|-------------|----------------------------|
| 2000 | 19256 | 11,72 |
| 2001 | 23584 | 14,97 |
| 2002 | 23859 | 19,80 |
| 2003 | 26939 | 18,09 |
| 2004 | 34143 | 13,61 |
| 2005 | 36853 | 18,33 |
| 2006 | 33786 | 18,16 |
| 2007 | 35748 | 14,35 |
| 2008 | 38794 | 19,16 |

المصدر: مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للضرائب .

وأمام ما تم تسجيله من مخالفات تم اتخاذ عدة اجراءات وتدابير منها:

- تأسيس معرف جبائي جديد والربط بشبكة بطاقيات الضرائب و البنوك و التجارة مما سمح بشطب آلاف المتعاملين الاقتصاديين غير النزهاء ولا سيما في مجال التجارة الخارجية كما ان إلزامية استظهار شهادة المطابقة الجبائية المطلوبة بالنسبة للمتعاملين الأجانب قبل كل عملية تحويل للأرباح قد سمحت باتقاء تسرب الكثير من رؤوس الأموال و مكنت الخزينة من استرجاع مبالغ هامة كانت مستحقة لها¹.

¹مصالح الوزير الأول الجزائري، ملحق بيان السياسة العامة، 2010/10/16، ص06.

الفرع الثاني: الآثار المالية والاقتصادية للغش والتهرب الجبائيين :

هناك آثار متعددة و متنوعة للتهرب الضريبي و الغش الجبائي يمكن إيجازها في العناصر الآتية:

أ-الأثر على النمو الاقتصادي :

إن التحصيل الضريبي المتوقع في أي ميزانية تبنى على أساسه سياسة اقتصادية معينة، وبخاصة ما يتعلق بالإنفاق العام على السلع والخدمات التي يحتاجها المواطن ولذلك فإن كل الدول تعمل على تحديد موارد ثابتة و مستقرة نسبيا لخزينتها العمومية تتيح لها القيام بتسيير شؤون المواطنين و بعث التنمية الشاملة في مجالاتها المتعددة ، و تشكل الجباية العادية أهم مورد من موارد الخزينة بحيث يتم بناء ميزانية الدول على أساس تقديرات مسبقة لإيرادات هذه الجباية ويتم تسجيل هذه البرامج على ضوء هذه التقديرات ، وكل إخلال كبير في تحصيل هذه الإيرادات ودون التقديرات المتوقعة يجعل الميزانية تنتج إلى العجز ، هذا ما يجعل الدولة تضطر إما إلى زيادة الضغط الجبائي أو اللجوء إلى المديونية الخارجية.

فالتهرب من دفع الضريبة معناه أن التحصيل سيكون أقل من المتوقع بمقدار تلك المبالغ التي لم تستطع إدارة الضرائب تحصيلها ،ولذلك سيكون الإنفاق أقل بما يساوي مبالغ التهرب .

"إن مبالغ التهرب الضريبي لو تم استثمارها فستؤدي إلى إنفاقات استهلاكية متتابعة تؤدي بدورها إلى خلق دخول متراكمة، وزيادة في الناتج إذا ما أخذنا بعين الاعتبار تحفيز الإنفاق الاستهلاكي ،وبالتالي يتزايد الاستثمار مما يخلق المزيد من الدخل والناتج ورفع من معدلات النمو الاقتصادي¹

إن نقص الإيرادات من الجباية العادية يجعل أية دولة عاجزة عن تنفيذ المشاريع المسجلة و المبرمجة في مسيرتها التنموية لأن عدم التمكن من جمع الإيرادات المتوقعة سيكون له انعكاساته على الإنفاق بمقدار مبلغ التهرب، و لمواجهة هذه الوضعية يتم اللجوء إلى :

- رفع نسب الضرائب الموجودة و حجمها،مما يثقل كاهل دافعي الضرائب الملتزمين، لأن المداخل الجبائية تحصل من عدد متناقص من المكلفين بالضريبة مما يقلل من إيرادات الخزينة .

- إدراج ضرائب جديدة ويكون لذلك انعكاس على توزيع الأعباء العامة، بحيث يتحمل دافع الضريبة النزيه تكاليف لا يتحملها المتهرب ، مما يكون له انعكاس على أسعار السلع بين الطرفين و على جو المنافسة ، فالشركة التي لا تدفع الضريبة تقل تكلفة إنتاجها بالنسبة لتكلفة إنتاج الشركات الدافعة

¹ أحمد مصطفى معبد، مرجع سبق ذكره ،ص84.

للضريبة لأن أموال الضريبة غير المدفوعة تذهب كربح و إيراد لها وهذا يجعل لها ميزة تنافسية على حساب غيرها⁽¹⁾

ولتوضيح ذلك يمكننا الحديث عن أهمية موارد الجباية العادية في الجزائر رغم ضعفها مقارنة مع الجباية البترولية .

بلغت الإيرادات خارج المحروقات خلال 2009 مبلغا إجماليا قدره 1259,4 مليار دينار ، أي زيادة 14,3 % مقابل 24,7% في سنة 2008 ، وتصل هكذا إلى 34,3 % من مجموع إيرادات الميزانية و تغطي 29,9 % من النفقات الكلية و 54,9 % من النفقات الجارية⁽²⁾ و فيما يلي هيكل إيرادات الميزانية خلال سنوات 2007 إلى 2011 .

الجدول رقم (5): هيكل إيرادات الميزانية خلال سنوات 2007 إلى 2011 .

(إجمالي إيرادات الميزانية مع التركيز على نسبة الإيرادات الجبائية العادية إلى إيرادات المحروقات – (بالمليار دج))

| 2011 | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | |
|--------|--------|--------|--------|--------|--|
| 5703,4 | 4392,4 | 3676 | 5190,5 | 3687,8 | إجمالي إيرادات الميزانية |
| 3979,7 | 2905 | 2412,7 | 4088,6 | 2796,8 | 1- إيرادات المحروقات |
| 1448,9 | 1298 | 1146,6 | 965,2 | 766,8 | 2- الإيرادات الجبائية: |
| 653,9 | 561,7 | 462,1 | 331,5 | 258,1 | - الضريبة على المداخيل والأرباح |
| 539,4 | 514,7 | 478,5 | 435,2 | 347,5 | - الضريبة على السلع والخدمات |
| 210,4 | 181,9 | 170,2 | 164,9 | 133,1 | - الحقوق الجمركية |
| 45,2 | 39,7 | 35,8 | 33,6 | 28,1 | - تسجيلات وطوابع |
| %69,8 | %66,1 | %65,6 | %78,8 | %75,8 | إيرادات المحروقات / إجمالي إيرادات الميزانية |
| %25,4 | %29,5 | %31,2 | %18,6 | %20,8 | إيرادات جبائية / إجمالي إيرادات الميزانية |

المصدر: المعلومات من التقرير السنوي 2011 لبنك الجزائر ، حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، أكتوبر 2012، والجدول من إعداد الطالب .

الإيرادات خارج المحروقات لم تتطور كثيرا، و بقيت مستقرة بمعدلات 20 إلى 30 % من إجمالي الميزانية حسب الجدول المرفق.

⁽¹⁾ يحي غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، الموقع: www.nazha.iq/search.web/eqtisade/4.doc، 2011/02/10.

⁽²⁾ التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009 حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر ، أكتوبر 2010، ص 99.

نلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في الضرائب على الدخل ، و يعود ذلك أساسا إلى ارتفاع الأجور، أما الضرائب على السلع و الخدمات و الرسوم الجمركية فلم تعرف إلا ارتفاعا خفيفا نسبيا.

بل و في الأعوام الأخيرة تؤكد " الاتجاه التنازلي للضريبة على السلع و الخدمات في ظرف يتميز بمعاملات غير رسمية في تزايد¹ و يمكننا فيما يلي إبراز تطور هيكل الإيرادات الضريبية.

الجدول رقم (6): تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر خلال فترة 2007 إلى 2011 .
الوحدة: بللمليار دج .

| 2011 | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | |
|---------|---------|---------|---------|---------|-------------------------------|
| 653,9 | 561,7 | 462,1 | 331,5 | 258,1 | الضريبة على الدخل (1) |
| 539,4 | 514,7 | 478,5 | 435,2 | 347,4 | الضريبة على السلع والخدمات(2) |
| 210,4 | 181,9 | 170,2 | 164,9 | 133,1 | الحقوق الجمركية (3) |
| 1448,9 | 1298 | 1146,6 | 965,2 | 766,7 | مجموع الإيرادات الضريبية (4) |
| % 45,10 | % 43,30 | % 40,30 | % 34,30 | % 33,70 | (01) / (4) بـ % |
| % 37,20 | % 39,70 | % 41,70 | % 45,10 | % 45,30 | (02) / (4) بـ % |
| % 14,50 | % 14 | % 14,80 | % 17,10 | % 17,40 | (03) / (4) بـ % |

المصدر: التقرير السنوي 2011 لبنك الجزائر، حول التطور الاقتصادي و النقدي بالجزائر، اكتوبر 2012 (ص 93)

و يتضح لنا من خلال هذا الجدول أهمية الجباية البترولية في تحديد ميزانية الدولة و ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا في هذا الإطار أن السوق النفطية تبقى غير متوقعة لأنها لا تخضع لاعتبارات اقتصادية وحدها ، مما يستوجب العمل على وضع الآليات الكفيلة بترشيد النفقات العمومية، و تفعيل أجهزة الرقابة على استعمال المال العام، وحشد موارد مالية خارج إيرادات الجباية البترولية حتى تتمكن الدولة من دعم قدرات تمويل الاقتصاد الوطني ، وقد لاحظت في هذا الصدد لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني خلال دراستها لقانون المالية 2011، أن التطور المسجل في إجراءات ميزانية الدولة المترتب

¹التقرير السنوي 2011 لبنك الجزائر، حول التطور الاقتصادي و النقدي بالجزائر، اكتوبر 2012 (ص 92).

أساساً عن المواد غير البترولية يدعم في نظرها الطرح الهادف إلى إيجاد الآليات الكفيلة بإصلاح المنظومة الجبائية، وتفعيل أدائها وتعزيز إجراءات التحصيل الجبائي وتضيف بالقول أن مستوى إجراءات الجباية العادية، بالنسبة لتقديرات 2011 لا يعكس في الواقع الأهداف المرجوة من سياسة الإصلاح الجبائي لا من حيث التوقعات ولا من حيث حجم البرامج المباشرة على مستوى إدارة الضرائب وعليه فإن الحد من تسيير ميزانية الدولة بالعجز على المدى المتوسط أو على الأقل التقليل منه يظل مرهوناً بسياسة فعالة لإصلاح المنظومة الجبائية تتسم برامجها بالنجاعة مع الصرامة والحزم في تنفيذها....⁽¹⁾

ب - اختلال المنافسة و بروز السوق الموازية: حيث يتضرر المكلف بالضريبة الذي يبتعد عن أساليب الاحتياطي الضريبي، و يدفع الضرائب الخاضع لها بكل صدق وإخلاص و لا ينعكس ذلك على المتهرب مما يحدث خلافاً في المنافسة بينهما في السوق لاختلاف التكاليف والأعباء، إضافة إلى ما يتركه مثل هذا التناقض من الشعور باللامساواة و اللاعدل مع أن الضريبة تقوم في الأساس على مبدأ العدالة في توزيع الأعباء بين المواطنين تتناسب مع القدرة المالية ومداخل كل واحد منهم.

ويكون من نتائج ذلك انتعاش الاقتصاد الموازي (الاقتصاد الخفي) الذي يعمل خارج أي رقابة و لا يخضع لأية ضريبة، وتوجيه الاقتصاد الوطني نحو تعويم ممارسات الاقتصاد الموازي²، لأن التعاملات التي تتم في إطار الاقتصاد الموازي تنهرب من الضرائب وبالتالي تظل الإيرادات الضريبية أقل من الممكن في الظروف العادية، وإذا تأكلت الأوعية الضريبية أو تناقص الإمتثال الضريبي قد تلجأ الحكومات إلى زيادة المعدلات الضريبية، مما يشجع على زيادة هروب الأنشطة الاقتصادية إلى الاقتصاد الموازي، فيزداد تفاقم قيود الميزانية على القطاع العام، إن الانطلاق بصورة متتالية إلى عالم الاقتصاد الموازي يؤدي إلى حدوث تآكل في القاعدة الضريبية وقاعدة الضمان الاجتماعي، ونتيجة ذلك وجود دائرة مفرغة لمزيد من عجز الموازنة أو المعدلات الضريبية ونمو إضافي للاقتصاد الموازي، وإضعاف تدريجي للاقتصاد الرسمي والقاعدة الاجتماعية³.

إن وجود الاقتصاد الموازي يترتب عليه تقديم بيانات غير حقيقية عن كافة المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل النمو الاقتصادي والبطالة والتضخم، والاحتياطي النقدي وغيره، مما ينتج عنه سياسات اقتصادية غير فعالة من الناحية الاقتصادية باعتبارها غير مناسبة للواقع العملي وإن كانت متفقة مع الحسابات

⁽¹⁾ التقرير التمهيدي على مشروع قانون المالية 2011. الجزء الأول، ت/أ/04/05/2010، أكتوبر 2010. ص 12، ص 13.
² ولهي بوعلام، عدلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، ع 80، 2008، ص 155.
³ عبد الحكيم مصطفى الشراوي، التهرب الضريبي و الاقتصاد الأسود، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 7، ص 8

الرسمية¹، إن التهرب الضريبي يترتب عليه إختلالات هيكلية تؤثر على الاقتصاديات الجزئية و الكلية مما قد يترتب عليه استخدام السياسات الاقتصادية بطريقة غير سليمة². و تواجه الحكومة صعوبات للحد من الاقتصاد الموازي الذي انتشر بشكل كبير ، وتسبب في خسارة أموال كبيرة لخزينة الدولة قدرها بعض الخبراء بحوالي عشرة مليارات دولار في السنوات الثلاث الأخيرة³.

وتشير بعض الأرقام الصادرة عن مديرية قمع الغش في وزارة التجارة انه من بين 35 ألف مستورد مقيد في السجل التجاري ، يوجد 15 ألف في سجل الغشاشين ، يمارسون تجارة غير شرعية و قد نظمت وزارة التجارة في هذا الإطار ندوة دولية حول التجارة غير الشرعية خلصت إلأن نسبة التعاملات التجارية غير الشرعية تتراوح بين 20 و 40% ، وتقدر قيمة هذه التعاملات بحوالي 155 مليار دينار جزائري⁴.

و يعتقد البعض أن هذه التجارة لها فوائد اجتماعية كونها تسمح لعشرات الآلاف من الأسر كسب قوتهم⁵. إن الثقل الضعيف للاقتصاد غير التجاري و السوق غير التنافسية و الإحتكار تشكل جميعا عناصر انتشار الاقتصاد الموازي⁶.

وقد صرح وزير التجارة الجزائري أن السوق الموازية قد وصلت إلى حدود 600 نقطة عبر الوطن تشغل ما بين 75 إلى 85 ألف مواطن ينشط ضمن هذه الفضاءات الموازية و يعتقد أن الرقم أكثر من هذا، مما يتطلب من الحكومة استحداث 1400 فضاء تجاري جديد⁷.

ج- **التأثير على الاستثمار:** إن نقص الموارد المالية الآتية من الجباية العادية لا يسمح بتكوين ادخار عام مما يشل قدرة الدولة أو يقلصها في مجال المشاريع الاستثمارية المصاحبة للتنمية.

ولا شك أن " انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، و يترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم و البطالة " ¹⁸

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 178.

² نفس المرجع ، ص 09.

³ انظر في ذلك الرابط <http://ar.algerie360.com89414/>

⁴ وثيقة صادرة عن مديرية قمع الغش في وزارة التجارة غير منشورة

⁵ ولهي بوعلام ، عدلان العياشي، مرجع سبق ذكره،

⁶ ولهي بوعلام ، عدلان العياشي، مرجع سبق ذكره ،

⁷ الشروق اليومي، ع 3639، ليوم 2012/04/28 ، ص 06.

⁸ ناصر مراد، أسباب التهرب الضريبي و آثاره على الاقتصاد الوطني ، مجلة دراسات اقتصادية الصادرة عن مركز البصيرة ، ع 14، الجزائر،

ص 13.

المطلب الثاني: التهريب و الغش الجمركي

الفرع الأول: التهريب وآثاره الاقتصادية على الاقتصاد الوطني

إذا كان التهريب الضريبي عاما على مجمل النشاطات الخاضعة للضريبة فإن التهريب الجمركي ينطبق على مجال السلع المتحركة عبر المنافذ الحدودية (برية، والبحرية، والجوية) استيرادا وتصديرا .

أ - تعريفه القانوني:¹

كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية، أو بطريقة الغش، مثل تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرعات أو أي بضاعة أخرى.²

ب - تعريفه الاقتصادي:

كل نشاط اقتصادي لا يخضع لرقابة الدولة، و يسمح بظهور اقتصاد مواز للاقتصاد الرسمي الذي يخضع للشرعية و لرقابة الدولة و يدفع ما عليه من حقوق تجاه خزينة الدولة.

يعمد هذا الاقتصاد الموازي إلى منافسة الاقتصاد الرسمي من خلال إغراق السوق بمنتجات مهربة لا تتوفر على المعايير المعتمدة قانونيا، و تؤثر على أسعار السلع الرسمية و على كسادها بما تطرحه من أسعار متدنية، و من خلال استنزاف السوق الداخلية و تهريب بضائع مدعمة و ذات صلة بمعيشة السكان وبيعها خارج الحدود الوطنية مكبدة للخسائر للإنتاج الوطني، و للاقتصاد بصفة عامة.

ج - تعريفه الجمركي:

يعد التهريب الصورة الأكثر خطورة التي تعرف بها المخالفات الجمركية، وقد تم تعريف هذه المخالفة الجمركية التي تكتسي أهمية خاصة بمفهوم جد واسع على أنها كل تصدير أو استيراد يتم خارج مكاتب الجمارك وكل مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحياسة البضائع و نقلها داخل الإقليم الجمركي، و من ثمة فإنه يقصد بها نية عدم إخضاع البضاعة للرقابة الجمركية المرتبطة بقواعد اجتياز الحدود.³

¹ الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و لا سيما المادة 10 منه، جريدة رسمية، 59 (2005/08/28).

² مفهوم البضاعة هنا كما حددها المادة (02) من الأمر المذكور سابقا هو كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك

³ إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر itcis، الجزائر، 2008، ص 85.

"عمل غير قانوني يلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق الهروب من دفع الرسوم الجمركية"¹ ومن هنا فان التهريب يعني إدخال بضائع من أي نوع إلى تراب البلد، أو إخراجها منها بطريقة غير شرعية و من دون أداء للرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة لإحكام التنظيم المعمول به في شأن البضائع الممنوعة.

"و يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للتنظيم المعمول به في شأن البضائع المهربة، و لا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع"²، و سرنحاول في هذا المبحث التركيز على شكلين من أشكال التهريب لما لهما من ضرر على الاقتصاد الوطني ألا و هما:

- تهريب البضائع.

- تهريب العملة.

1- تهريب البضائع

من المعروف بأن الجزائر تستورد نسبة كبيرة من المواد الغذائية، و من المواد المصنعة و المواد الصيدلانية و مواد التجهيز، و تعتمد حفاظا على القدرة الشرائية للمواطن إلى دعم بعض المواد الأساسية المرتبطة بمعيشة المواطن حتى يتمكن من الحصول على الحد الأدنى الذي يمكنه من عيش حياة لائقة، و من هذه المواد يمكن أن نذكر: الفرينة، القمح، السميد، الخبز، الحليب، السكر، الزيت، البنزين، المواشي... الخ. و يعتمد البعض إلى تهريب هذه المواد على حدودنا الشرقية و الغربية و الجنوبية مكبدين خزينة الدولة خسائر معتبرة³. فأهم المواد المهربة نجد:

أ- المواد المهربة من الجزائر إلى خارج الحدود: ولا سيما إلى المغرب وتونس، مالي والنيجر، نجد:

- المواد الغذائية المدعمة من خزينة الدولة (حليب، سكر، حبوب و مشتقاتها).

- المواد البترولية (بنزين، مازوت).

- مواد أخرى (أثار، ماشية، جلود...).

¹ اسماعيل مناصرية، ميمونة مناصرية، التكاليف الاجتماعية و الاقتصادية للفساد (التهريب عبر الحدود نموذجا) الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات المعالجة، جامعة بسكرة 2012، ص 49

² مصطفى مجدي هرجة، جرائم التهريب، دار الفكر و القانون، مصر، دون تاريخ، ص 117.

³ لا نملك بشأنها الإحصائيات الدقيقة لأن ما يتم حجزه من المواد المهربة لا يمثل إلا نسبة قليلة مما يتم تهريبه فعلا.

ب - المواد المهربة من الخارج إلى الجزائر: سواء من الدول المجاورة أو من غيرها:

- المخدرات ، المواد الالكترونية ، السجائر ، الكحول.

و قد تمكنا بعد الاتصال بالمصالح المعنية لدى الجمارك من الحصول على بعض المعطيات المرتبطة بتهرب هذه المواد¹، و نكتفي ببعضها حتى لا نثقل البحث بمثل هذه الإحصائيات، و حتى نقدم في الوقت نفسه عينة من هذا الأمر حتى تتضح الصورة و يبرز خطر التهريب على اقتصادنا الوطني.

بالنسبة للمحروقات: (مازوت، بنزين): هناك عمليات تهريب يومية لمادتي المازوت و البنزين سواء نحو المغرب أو تونس ، و على الرغم من المجهودات التي تبذلها مصالح الدولة إلا أنها لم تستطع الحد منها، و يوضح الجدول الموالي نسبة الكميات المحجوزة و قيمتها المالية .
الجدول رقم (7): الكميات المحجوزة من المحروقات و قيمتها خلال الفترة من 2005 إلى 2010.

| السنة | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|-------------------------|--------|--------|---------|---------|---------|--------|
| الكمية المحجوزة (بالتر) | 862011 | 909502 | 1447875 | 2947147 | 2281366 | 253277 |
| القيمة (مليون دج) | -- | 14,87 | 15,68 | 29,84 | 31,56 | 3,88 |

المصدر: وثائق مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك.

نلاحظ التطور المتصاعد بين سنة و أخرى للكمية المحجوزة و لقيمتها، و هناك عمليات تهريب تمت دون أن تتمكن المصالح المختصة من إيقاف أصحابها، فقد ارتفعت نسبة الكمية المحجوزة بين سنة 2004 و 2005 بنسبة 153.02%، و بنسبة 5.5% بين سنة 2005 و 2006 على سبيل المثال، و هو ما يشكل استنزافا حقيقيا للاقتصاد الوطني .

أما بالنسبة للكحول: فيتم تهريبه من البلدان المجاورة نحو الجزائر وبالأخص من المغرب، وفرنسا، و هو بالإضافة إلى أثره الأخلاقي لشباب الأمة له تأثيراته السلبية على الاقتصاد الوطني لأنه يحرم الخزينة العمومية من المبالغ المستحقة لها عند الاستيراد الرسمي لهذه المادة، و يوضح الجدول الموالي كميات الكحول المحجوزة ، و قيمتها بالمليون دج ، مع العلم أن هذه الكميات المحجوزة لا تشكل إلا نسبة قليلة مما يتم تهريبه .

¹ وثائق من مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك.

الجدول رقم (8): كمية الكحول المحجوزة وقيمتها خلال مرحلة 2010-2005.

| السنة | 2010 | 2009 | 2008 | 2007 | 2006 | 2005 |
|------------------------------|-------|-------|------|-------|--------|--------|
| الكمية | | | | | | |
| كمية السلع المحجوزة بالزجاجة | 12553 | 35240 | / | 7211 | 13322 | 24880 |
| قيمتها بالمليون دج | / | 71,37 | / | 11,52 | 294,77 | 225,76 |

المصدر: وثائق مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك .

نلاحظ التذبذب في كمية السلع المحجوزة بين سنة و أخرى، نظرا للأساليب التي ينتهجها المهربون في الإفلات من أجهزة الرقابة الموضوعية لهذا الغرض سواء على مستوى الموانئ، أو على مستوى الحدود البرية.

أما بالنسبة للسجائر (التبغ): من المعروف أن هناك ضرائب غير مباشرة تفرضها الدولة على تجارة التبغ، سواء كان محليا أو أجنبيا، وتمثل إيرادا معتبرا لخزينة الدولة .

وتتولى الدولة محاربة تهريب هذه المادة وبخاصة من الدول الإفريقية (النيجر، مالي) وحتى من المغرب، حيث يقوم المهربون بتهريب المواد الغذائية من الجزائر، وتهريب السجائر من الدول المذكورة أنفا نحو الجزائر .

تترجع هذه المادة على رأس المواد التي يتم اكتشافها مهربة عبر الحدود والموانئ، وتذهب بعض الدراسات¹ خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى غاية 2000 بلغت قيمة التهريب الضريبي في هذا القطاع حوالي 100 مليار دج (أي أكثر من مليار دولار)،

ويوضح الجدول المرفق الكميات المحجوزة وقيمتها بالمليون دج خلال الفترة الممتدة من سنة 2005-2010.

¹ طواهر محمد التهامي، تأثير الفساد الاقتصادي على النشاط التنموي في البلاد النامية، المؤتمر العالمي السادس حول الحكم الراشد و دوره في التنمية المستدامة، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، 2006، ص22.

الجدول رقم (9): الكميات المحجوزة من علب السجائر وقيمتها بالمليون دج خلال الفترة 2005-2010

| السنة | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|-------------------------|---------|--------|--------|--------|--------|--------|
| الكمية المحجوزة بالعلبة | 1102197 | 515861 | 471038 | 871107 | 316639 | 277199 |
| القيمة بالمليون دج | 517,59 | 203,18 | 183,82 | 369,97 | 118,57 | 28,22 |

المصدر: وثائق مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك.

بالنسبة للماشية، ولم يقف التهريب عند تهريب المحروقات والكحول والتبغ، بل امتد إلى الثروة الحيوانية، حيث لم تسلم المواشي من أغنام و ماعز وبقر من تهريب نحو البلدان المجاورة ومنها إلى دول أوربية وأسيوية، وهو ما شكل نزيفا كان له تأثيره على أسعاره مادة اللحوم، والتي أدت إلى ارتفاع فاتورة استهلاك اللحوم مع ما لذلك من انعكاس على الاقتصاد الوطني. يلجأ المهربون إلى تضليل أجهزة الرقابة بالاقتراب من الحدود بدواعي الرعي، وكلما سنحت لهم الفرص اغتتموها وحولوا قطعانهم إلى الدول المجاورة ولا سيما المغرب و تونس، مقابل مبالغ مالية غالبا ما تذهب في شراء مواد كالكحول والتبغ و المخدرات وتهريبها هي الأخرى نحو الجزائر ويوضح الجدول الموالي كميات الماشية المحجوزة وقيمتها .

الجدول رقم(10): كميات الماشية المحجوزة بالرأس، وقيمتها خلال الفترة 2004-2009.

| السنة | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 |
|-------------------|-------|-------|------|------|-------|-------|
| الكمية (الرأس) | 2253 | 3748 | 970 | 1575 | 1634 | 2543 |
| القيمة (مليون دج) | 13,55 | 15,03 | 6,41 | 7,56 | 14,59 | 12,58 |

المصدر: وثائق مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك .

و قد وصل الأمر إلى حد تهريب الجلود في اتجاه كل من تونس و المغرب و تركيا و دول أوربية أخرى وحين لجأت الدولة لمنع تصدير الجلود لجأ بعض المهربين إلى تصدير هذه الأخيرة على أنها نصف مصنعة بتواطؤ مع بعض التجار المستثمرين من هذه الدول في الجزائر.

و في خلال عام 2011 تم تهريب أكثر من 6000 جلد للماشية خارج الحدود إضافة إلى تهريب أكثر من ثلاثة ملايين و 700 رأس من الغنم إلى كل من تونس والمغرب¹.

2- بالنسبة لتهريب العملة و الذهب :

يشمل التهريب في هذه الحالة العملة الصعبة التي يتم جمعها من الجزائر و تحويلها بطرق غير قانونية إلى بلدان أجنبية أو إدخالها إلى التراب الوطني لبيعها في السوق الموازية، وفي الوقت نفسه يتم تهريب المعادن الثمينة نحو الجزائر ولا سيما مادة الذهب لما لها من رواج في أوساط الأسر الجزائرية

أ - تهريب العملة الصعبة:

يلجأ المهربون إلى إدخال النقود الأجنبية إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير قانونية، ولما كانت الأموال المهربة هي في غالبها ذات مصدر غير شرعي (رشوة، مخدرات، اختلاسات...) فقد تم جمعها والحصول عليها بطرق غير مشروعة، فيتولى أصحابها تهريبها حتى لا يسألون عن مصادرها و يقعون تحت طائلة القانون.

وقد تكون هذه الأموال مما جمعه بعض المستوردين من السوق السوداء فيعملون إلى تهريبها نحو بعض البلدان التي يستثمرون فيها أموالهم، أو التي لهم معها علاقات تجارية في إطار الاستيراد (كالصين، دبي، تركيا...) دون المرور على القنوات البنكية الرسمية.

و يعتبر التهريب أقدم الطرق التي استعملها مبيضو الأموال، وتقديرات حجمه في تزايد مستمر، ودافعه الأساسي هو التجميع الخفي للثروة، و قد يكون في صورة تعتمد على تشويه وتحريف أسعار التجارة الخارجية من خلال تضخيم أسعار الواردات و تقليل أسعار الصادرات، والاستفادة من الفروق التي يتم إيداعها في حسابات مصرفية في بلد المصدر، وقد يكون في صورة سداد تكاليف و مصاريف وهمية أو صادرات و واردات صورية تمكن من تحويل العملة الصعبة إلى جهات أجنبية، وقد يكون لظاهرة تهريب الأموال صلة بعدم الاستقرار في بعض الدول، والتخوف من المصادرة أو تصفية الحسابات، أو لتجنب الضرائب أو غيرها.

و يمكن في البداية التطرق إلى حجم الظاهرة ثم دراسة آثارها على الاقتصاد الوطني مع الإشارة في البداية أن الأمر يتعلق أساسا بالأورو، الدولار الدينار الليبي، الدينار التونسي، الجنيه الاسترليني، وفيما يلي نورد جدولاً بالكميات المحجوزة من العملة في الفترة من سنة 2007 إلى غاية 2010.

¹ تصريح الأمين العام لفيدرالية عمال القطاع النسيج و الجلود، جريدة الخبر، ع 6622، ليوم 21-04-2012 و لم تتمكن من التأكد من هذا الرقم لضخامته.

الجدول رقم(11) :الكميات المحجوزة من العملة الصعبة خلال الفترة 2007-2010.

| السنة | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|------------------|---|--|---|--|
| الكميات المحجوزة | 1948979.60 أورو 280390.09 دولار أمريكي 34204 دينار تونسي 12176 درهم 32 دينار ليبي 25000 فرنك افريقي 600 فرنك سويسري | 36726839 أورو 1254330 دولار أمريكي 11000 درهم مغربي 3044.25 دينار تونسي 1736.25 دينار ليبي | 16681328.34 أورو 866504.63 دولار أمريكي 730 دولار كندي 3147.7 دينار تونسي 5270 درهم مغربي | 597360 أورو 280800 دولار أمريكي 3840 دينار تونسي 51245.1 درهم مغربي |

المصدر :وثائق مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك .

كما يمكن أن نلاحظ أن بعض التجار على وجه الخصوص هم الذين يلجؤون إلى تهريب العملة لشراء سلع من الخارج و ادخالها إلى الجزائر، إضافة إلى بعض أولئك الذين يقومون بعملية تبييض أموالهم ثم يعتمدون إلى تهريبها لشراء عقارات في دول أوروبية في اغلب الأحيان .

ونلاحظ هنا أن العملة الصعبة المحجوزة ليست مقتصرة على الأورو و الدولار فقط ،بل تشمل كل العملات التي يستغلها المهربون في نشاطاتهم ولا سيما على الحدود من درهم مغربي ،ودينار تونسي ،ودينار ليبي ، وفرنك افريقي.

ب - تهريب المعادن الثمينة (ذهب/فضة):

يلجأ المهربون إلى تهريب المعادن الثمينة ولا سيما الذهب من بلدان أجنبية كإيطاليا وتركيا ، تهربا من تكاليف الاعتماد على الذهب المحلي وما تفرضه الدولة بشأنه من ضرائب ومن رسوم الدمغة وغيرها و قد وجدت أسواق موازية في بعض شوارع المدن الكبرى يتم فيها التعامل بهذا النوع من الذهب الذي لا يخضع إلى رقابة من أي نوع ، والذي يجهل مصدره ونوعه وعياره ، والذي لا يدفع بائعوه أية ضرائب أو رسوم إلى خزينة الدولة ، و يوضح الجدول الموالي حجم الكميات المحجوزة خلال الفترة من 2004 إلى غاية 2006.

الجدول رقم (12): حجم الكميات المحجوزة من المعادن الثمينة خلال الفترة 2004-2006

| السنة | الذهب (الغرام) | الفضة(غ) | القيمة (مليون دج) |
|-------|----------------|-----------|-------------------|
| 2004 | 62093.427 | 160572.95 | 73,50 |
| 2005 | 25849.04 | 11792.54 | 25,73 |
| 2006 | 23295.06 | -- | 24,32 |

المصدر :وثائق مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك .

ويمكن أن نرى أن التهريب يشمل كل ما غلا ثمنه و نقص وزنه ،حتى يتمكن المهربون من تمرير سلعهم على مراكز المراقبة بسهولة .

وأمام اتساع ظاهرة التهريب لعدد من المواد كما أسلفنا عمدت الجزائر إلى اتخاذ عدة تدابير تشريعية لقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين ، بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من خلال الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، ودعمت النظام الرقابي على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال و تفعيل مسعى مكافحة الفساد والتصدي لتهريب الأموال التي أصبحت تقترن بجرائم أكثر خطورة كجرائم الفساد،وتبييض الأموال، وقد صار من الأهمية بمكان توسيع مجال جرائم الصرف ليشمل جرائم أكثر تطوراً"يكون محلها وسائل الدفع و القيم المنقولة و السندات المالية الصادرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية وسبائك الذهب و القطع النقدية الذهبية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة (1).

إن حماية الاقتصاد الوطني تقتضي تشديد العقوبات على مخالفات التشريع في مجال تهريب الأموال و تداولها بطريقة غير قانونية " لسد كل المنافذ التي تشكل ممرات غير شرعية لرؤوس الأموال"(2) و قد توسع مجال هذا الفساد لينتقل إلى البنوك الأجنبية و الشركات العاملة في الجزائر بحيث تقوم ببعض المناورات و الحيل لاستنزاف العملة الصعبة و تحويلها في شكل أرباح إلى بلدانها الأصلية من خلال عدة آليات دون احترام شروط تحويل الأموال من و إلى الخارج.

وقد كشف تقرير صادر عن هيئة السلامة المالية الدولية الأمريكية غير الحكومية أن الجزائر تعتبر ضمن أسوأ خمس دول افريقية من حيث تهريب الأموال بطريقة غير شرعية حيث بلغ حجم الأموال المهربة منها أكثر من 25 مليار دولار في الفترة الممتدة من(1970- 2008) و ذلك نظرا لوجود ثغرات تتمكن خلالها شركات الاستيراد والتصدير المحلية و الأجنبية من استغلالها من خلال التلاعب بفواتير السلع المصدرة أو المستوردة³.

و قد تتم العملية من خلال تقديم أرقام إلى مصالح الضرائب لا تتناسب مع رقم الأعمال المعلن و حجم الفوائد السنوية التي يتم تحويلها إلى الخارج من قبل بعض الشركات التي تستثمر في الجزائر في شتى المجالات و يتم الأمر مثلا من خلال تضخيم الفواتير للمواد الأولية المستوردة ،و من ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام حول قضية "مخابر سانوفي افنتيس" التي و رغم التسهيلات التي منحتها الحكومة لمثل هذه الشركات في إطار قواعد الاستثمار، ولا سيما تلك الحوافز التي تمنحها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار طبقا للتوجيهات السياسية في هذا الاتجاه لاستقطاب المستثمرين، إلا أنها عمدت خلال سنوات (2009/2011) إلى تحويل مبالغ مالية عبارة عن فوائد نتيجة التلاعب في القيمة الحقيقية للمواد الأولية

(1) تقرير لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، ت / 16/04/2010، ص 4.

(2) تقرير لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني مرجع سبق ذكره ، ص 05.

³ جريدة الخبر ليوم 20-06-2010 ص10.

المستوردة و المستعملة كمدخلات لتصنيع بعض الأصناف الدوائية البسيطة بوحدات الشركة الإنتاجية. و قد ثبت بعد المقارنة مع بعض المتعاملين الآخرين و لنفس المواد وجود فوارق كبيرة جدا بين سعر المادة نفسها قد يصل إلى حدود 100 مرة¹ و كل هذه الحيل ليس حكرا على هذه الشركة دون غيرها، فهناك الكثير من المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر تلجأ إلى ذلك لتغطية التحويلات التي تقوم بها إلى الخارج تحت ذريعة استيراد مدخلات أو مواد أولية² و الجزائر ليست بمعزل عما يجري على الساحة الاقتصادية الدولية حيث تشير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها سنة 2009³ أن الخسائر الاقتصادية المباشرة عن تضخيم فواتر مساعدات المرتبطة بالشركات المتعددة الجنسيات تتعدى في مجملها حجم مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الكبرى لفائدة الدول النامية.

و حددت القيمة المتوسطة لتضخيم الفواتير ب 30%، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في حدود 10%، وتؤثر هذه الوضعية على واقع التنمية على المدى الطويل حيث يضخم سعر المواد المدخلة في الصناعة المحلية الناشئة، وتؤثر على قدرتها التنافسية على المستوى الدولي، وتخفف الميزانية العمومية الموجهة إلى المنشآت القاعدية، ومشاريع الصحة، و تعرقل التنمية الاجتماعية و ترفع سع المواد الأساسية مما يجعلها في غير متناول الطبقات التي تعيش حالة فقر (أدنى من 1.25 دولار يوميا)، و قد لجأت الدولة إلى فرض غرامات على المهربين قدرت في سنة 2011 ب 810 مليون دولار، حسب تأكيدات المديرية العامة للجمارك⁴، و تبين هذه الأرقام ارتفاع نسبة التهريب رغم كل الجهود المبذولة لتعزيز مكافحة هذه الظاهرة سواء من خلال الإمكانيات البشرية، أو التدابير القانونية. ويرى مراد بن اشنهو أنه قد تم تحويل 9.7 مليار دولار من سنة 1986 إلى 1988 بطريقة غير شرعية خارج البلاد حسب هيئة مالية دولية، ووصلت إلى حدود 16.3 مليار دولار في نهاية 1990 حسب الهيئة نفسها⁵

و هذا معناه حسب رأيه أنه يقترب من 61% من مبلغ المديونية (كانت في حدود 29.794 مليار دولار في سنة 1990)، (و حوالي 29% من قيمة الناتج الوطني السنوية أي 57.780 مليار دولار في نفس السنة)⁶

¹ عالجت محكمة القطب الجزائري المتخصص بالعاصمة هذه القضية، انظر في ذلك، في جريدة النهار، ع 1379، ليوم 21-04-2012 ص 11.
² جريدة الشروق، ع 3627، ليوم 16-04-2012 ص 07 و انظر تصريح مدير الرقابة بالمديرية العامة للجمارك الذي كشف عن تورط 12 متعامل جديد، في تهريب ما قيمته 10 ملايين دج، انظر جريدة النهار، ع 1411، 28/05/2012 ص 7.
³ تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2009، ص 92، 93.
⁴ تغطية وكالة الأنباء الجزائرية للملتقى الدولي حول تسيير الجمارك في الدول الناشئة.

⁵ MOURAD BEN ACHENHOU, dette exterieure, corruption et responsabilité politique, imprimrieDahleb, 1998 p

83

⁶ MOURAD BEN ACHENHOU, p 83,

الآثار الاقتصادية للتهريب على الاقتصاد الوطني:

أ. الآثار على إيرادات الميزانية:

تمثل الإيرادات الجمركية من أهم الموارد التي تغذي الخزينة العمومية خارج نطاق الجباية البترولية ذلك أن الرسوم و الحقوق الجمركية تمكن خزينة الدولة من الحصول على موارد تمكن الدولة من التكفل بمسيرة التنمية.

و لما كانت جريمة التهريب هي محاولة التملص من دفع هذه الرسوم و الحقوق بمختلف الصيغ فان ذلك يحرم خزينة الدولة من مبالغ هامة و يؤثر على جهودها التنموية .

إن التخلص من دفع الرسوم ينعكس على ميزان المدفوعات، و يجعل الدولة تلجأ إلى زيادة الضرائب، أو اللجوء إلى الاقتراض، أو إلى تقليص برامج الاستثمار و التنمية.

ب - الآثار على الصناعة المحلية: كل الدول تعمل جاهدة على اتخاذ إجراءات لحماية إنتاجها المحلي من خلال اتخاذ تدابير تمكن هذا الإنتاج من التطور لمواجهة المنافسة مع الإنتاج العالمي ، و تفرض في سبيل تحقيق هذه الحماية رسوما بنسب معينة على نفس المنتج المستورد.

لكن التهريب قد يغرق السوق المحلية بمنتجات أجنبية ، و يحطم هذه الحماية و يكون لذلك انعكاسه على المؤسسات المحلية التي لا تتمكن من منافسة المنتج الأجنبي و هو في غالبه مقلد مما يهدد استقرارها المالي و بالتالي يكون مصيرها الإفلاس¹، و تقوم وقتها بتسريح العمال مما يضاعف من حجم البطالة.

ج - الآثار على التضخم: إن التهريب يغذي السوق الموازية التي لا تخضع إلى رقابة، و لا تدفع ما عليها من حقوق الضريبة، مما يجعل الأسعار مرتفعة لعدم خضوعها لرقابة رسمية، فزيادة الأسعار تؤدي إلى زيادة حدة التضخم، " يقوم رأس المال المهرب باستنفاد احتياطي العملة الصعبة من الدول الفقيرة و الاقتصاديات الانتقالية وفي خلال هذه العملية تزيد فرص التضخم و تقل فرص تحصيل الضرائب مما يجعل الفجوات في الدخل أكثر سوءا و اتساعا ، ويلغي الاستثمارات ، و يضر بالمنافسة و يقلص حجم التجارة الحرة، ويزيد من استمرارية الفقر"².

د - الآثار على السوق المحلية: إن الاقتصاد الرسمي هو تلك النشاطات الخاضعة لرقابة الدولة ،بينما يمثل التهريب آلية موازية، تكونت بطريقة غير شرعية، بحيث تولد منافسة غير متكافئة و ذلك بسبب عمليتي الاستيراد و التصدير اللتين تحدثان بطريقة غير شرعية، و اللتين تشجعان المضاربة بغية تحقيق

¹ يرى الأمين العام لفدرالية عمال النسيج و الجلود أن تهريب الجلود يهدد 12 مؤسسة خاصة و 5 مصانع عمومية تشغل من 5 إلى 6 الاف عامل، و يكبد خزينة الدولة خسائر تقدر بالملايير، أنظر في ذلك جريدة الخبر ليوم 2012/04/21 ، ص 10.

² عبد الحكيم مصطفى الشراوي، العولمة المالية وتبييض الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008،ص169

أكبر ربح ممكن و لو كان على حساب الاقتصاد الوطني¹، ما لذلك من انعكاسات سلبية على صحة المواطن لأن هذه المواد المهربة إلى البلد لا تخضع إلى أي فحص أو رقابة على مواصفاتها و مدى مطابقتها لمعايير الاستهلاك.

إن تهريب المواد الغذائية المدعمة من الدولة يشكل استنزافا لموارد الدولة و يؤدي إلى ندرتها في السوق الوطنية ، و إلى برمجة استيرادها من جديد و يمثل ذلك أعباء إضافية تتكفل بها خزانة الدولة.

الفرع الثاني : الغش الجمركي و آثاره الاقتصادية

يتم هذا النوع من الفساد الاقتصادي على مستوى الجمارك ، حيث يلجأ المستوردون إلى عدد من الحيل و الألاعيب و الثغرات القانونية، لجلب سلع معينة و إخضاعها إلى رسوم لسلع أخرى أدنى منها قيمة، كما يلجؤون إلى الغش في كمية السلع و نوعيتها و يتجلى هذا النوع من الغش في:

- استيراد سلع مخالفة للمواصفات القياسية أو المعايير الدولية مع ما يشكله ذلك من أضرار على الصحة العامة للمواطن؛

- استيراد سلع منتهية الصلاحية أو تكاد صلاحيتها تنفذ بأسعار رخيصة و إعادة بيعها في السوق الوطني بالتواطؤ مع بعض عناصر الجمارك من خلال دفع الرشاوى أو إشراكهم في الأرباح و الربوع المتولدة عن هذه العملية، و ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على صحة المستهلك "في غياب أجهزة رقابة فعالة و انتشار الفساد المنهجي"²؛

- الغش في العلامات التجارية، أو وضع علامات تجارية لمنتجات ذات شهرة عالمية أو محلية متميزة على منتجات محلية أو مستوردة غير مطابقة للمواصفات بهدف خداع المستهلكين³، و تتم العملية أما باستعمال العلامة الشهيرة و وضعها على السلعة المقلدة، أو بالتلاعب في مصطلح العلامة بتغيير بعض الحروف، أو إعادة ترتيبها و تركيبها مما يخلف خداعا بصريا لدى المستهلك، و سأخصص له مبحثا في هذا الفصل لأهميته و خطورته على الاقتصاد الوطني؛

- استيراد سلع لا تصلح للاستهلاك البشري مثلما تم استيراده من بطاطا الخنازير و بيعها للاستهلاك البشري؛

¹ اسماعيل مناصرية ، ميمونة مناصرية ، التكاليف الاجتماعية و الاقتصادية للفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته ، جامعة محمد خيصر ، بسكرة ، 2012، ص51

² المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، النزاهة و الشفافية و الإدارة العربية، مرجع سبق ذكره ، ص 299
³ أنظر في ذلك على سبيل المثال: القضية المطروحة على العدالة بشأن حجز 18 حاوية خاصة بمكيفات هوائية مغشوشة عن علامة كاريرا و قد سوق منها المستورد 5000 رغم خطورتها على صحة المواطنين لاحتوائها على غاز خطير، ينظر في ذلك جريدة الخبر : ع. 6727، 2012/05/26 ص 02.

- الاستفادة من بعض الامتيازات الجبائية و الجمركية لبعض الدول التي تربطها اتفاقيات تجارية مع الجزائر، من خلال تزوير شهادة المنشأ للحصول على الإعفاءات المعنية، كأن يعتمد المستوردون إلى الاستفادة من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي التي تقتضي الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية في حدود آجال معينة، فيتم الاستيراد من الصين إلى الإمارات و غيرها من المناطق الآسيوية ، و تنقل البضائع إلى موانئ أوربية و منها يتم شحنها إلى الجزائر بعد أن يتم تزوير بلد المنشأ بتواطؤ عدة أطراف؛

وقد نقلت بعض الصحف عملية التصريح الكاذب بسلعة عبارة عن هوائيات مقعرة يتم التصريح بها على أنها صحنون كبيرة للأكل للتهرب من دفع الرسوم الجمركية، و تحقيق هامش ربح خيالي بحكم الاختلاف الكبير بين قيمة الرسوم الجمركية بين السلعتين¹.

- تضخيم الفواتير المرتبطة باستيراد المواد الأولية ذات صلة بإنتاج بعض المواد الغذائية أو الصيدلانية، بحيث يلجا بعض المستثمرين الأجانب و حتى المحليين إلى تضخيم هذه الفواتير التي تمكنهم من تحويل أموال باهظة إلى الشركات الأم في الخارج، أو إلى حساباتهم البنكية المفتوحة لهذا الغرض.

وقد أكد احد أعضاء الحكومة أن التحقيقات حول استيراد المواد الأولية ذات الصلة بالمواد الصيدلانية قد سجلت تضخما في الفواتير تجاوز حدود المعقول، وأسفرت العملية عن تسجيل قيمة 260 مليون دولار².

و تلجا هذه المخابر والتي بلغ عدد الخاضعين منها للتحقيق 12 مخبرا إلى مثل هذه التحايلات والغش الجمركي لاستنزاف الخزينة العمومية، و تهريب الأموال إلى مراكزها الرئيسية على أساس أنها أرباح محققة في إطار استثماراتها.

- ظاهرة استخدام السجلات التجارية بأسماء مستعارة أو وهمية و بعضها لموتى، و قد أدى هذا الوضع وغيره إلى اتخاذ إجراءات ردية من قبل إدارة الجمارك من خلال تجميد واردات 442 متعاملا اقتصاديا خلال سنة 2011 وحدها³.

و لمواجهة هذا الوضع لجأت الدولة إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز جهاز مكافحة ظاهرة الغش الجمركي في قانون المالية التكميلي لعام 2010، بحيث تضمنت تأهيل إدارة الجمارك لرفع الدعاوي القضائية في مجال مخالفة الصرف و تحطيم وسائل النقل المهيأة خصيصا للتهريب، "و حماية الاقتصاد الوطني و ضمان امتيازات الخزينة العمومية من خلال تأسيس حق الشفعة لصالح الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية

¹ جريدة الشروق ع 3626 ليوم 2012/04/18 ص 7 .

² تصريح وزير الصحة جريدة النهار ع 1384 ليوم 2012/04/16 ص 5 .

³ نقلا عن موقع وكالة الأنباء الجزائرية ليوم 2012/05/22 الموقع www.aps.dz

على كل التنازلات عن مساهمات الأجانب، وتأسيس الالتزام بالاستشارة المسبقة للحكومة بخصوص التنازل الجزئي أو الكلي للأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات التي تمتلك أسهما أو حصصا في شركات خاضعة للقانون الجزائري¹.

- **تقليد العلامات و تزيفها:** يمثل تزوير العلامات و تزيفها و تقليدها (Contrefaçon)

ما بين 5 إلى 10% من التجارة الدولية²، و قد أسهمت العولمة، و حرية المبادلات التجارية في انتشاره، و بعد أن كان يشمل نطاقا ضيقا يتعلق بالمواد الكمالية، أصبح الآن يرتبط بالمواد الغذائية و بالألعاب و مواد التجميل و قطع الغيار و الآلات الكهرومنزلية و الأدوية و أصبح يتوفر على تقنيات عصرية و صناعة متطورة؛

إن هذا النوع من الفساد يؤثر في براءات الاختراع، و العلامات، و الرسوم، و الأصناف، و حق التأليف و الابتكار، و له تأثير على المستهلك، و على الدولة باعتباره جريمة منظمة، فمثلا شملت عملية التقليد لعامي 2006 و 2007 في الجزائر مجموعة من المواد:

- المواد الغذائية: و لاسيما الشاي الأخضر (سفينة الصحراء)

- قطع الغيار مثل: KLG /CFA/Valeo/Bendir

- المواد الالكترونية (... Osram)

- الخردوات / soficlef / vachette

- الآلات الكهرومنزلية / Airwell / Délonghi

- الأحذية الرياضية (... nike)

- السجائر (... Rym)

- مواد التجميل / Lancom / Lacoste / Dove

و هذه المواد مستوردة من الصين ، الإمارات ، تايبوان ، إيطاليا ، لبنان ، مصر ، هونغ كونغ ، فرنسا مالي ، كوريا ، تركيا³؛

و في سنة 2007⁴ نجد أن أكثر المواد التي خضعت للتقليد و الغش هي مواد التجميل و النظافة حيث تمثل 30.86% و تشمل على الخصوص الأصناف الآتية هي دوف ، سينيال ، لانكوم، و تمثل السجائر من نوع

¹ تقرير لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني ت/2010/04/49 ص 9.8

² احصاءيات وثائق غير منشورة من نيابة مديرية قمع الغش بالمديرية العامة للجمارك.

³ عضبان فضيلة (ممثلة إدارة الجمارك) مداخلة في يوم دراسي نظمته وزارة التجارة يوم 2009./05/24

مالبور و 30.68% مقابل 9.62% مسجلة خلال سنة 2006. كما مثلت المواد الكهربائية ولاسيما مصابيح أو صرام ما نسبته 13.45% أما قطع الغيار فمثلت 12.25% من المحجوزات تخص الأنواع الآتية: كاليو / هيونداي/ بنديكس/ كالجى ... الخ

و بالعودة إلى الدول التي استوردت منها هذه البضائع نجد :

دولة الإمارات باعتبارها مركز عبور و خاصة في موانئ جبل علي ، حيث تمثل 34.21% ثم تليها الصين بما تمثل 26.32% ثم هونغ كونغ و فرنسا بما يمثل 10.53% أما البضائع الواردة من تركيا فتمثل 7.89% ، أما البضائع الواردة من كوريا ، مصر اسبانيا ، انجلترا، فتمثل كل واحدة منها 2.63%؛ و بخصوص بلد المنشأ فان البضائع ذات الأصل الصيني تمثل 45.71%. أما البضائع الفرنسية تمثل 14.29% و الألمانية 11.43% و اليابانية 5.71%؛

و في سنة 2008¹، نجد المواد التجميلية تمثل 81.85% و تشمل ماركات: سينيال، لوريال، دوف؛ و قطع الغيار تمثل 10.24% تشمل العلامات (قاليو ، بنديكس، تويوتا، هيونداي)؛ و تمثل الأقراص الكاشطة ما نسبته 3.60% ، و تمثل المواد الكهربائية ما نسبته 1.95% تشمل علامات (لو قراند، أو صرام...؛)

وقد تم استيراد هذه المواد من الصين بما يمثل 35.71% ، و من الإمارات و ايطاليا بما يمثل 14.28% لكل واحدة منها ، و نسبة 7.14% لكل من اندونيسيا و كوريا الجنوبية ، هونغ كونغ، قبرص، فرنسا؛ أما المواد فهي ذات أصل صيني (نسبة 64.28%) و ايطالي 14.28% و من هونغ كونغ، فرنسا، اندونيسيا بنسبة 7.69% لكل واحدة ؛

و لذلك فان الصين تعتبر أول بلد منتج للمواد المقلدة و أول بلد مصدر لها و قد انضمت إليها فرنسا، ايطاليا و خاصة في مجالي المواد الكهرومنزلية و مواد التجميل ، مع ملاحظة انه في 2008 برزت دولة جديدة هي قبرص كدولة مصدرة لهذه المواد؛

و تعتبر مالطا، دبي و ايطاليا هي البلدان ذات الموانئ المستقبلية لأغلبية السفن الحاملة لهذه البضائع والواردة من الصين اتجاه الجزائر؛

و في خلال 2009 سجلت على مستوى المناطق الجمركية عدة تدخلات، و مواد محجوزة على النحو الآتي :

¹ غضبان مليكة ،مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم(13) :كميات المواد المقلدة المحجوزة خلال سنة 2009.

| المنطقة | عدد التدخلات | الكميات المحجوزة (بالعلب) |
|-----------------|--------------|---------------------------|
| الجزائر / ميناء | 09 | 41943 |
| الجزائر/خارجي | 13 | 878370 |
| وهران | 02 | 24600 |
| قسنطينة | 05 | 20596 |
| سطيف | 02 | 22948 |
| إيليزي | 02 | 680000(سجائر) |

المصدر :وثائق صادرة من نيابة مديرية قمع الغش بالمديرية العامة للجمارك.

و شملت المواد المحجوزة على وجه الخصوص: قطع الغيار للسيارات والشاحنات، و خاصة وأن الجزائر اصبحت سوقا لمختلف أنواع السيارات من مختلف البلدان، و مواد التجميل بمختلف أنواعها(مواد للزينة، عطور... الخ)، و السجائر ذات الماركات العالمية و المواد الكهربائية مثل المصابيح الكهربائية والقواطع، و الآلات الكهرو منزلية (أجهزة التدفئة، أجهزة التبريد...) و يظهر لنا الجدول الموالي أهم هذه المواد و نسبها خلال سنوات (2007،2008،2009) مع التأكيد على خطورة مثل هذه المواد المقلدة على الصحة العمومية، و على الصناعة المحلية و على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الجدول رقم(14) : أنواع المواد المقلدة المحجوزة و نسبها خلال الفترة 2009-2007.

| المواد | السنوات | 2007 | 2008 | 2009 |
|-----------------|---------|--------|--------|--------|
| قطع الغيار | | %12.25 | %10.24 | %0.12 |
| مواد التجميل | | %30.86 | %81.85 | %29.74 |
| سجائر | | %30.68 | - | %40.75 |
| مواد غذائية | | - | - | %0.59 |
| مواد كهربائية | | %13.45 | %1.95 | %2.09 |
| خردوات | | %3.77 | - | %4.03 |
| آلات كهرومنزلية | | - | %0.39 | %0.47 |
| مواد الصنابير | | - | - | %0.53 |
| منظم الغاز | | - | - | %2.02 |
| أقراص الكشط | | - | %3.60 | %18.36 |

المصدر :وثيقة صادرة من نيابة مديرية قمع الغش بالمديرية العامة للجمارك.

الآثار الاقتصادية للغش الجمركي:

يمكن إجمالها في النقاط الآتية تجنباً للتكرار:

- عدم قدرة الأنشطة الاقتصادية الرسمية و المشروعة الخاضعة للقانون على منافسة الأنشطة المماثلة غير المشروعة و غير الخاضعة لرقابة الدولة (غش العلامات التجارية ، براءات الاختراع، تهريب السلع المستورة....)، مما يعرقل الصناعة الناشئة لأن الطلب يكون على البضائع المستوردة التي تغري المشتري بأسعارها المنخفضة و بعلاماتها التجارية و إن كانت مزيفة، مما يؤدي إلى قلة الطلب على المنتجات المحلية، و يترتب على ذلك زيادة احتمال تعثر المشاريع ذات الأنشطة المشروعة (مؤسسات صغيرة ومتوسطة)، و إمكانية إفلاسها، مما ينعكس سلباً على وضعية اليد العاملة بحيث يتم تخفيضها لمواجهة الوضع، و من تم زيادة معدل البطالة. و يؤدي هذا الوضع من جانب آخر إلى تقليص موارد الخزينة العمومية من خلال الضرائب المتنوعة التي كانت تدفعها هذه المؤسسات .

المطلب الثالث: تبييض الأموال و آثارها الاقتصادية

استعمل بعض الدارسين مصطلح غسيل الأموال و يقصدون بذلك تعرض الأموال القذرة بالفساد إلى عملية غسيل لإزالة ذلك عنها و إظهارها في صورة نظيفة، و لكن لا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل . و تكرر استعمال مصطلح (تبييض الأموال) و المراد به إكساب جسم ما لون البياض لغرض إخفاء لونه الأصلي، أي بعبارة أخرى إظهار الشيء على غير حقيقته أما الأموال فيقصد بها الأموال النقدية و يعود أصل المصطلح إلى ما عرف بشيوع المخدرات و اتخاذ أسواق للتجارة فيها، و بروز تجار في هذه السموم يتبادلون مع زبائنهم النقود و قطع المخدرات و تكون للمخدرات روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها، كما تلتصق بالأموال المدفوعة ثمنها لها، و لا يمكن التعامل بهذه الأموال على مستوى القنوات الرسمية إلا بعد إزالة هذه الروائح عنها فيقومون بعملية تنظيفها حتى لا ينكشف أمرها، و ذلك باستعمال عملية التبخير أو بعض المواد المزيللة للروائح.

ففي بداية استعمال المصطلح كان القصد منه إزالة روائح المخدرات عن الأموال حتى لا يتم الاشتباه فيها كونه ناجمة عن مصادر المخدرات .

ثم تطور هذا المصطلح فأصبح مدلوله: " استعمال وسائل مالية و حيل خادعة لإخفاء الشرعية و القانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة"¹

ثم تطور المصطلح ليشير إلى إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي، وهي بذلك تعني من حيث موضوعها إخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، و هي من حيث غايتها ترمي إلى ضخ الأموال غير النظيفة في آليات الأنشطة الاقتصادية لاكتسابها صفة المشروعية.

¹ عبد الحكيم مصطفى الشراوي، مرجع سبق ذكره، ص 20 .

و من حيث طبيعتها فإنها جريمة تبعية تقتضي وجود جريمة أصلية سابقة فتبييض الأموال يتم على أموال متحصلة عليها من جريمة أصلية مخدرات / الرشوة/ اختلاس / تهريب / إتهار بالرقيق / إرهاب الخ¹. و قبل أن نطرق إلى مفهوم هذه الجريمة في القانون الجزائري و الذي هو تكيف لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة ، نشير إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1998 قد حددت مفهوم هذه الجريمة بأنه إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال و تحويلها أو نقلها مع العلم بعدم مشروعيتها .

أما اتفاقية بال (1988) فتحددها : كل عملية مصرفية تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال ، أما منظمة العمل المالي (GAFI)² فأضافت إليها التهريب الضريبي و الأموال الناتجة عن الفساد و سرقة المال العام و الرشاوى و العمولات المدفوعة للحصول على مشاريع و صفقات³؛

إن هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة، و الاختلاس، و التزوير، و الرشوة، و الابتزاز، و النصب، و الاحتيال و الغش، و التديس، و التهريب، و السطو، و المماطلة في دفع الديون.....الخ. و مع التطور الاقتصادي و بروز العمولة و هيمنة التجارة العالمية على الدول و اقتصادياتها و مع التطور التكنولوجي و سيولة المعلومات و انتقالها ظهرت جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي تشكل نمطا منحرفا و منحرجا بارزا في تطور الجرائم الاقتصادية الخطيرة و قد أحصت الأمم المتحدة خلال 1994 عددا من هذه الجرائم الاقتصادية كتبييض الأموال و تهريب المخدرات، و الغش، و الفساد، و الرشوة بمختلف أشكالها و أصنافها، و الجرائم المعلوماتية و التعدي على الملكية الفكرية، و الاتجار غير المشروع في الأسلحة و في النساء و الأطفال و الأعضاء البشرية . إن الخطر الكبير الذي يهدد الأنظمة الاقتصادية الكلية في ظل العولمة الاقتصادية لا شك أنه جرائم تبييض الأموال .

لقد اهتمت موثيق الأمم المتحدة و قوانين الدول و تشريعاتها بهذه الجرائم الخطيرة ، لما تشكله من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي لأية دولة و على البيئة الاستثمارية، و التنمية الاقتصادية، و على القطاع البنكي و المصرفي .

إن الأمن الاقتصادي العالمي أصبح مهددا بجريمة تبييض الأموال ،حيث تعتبر عمليات تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي لم يعض على الاهتمام بها سوى أقل من ثلاثة عقود من الزمن، حيث ظهر الاهتمام بها أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت على المستويين الدولي و المحلي و هي تعد من الجرائم الاقتصادية التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة ، و بنشاط البنوك و المؤسسات المالية

¹ نفس المرجع ،ص22 بتصرف.

² هي مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض -Group d action financière sur le blanchiment de capitaux-

الأموال، أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعا في العالم عام 1989

³ ناديا قاسم بيضون ، جرائم الباقات البيضاء، منشورات الحلبي، ط1، لبنان ، بيروت، 2008، ص 97 بتصرف .

والمصرفية الأخرى نظرا لما توفره العمليات المالية و المصرفية من قنوات و أساليب تستخدم في تبييض الأموال .

تهدف هذه الجريمة إلى قطع الصلة بين الأموال المتأتية من الأفعال الإجرامية و بين أصلها أو مصدرها غير المشروعين حتى تبدو و كأنها تولدت بطريقة قانونية و مشروعة تؤدي إلى سهولة تحريكها و تدويرها و انسيابها في القنوات المالية الشرعية دون أن تتعرض للمصادرة و دون أن يطال العقاب أصحابها و من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة :

ظاهرة العولمة :

التي تمثل مناخا خصبا لتبييض الأموال "فالعولمة و تحرير التجارة و انفتاح الأسواق المالية أدت دورا كبيرا في اتساع ظاهرة تبييض الأموال ، حيث يتم بواسطتها شراء أسهم و سندات داخل البورصات العالمية فيتم خلط هذه الأموال و عند عودتها إلى البلد الأصلي يتم إعادتها دون قيود و دون ملاحقة قانونية " بل و يتم خلطها و استثمارها داخل الاقتصاد الوطني¹

غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية : من خلال :

-نظام السرية المصرفية في البنوك : و ضعف نظام الرقابة و التدقيق التي تؤدي إلى ظهور كثير من الثغرات التي يستغلها المجرمون الفاسدون في المجتمع، و القيام بعمليات الغسيل إبعادا للشبهة عن أموالهم .

تحول عقبة السرية المصرفية في بعض الدول دون الكشف على الودائع الموجودة في المؤسسات المالية بحيث تتحول هذه المؤسسات إلى ملاذات آمنة للأموال المشبوهة ، وإذا كانت السرية المصرفية كما هي معروفة في سويسرا و غيرها من البلدان تحمي العميل كما يرى البعض ، أمام منافسيه المستثمرين و تجذب رؤوس الأموال، و توفر الثقة في المصارف إلا أنها أداة للتنستر على الأموال القذرة.

إن اعتماد المصارف السويسرية مثلا على الحسابات السرية الرقمية بحيث يتم التعامل مع العميل على أساس رقمي دون معرفة صاحبه إلا من قبل مدير المصرف أتاح لعدد من الفاسدين نقل أموالهم و تهريبها إلى هذه المصارف، لكن الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال أرغمت المصارف على التبليغ على الحسابات المشبوهة و تجميدها إن لزم الأمر².

-اتساع نطاق الاقتصاد الخفي و الموازي : و الذي لا يخضع إلى أية ضوابط رقابية لا من حيث الالتزامات المتعلقة بالتحصيل الضريبي و الجمركي و لا بنوعية السلع و قيمتها .

¹ عيد محمود هلال السميرات ، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصادي الوضعي ، دار النفائس ، الأردن 2009 ، ص50 .
² محمد عمر الحاجي ، غسل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط1، 2005 بتصرف ص 133/134 .

عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

فالتبويض يتم خارج الأطر المصرفية الرسمية، من خلال شراء العقارات و المعادن الثمينة، و السيارات الفخمة، و دفع أثمانها نقداً، " نظراً لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال، وإمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد و الاستثمار الفوري"¹، و يصبح من المفيد كما هو معمول به في كثير من البلدان تحديد سقف أقصى للتعاملات النقدية بحيث يمنع الدفع نقداً حين يتجاوز المبلغ حداً معيناً، إن تشجيع الناس على التعامل بالـصكوك مع تأمين الحماية الكاملة لها و ردع أصحاب الشيكات دون رصيد يمكن من متابعة الحسابات المالية و معرفة مصادرها.

الفساد الإداري : من خلال الحصول على العمولات و الرشاوى أو من خلال حصول بعض المسؤولين على امتيازات أو قروض بنكية دون ضمانات قانونية تسمح لهم بعد ذلك بتبويضها و تهريبها إلى الخارج .

ازدياد حالات التهريب الضريبي و الجمركي: و تعويضه برشاوى و عمولات تبيح للمتعاملين الاقتصاديين الحصول على أموال كبيرة غير مبررة .

استخدام الوسائل التكنولوجية في عمليات تبييض الأموال : و منها استخدام نظام الحاسوب و الانترنت ، أجهزة الصراف الآلي ، نظام البطاقات الممغنطة في المضاربة على العملات و شراء العقارات و المعادن الثمينة و شراء الأسهم و السندات و غيرها.

و يعتبر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم في أن تبييض الأموال يشمل:²

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويله الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

و يقصد بالأموال هنا : أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك

¹ محمد عمر الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص147

² انظر المواد 4،3،2 من هذا القانون المعدل بأمر رقم 02-12 المؤرخ في 2012/02/13 و هي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 و لاسيما من الفقرتين 2-3 من المادة {6}

على الخصوص الإئتمانات المصرفية و الشيكات و شيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد.¹

مراحل عملية تبييض الأموال :

تمر عملية تبييض الأموال بمراحل من التعقيم و التمويه عبر شبكة معقدة من الترتيبات و الإجراءات في إطار من السرية و الكتمان يصعب معه اكتشافها و تتلخص هذه المراحل فيما يلي:

*** مرحلة الإيداع أو التوظيف :** أي عملية إدخال أو توظيف المال القدر المتأتي من عمليات تبييض الأموال في قنوات الاقتصاد بحيث يتم توظيفها و استثمارها و خلطها بالمال المشروع المكتسب بصفة قانونية و تحويل هذا المال القدر إلى ودائع مصرفية أو أرباح و همية و توظيفه في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر داخل نفس البلد أو خارجه و تستهدف هذه المرحلة " تقديم المال في صورة تجارة مشروعة و تعرف بأنها التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالتة من مكان اكتسابه سعياً إلى دمجها في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي و يكون من الصعب التعرف على حقيقة مصدره"²

***مرحلة التمويه و التجميع و التغطية :** و تقتضي فصل الأموال المشبوهة التي تكتنفها شبهة التبييض عن مصدرها بإتباع عمليات معقدة تهدف إلى تمويه و إخفاء أصل الأموال و مصدرها و إعطاءها غطاءاً شرعياً و تقوم على إعادة المال المشبوه أو القدر إلى حسابات مصرفية مفتوحة و استخدام عمليات التحويل البرقي الإلكتروني للنقود مما يسهل انتقال هذه الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك في دول عادة ما تتبنى السرية المصرفية مما يصعب ملاحقة أو تعقب مصدرها، " فعندما ينجح المبييض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى مرحلة ثانية و هي التجميع فيقوم في خلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال و إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع "³

*** مرحلة الدمج :** التي يتم فيها تطهير الأموال غير المشروعة و إدماجها في عمليات و نشاطات اقتصادية مشروعة كبناء المشاريع و تقديم العروض في الصفقات بأقل تعهدات و استغلال حاجة الدولة إلى تشجيع الاستثمار و يتم الانتقال إلى إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الرسمي اعتماداً على التوظيفية المالية في قطاعات منتجة أو في الاستثمارات العقارية.

¹المادة {02} من الأمر رقم 02/12 السابق الذكر التي تعدل المادة {04} من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

²نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2، لبنان، 2005، ص 336

³نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص 240

" و في هذه المرحلة يختلط المال المشروع بالمال غير المشروع فيصعب اكتشافه لأنه تحول من حالة السيولة إلى مشاريع و عقارات و غيرها " ¹

آليات تبييض الأموال :

يستعمل المبيضون عددا من التقنيات لتبييض الأموال و من أهمها :

- الاستثمار في القطاع السياحي: من خلال بناء أو شراء منتجات سياحية و المطاعم الفخمة محاولة منهم إبراز أن أموالهم متأتية من الأرباح المحققة من تلك النشاطات.

- الشراء نقدا للسيارات الفخمة و المعادن الثمينة و العقارات :بسر أقل من قيمتها أي من خلال عدم التصريح بقيمة الشراء الحقيقية ثم إعادة بيع ما تم شراؤه و بقيمته الحقيقية حتى يظهر و كأنهم حققوا موارد بطرق شرعية .

و هذه الظاهرة متفشية في المجتمع من خلال اعتماد عقود صورية و عدم التصريح في المعاملات العقارية بقيمتها الحقيقية حرمانا للخرينة من تحصيل الرسوم و الضرائب و هذا التحول في الإستهلاك " ينقص من قيمة الادخار المفترض تحصيله و يؤثر في معدل الادخار المحلي الوطني أو مجموع الودائع الجارية و الأجلة لدى المؤسسات المالية و المصرفية"²

و يكون لذلك تأثيره على الإقبال على النقد الأجنبي " بين راغبين في الاستثمار الحقيقي و بين راغبين في نقل الأموال لتبييضها في الخارجكما نجد أن حظ القنوات الرسمية في الحصول على النقد الأجنبي يكون قليلا نظرا لأن أسعار الفائدة محددة و يصعب تحريكها إلا بناء على اعتبارات اقتصادية"³.

- استعمال بطاقات الائتمان : و إيداع الأموال ثم سحبها في أي مصرف عالمي.

- إنشاء الشركات الوهمية : سواء محليا أو فروعا لشركات أخرى داخلية أو أجنبية ثم القيام بعملية

الاستيراد و التلاعب في أسعار هذه السلع أو القيام بنشاطات تجارية و هي شركات " لا تزاول نشاطا حقيقيا و لكنها مجرد واجهة تخفي وراءها نشاطات غير مشروعة و يتم ذلك باستخدام ذمتها المالية في

عقد الصفقات المشبوهة و إجراء التحويلات أو فتح الحسابات في المصارف بهدف تهريب الأموال و

إخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع و يسميها البعض " شركات التستر " ⁴ و التي تقوم في أصل عملها

بخلط عائدات الأعمال غير المشروعة مع عائدات الأعمال المشروعة و هو ما يتيح لها الحصول على

كميات ضخمة من الأموال و التي تقوم باستعمالها في دعم منتجاتها و خدماتها و تقديمها بأسعار تقل عن

¹ عبد محمود هلال السميريات، مرجع سبق ذكره، ص 45.

² هشام غربي، الأبعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة قلمة ، 2007 ، ص 83 بتصرف.

³ هشام غربي، مرجع سبق ذكره ، ص 84.

⁴ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص 315 ، و يمكن في هذا الصدد الاطلاع على ما تداولته الصحف الجزائرية و اتضح فيها فتح

حسابات الوكالات و همة بعدة وكالات تابعة للبنك المذكور و تم الاختلاس بتواطؤ مع مديري الوكالات انظر جريدة الشروق ع 3616 يوم

2012/04/05 ص03.

- أسعار السوق، و هكذا تكتسب ميزة تنافسية تستعملها في الصراع مع الشركات القانونية التي تعتمد على الأسواق المالية و موارد مالكيها¹.
- استغلال آلية القمار في تبييض الأموال: بحيث تظهر و كأنها أموال ناتجة عن عمليات ربح ضمن ألعاب القمار .
- استغلال المصارف و البنوك في عملية التبييض من خلال عمليات معقدة: تقوم على القروض الوهمية والقروض بدون ضمانات و حتى أن هناك بعض المصارف الوهمية التي تتولى عمليات تبييض الأموال وقد يعمد المبيضون إلى إنشاء مؤسسات مالية تتولى صرف العملات و المضاربات المالية و من ثم يتم خلط الأموال القذرة بالأرباح المحققة من هذه النشاطات المصرفية وقد يلجأون إلى استثمارات غير منتجة و الاستثمار في الأوراق المالية و الدخول في فوارق المضاربة على حساب إنشاء مستثمرات حقيقية منتجة تعتمد على توظيف اليد العاملة على مختلف مؤهلاتها²
- استغلال ما يسمى بالقرض المستندي: من خلال إخراج الأموال مقابل شحن وهمي للبضائع من بلد التصدير و يتم في هذه العملية تواطؤ بين عدة أطراف بنكية و جمركية .
- عدم جدية البنوك و المؤسسات المالية: في التحقق من هوية الزبائن و مصادر أموالهم و السماح بإيداع الأموال القذرة دون صعوبات و قد يتم التواطؤ من خلال تحويل المبالغ المالية من بنك إلى آخر أو من بنك إلى فرعه أو حتى من الفرع إلى البنك الأم.
- إنشاء المؤسسات الخيرية في المجالات التعليمية و الصحية : تغطية للنشاطات المشبوهة التي يقوم بها المفسدون في مجالات عدة حتى لا ينكشف أمرهم .

مصادر الأموال المبيضة :

- ركزت مجموعة العمل المالي (GAFI)³ في تقريرها الثامن على أن أهم مصادر المداخل غير المشروعة هي :
- تهريب المخدرات ؛
- الجرائم المالية ؛
- الغش المصرفي ، الغش الضريبي ، الغش الجمركي ، الاختلاس ، التهريب؛
- تهريب السلاح ؛
- الدعارة ؛

¹ هشام غربي، مرجع سابق ، ص 85

² هشام غربي، مرجع سابق، ص 89

³ أصدرت سنة 1990 - 40- توصية تعد الأساس لمكافحة تبييض الأموال ، تمت مراجعتها مرتين سنتين 1996 ، 2003 لتتكيف من تطور الظاهرة و تهدف مهمة هذه اللجنة إلى صياغة و تطوير استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على المستويين الداخلي و الخارجي و مراقبة الجهود المجسدة من قبل الأعضاء بالإضافة إلى تشجيع و تبني و تنفيذ الإجراءات الملائمة و تبادل التعاون بين المنظمات الدولية الملتزمة بمكافحة هذه الظاهرة .

- سرقة السيارات ؛

- ويمكن أن نضيف إلى ذلك أنشطة السوق السوداء أنشطة الرشوة و الفساد و العمولات مقابل إبرام الصفقات ؛

- تزوير النقود و العملات المحلية و الأجنبية.

ويحصرها أحد الدارسين في :

تجارة المخدرات، تجارة الرقيق الأبيض ، الفساد السياسي و الإداري ، الفساد المالي ، تزيف العملات ، تزيف بطاقات الائتمان ، تهريب الأموال ، الرشاوى و الاختلاسات ، التهريب الضريبي و الجمركي، الجرائم التموينية¹.

و يمكننا في هذا الصدد أن نطرق إلى أهم هذه المصادر و هو تجارة المخدرات.

إن الازدياد المهول في عدد الأشخاص المدمنين على استعمال المخدرات و العدد المتزايد للناشطين في هذا المجال زراعة و إنتاجا و تهريبا و تسويقا يجعل هذه التجارة تحقق مداخيل كبيرة . و لا يمكن من الجانب الاقتصادي تقييم هذه " الصناعة " و لا إخضاعها لأي تحليل علمي و مع ذلك فإنه يمكن الحديث " عن ضخامة الحجم الكلي لصناعة المخدرات فهي تمثل تهديدا لعدد من النظم الاقتصادية من ناحية القوة المادية الناجمة عن هذه الصناعة كما يمكن لهذه الأموال أن تطرد الأنشطة الاقتصادية الشرعية"²

و يمكن القول إن المخدرات تعتبر المصدر الأول لعمليات تبييض الأموال فأصحابها يسلكون جميع الطرق و السبل لإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء تعلقت بتجارة الكوكايين أو الأفيون أو القنب الهندي (الحشيش) الهروين و المؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها و كل هذه الأنواع من المخدرات تؤثر على الفرد و على المجتمع من خلال ، تضاول الإنتاج لدى الفرد المدمن و صرف أموال باهظة لمعالجة المدمنين و غيرها من الآثار السلبية .

و من الضروري أن نشير إلى أن المخدرات قد استفحلت بشكل رهيب في كل المجتمعات و بلادنا ليست بمعزل عن هذه الظاهرة فهي تتعرض إلى عملية إغراق لهذه المادة و لاسيما مادة الحشيش التي تأتي بالدرجة الأولى من حدودنا الغربية و لا يمر يوم دون أن تتمكن مصالح الجمارك و الدرك و الأمن من حجز كميات معتبرة من هذه المادة و تطالعنا الصحف باستمرار عن الحجم المهول لهذه الكميات المحجوزة رغم أنه من المعروف عالميا أن الكميات المحجوزة لا تتجاوز 10 إلى 12 بالمائة من الكميات المهربة ، فالجزائر و إن كانت من قبل تعتبر بلد عبور لهذه المادة نحو أوروبا و نحو الشرق العربي إلا أنها أصبحت بلد عبور و بلد استهلاك في الوقت نفسه .

¹ محمد عمر الحاجي ، مرجع سبق ذكره،

² عبد الحكيم مصطفى الشراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 78

و يمكن من خلال الإحصائيات التي استقنيها من المديرية العامة للجمارك ملاحظة الحجم الكبير للمخدرات المحجوزة منذ 2005 إلى غاية الثلاثي الأول من 2011 مع الإشارة أنها لا تمثل الحجم الحقيقي للكميات المستهلكة أو المهربة¹ و في الوقت نفسه لا تمثل كل الكميات المحجوزة على مستوى التراب الوطني و لاسيما على مستوى الأجهزة الأمنية المختصة الأخرى .
و فيما يلي: جدول يحدد الكميات التي تم حجزها على مستوى الجمارك
الجدول رقم (15): إحصائيات حجز المخدرات على مستوى الجمارك خلال الفترة 2005- 2011.

| السنوات | المخدرات بالكلغ | المؤثرات العقلية بالحبات |
|------------------------------|-----------------|----------------------------------|
| 2005 | 3638.97 | 17006 |
| 2006 | 3069.7829 | 2050 |
| 2007 | 3406.6281 | 27800 نيف وترين 11266 سيبولكس |
| 2008 | 3223.948 | 79.347 57+982 زجاجة |
| 2009 | 4531.7462 | 1544+32 زجاجة |
| 2010 | 2646.725 | 98177 |
| الثلاثي الأول من سنة 2011 | 2401.71 | 51450 |

المصدر: مديرية المنازعات، بالمديرية العامة للجمارك.

الآثار الاقتصادية لعملية تبييض الأموال: يمكن أن نجملها في العناصر الآتية :

● الآثار على الاقتصاد الكلي :

تهدف السياسات الاقتصادية لأية دولة إلى تحقيق الاستقرار و التنمية و الرفاه الاجتماعي و يلجأون إلى تحديد هذه السياسات على ضوء مؤشرات و معطيات موضوعية تنطلق من معدلات النمو الاقتصادي و معدلات البطالة و نسبة التضخم و توزيع الدخل و ميزان المدفوعات و السياسة النقدية و الضريبية فإذا كانت هذه المؤشرات غير دقيقة بسبب المعلومات غير الصحيحة المبنية على أساس نتائج مترتبة على تبييض الأموال فإن السياسة الاقتصادية الكلية تتأثر بجرائم تبييض الأموال من خلال :

- الاختلال في الدخل الوطني : ذلك أن دخول عملية تبييض الأموال المتأتية من الفساد تتم عن طريق تهريبها إلى الخارج في بعض الأحيان مما يشكل نزيفا للاقتصاد المحلي و يحدث من جهة أخرى اختلالات في توزيع الدخل الوطني بين المواطنين بين أصحاب المداخل غير المشروعة المتأتية من

¹ ففي سنة 2012 ازدادت كمية المخدرات المحجوزة بشكل رهيب متجاوزة كل التوقعات ففي منطقة تلمسان فقط و خلال شهر ماي تمكنت مصالح الجمارك و الدرك و حرس الحدود من حجز ما يقارب {15} طن من الكيف المعالج ، انظر ذلك ، جريدة صوت الأحرار ، ع 4361 ليوم 06 ص 2012/06/13

الفساد و لاسيما من تبييض الأموال والذين يلجأون إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل كبير دون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي و بين أصحاب المداخل المشروعة الذين يتحملون العبء الضريبي و الضغط الجبائي و من ثم ينعكس على قضية العدالة الاجتماعية في تحمل الأعباء .

- عدم الدقة في المعلومات الاقتصادية المتاحة و المحددة للسياسة الاقتصادية للدولة " عندما يزداد حجم تبييض الأموال سوف تنخفض درجة مصداقية البيانات و الإحصائيات الرسمية و من ثم تصبح المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لصنع السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و عندما تكون الإحصائيات الاقتصادية غير متميزة فإن الاقتصاديين سوف يقومون بإجراء توقعات خاطئة و تقديم تحليل غير سليم لصانعي السياسة الاقتصادية و الذين يقومون بدورهم باتخاذ سياسات خاطئة للتعامل مع المشكلات المطروحة و عندما تكون التوقعات غير صحيحة و السياسات غير مناسبة فإن النتائج تأتي على عكس المتوقع لها"¹

و لاشك أن المعلومات المرتبطة بنسب النمو و التضخم و الأسعار تكون مغلوبة لاختلال المعايير التي يحدثها تبييض الأموال و الحجم المهول للاقتصاد الخفي.

- عدم مصداقية الأرقام المتعلقة بالبطالة :

إن تبييض الأموال تشكل اقتصادا أسودا خفيا غير خاضع لأية معطيات مرتبطة بالسياسة الاقتصادية للبلد فعلى الرغم من المبالغ الخيالية التي يجنيها هؤلاء من هذه الأنشطة إلا أنهم غير مهيكليين بصفة رسمية ضمن الأطر الرسمية للنشاط الاقتصادي و غير مسجلين ككفئات ناشطة عاملة بل هم على عكس الواقع معتبرين بطالين و بالتالي يرتفع معدل البطالة و يقابله البحث عن آليات لامتناص جزء من هذه النسبة في الاقتصاد الرسمي .

و نخلص إلى القول إن النسب الرسمية المتعلقة بالبطالة ليست حقيقية بل تخمينية لأن هناك نشاطا غير رسمي - خفي - يستقطب يدا عاملة كثيرة و يشغل الآلاف من العمال الذين لم يجد بعضهم موقعا له في القطاع الرسمي.

- التباين في الأسعار بين الاقتصاد الرسمي و الاقتصاد الخفي : إن أسعار الاقتصاد الخفي تميل إلى الانخفاض كون هذا النشاط غير مقنن و غير خاضع لأي ضريبة أو رسم أو أعباء إدارية وبعضه واجهة فقط لعملية تبييض الأموال أو هو بمثابة عملية تموية لنشاط آخر غير شرعي مدر لأرباح طائلة . أما الاقتصاد الرسمي فهو يخضع لأعباء ضريبية و إدارية و لضوابط قانونية و لمراقبة دورية و لذلك فأسعاره أعلى منها في السوق الخفية .

ويخلق هذا التباين انعداما في المنافسة و قد يؤدي إما إلى إفلاس هذه المؤسسات النزيهة أو تحولها هي الأخرى إلى هذا النوع من النشاط الاقتصادي غير المشروع .

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 253.

- ظاهرة اكتناز الأموال السائلة :

إن عملية تبييض الأموال حافز من الحوافز الأساسية للاحتفاظ بالنقود السائلة و إجراء المعاملات التجارية و لاسيما العقارية منها بهذه النقود¹ تهربا من رقابة البنوك و المصارف و رغبة في التهرب من الضرائب ، و أن أية محاولة لفرض التعامل بالصكوك البنكية و البريدية و الفاتورة قد يهدد استقرار البلاد حيث تتحرك لوبيات المال و الأعمال و المستفيدين من تبييض الأموال و المهريين من دفع الضرائب².

- الآثار على توزيع الدخل الوطني :

تسعى كل دولة إلى تحديد السياسة الاقتصادية لها و محاولة التوزيع العادل نسبيا للدخل الوطني بطريقة لا تحدث أية هزات في المجتمع بل تحقق التوازن و الاستقرار الاجتماعي لكن تنامي ظاهرة تبييض الأموال من شأنه إفراز طبقة اجتماعية تحصل على مداخيل هائلة بطريقة غير مشروعة و تحدث خلخلة في استقرار المجتمع بين طبقة نزيهة تدفع التزاماتها اتجاه الدولة و تنشط في إطار الشرعية و الشفافية و طبقة طفيلية تغرق المجتمع في سموم المخدرات و الإرهاب و تجارة الجنس و التهريب و الرشوة و تحقق دخلا غير خاضع لأية مراقبة و لأي اقتطاع تستفيد منه خزينة الدولة و تعتمد بالتالي إلى إلهاب أسعار العقارات و السيارات و الذهب و المعادن الثمينة " من حيث إجراء و إحداث فجوة متسعة و تقلبات واسعة في أسعارها تؤدي إلى اختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق و إلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين و المقاولين و الوسطاء....."³

إن المال المبيض يحدث زيادة في العرض النقدي للدولة يفوق كثيرا ناتجها الوطني مما يؤدي إلى التضخم و حين يهرب إلى الخارج كعملة أجنبية يتسبب في نقص السيولة و هو ما يعني الانكماش ثم الكساد⁴، و ينعكس ذلك على نسب التضخم و الأسعار و على سعر الصرف و قيمة العملة الوطنية.

- أثر تبييض الأموال على الاستقرار الاقتصادي : يقوم المبيضون لأموالهم بعمليات تجارية و اقتصادية صورية حتى يتمكنوا من تبييض أموالهم و تمويه مصادرها الحقيقية و لا يهتمهم في ذلك الاستثمار في أنشطة تعود بالنفع على الاقتصاد و لذلك يعمدون إلى نشاطات شكلية في مجالات الإطعام (مطاعم راقية) و الفندقية و السياحة و شراء العقارات .

إن حالة تبييض الأموال النقدية (تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج) أو العينية (شراء الذهب و التحف) تؤدي إلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك لدى فئات تتصف بعدم الرشده و العشوائية و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود و لا تقارن بينها و بين المنفعة الحدية للسلع و الخدمات المعروضة في الأسواق

¹ و قد ساد في الأوساط الشعبية و الرسمية مصطلح { الشكارة } أي الكيس كناية عن تعامل الناس بهذه النقود السائلة المحمولة في أكياس و قد عاشت الجزائر مرحلة ساد فيها نقص السيولة على مستوى البنوك المراكز البريدية لهذه الأسباب .
² تندخل أحداث 5 جانفي 2011 في هذا الإطار . كما يرى بعض المحللين و حتى بعض المسؤولين
³ علي بالموشي، حالات من الفساد الاقتصادي و علاجه في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2006/2007، ص84.
⁴ علي بالموشي، مرجع سبق ذكره، ص 82 بتصريف.

ويترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار و حدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القدرة الشرائية للنقود¹.

و تميل في الوقت ذاته هذه الفئة التي تقوم بتبييض أموالها إلى زيادة الإستهلاك عن طريق التبذير واستفزاز المواطن النزيه بظاهرة شراء فاحشة و بنشر كل أنواع الانحلال الخلقي في المجتمع و يكون لتبييض الأموال أثره السيئ على قيمة العملة الوطنية بلجوء هذه الفئة إلى إغراق السوق بسلع كمالية مستوردة من الأموال المبيضة و مثل هذه السلع المستوردة و التي تظهر جلية في أسواقنا العملية " لا تخلق نشاطا اقتصاديا محليا أو فرص عمل و في بعض الحالات يمكنها أن تخفض الأسعار المحلية بشكل زائف و بالتالي تقلل من ربحية المؤسسات المحلية²

و قد تلجأ هذه الفئة إلى الاستثمارات غير المنتجة بدل الاستثمارات الحقيقية مما ينعكس في النهاية على إنتاجية الاقتصاد الكلي بشكل واضح ، و قد تلجأ هذه الفئة إلى عمليات شراء العملات الأجنبية و بأي سعر و تهريبها إلى الخارج في إطار عملية التبييض مع ما يمكن أن ينعكس على قيمة العملة الوطنية . و في الوقت نفسه هناك تغير يظهر في الانعكاس على المؤسسات و تعتبر هذه المؤسسات من أهم عوامل التنمية الاقتصادية إذا كانت محل ثقة الفاعلين الاقتصاديين المحليين و من المستثمرين الأجانب نظرا للدور الذي تلعبه في مجال استقطاب الاستثمار.

فالمؤسسات المالية القوية ذات المصداقية تلعب دورها في النمو الاقتصادي ولاسيما في الدول النامية.

¹ عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، مرجع سبق ذكره ،ص 263
² نفس المرجع ، ص 284.

خلاصة الفصل :

ونخلص إلى القول إن للفساد آثار اقتصادية كثيرة تتجلى على وجه الخصوص في :

- نقص إيرادات الدولة و نفقاتها ، مما يضطرها إلى إعادة النظر في طبيعة برامجها التمويلية، وقد تخضع للمديونية الخارجية لمواجهة تكاليف التنمية، و استيراد المواد الأساسية.

- التأثير على معدلات النمو الاقتصادي: من خلال الحد من فعالية الاستثمار الأجنبي و المحلي، ومن خلال التأثير على مستوى جودة المنشآت العمومية، و عرقلة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- التأثير على المؤشرات الاقتصادية الكلية: من خلال ارتفاع نسبة التضخم، و زيادة السيولة النقدية، و رفع تكلفة إنتاج السلع و التأثير على سعر صرف العملة الصعبة.

كما يحد الفساد من استقطاب الاستثمار المحلي و الأجنبي .

و تطرقنا في هذا الفصل إلى بعض أشكال الفساد الاقتصادي و آثارها الاقتصادية و تم التركيز على :

- التهريب و الغش الجبائين: وحددنا آليات التهريب الضريبي و الحيل التي يميل إليها المكفون بالضريبة سواء من خلال استعمال الأسماء المستعارة، أو الغش في الفواتير أو التزوير و استعمال المزور في الكتابة العمومية، أو تخفيض التصريح بالقيمة الحقيقية، أو تضخيم قيمة النفقات و التلاعب في تحديد الإهلاكات.

و لهذا النوع من الفساد آثار على النمو الاقتصادي من خلال انخفاض الإيرادات من الجباية العادية (ضرائب، و حقوق جمركية على وجه الخصوص)، و هناك آثار على اختلال المنافسة بين المكلفين ، و يؤدي هذا النوع من الفساد إلى بروز السوق الخفية (الموازية) وهي خارج الرقابة القانونية و التحصيل الجبائي.

- التهريب: سواء للمواد الغذائية الأساسية، أو للحيوانات، أو للمواد البترولية، أو للأموال، أو للمخدرات، مما يؤثر على إيرادات الميزانية و يحرمها من مبالغ مستحقة لها و غير محصلة، كما يؤثر هذا الأمر على الصناعة المحلية لأنه يغرق السوق بمنتجات أجنبية، و له تأثير على التضخم و على السوق المحلية.

- أما الغش الجمركي: فيتم من خلال استيراد سلع مخالفة للمواصفات القانونية، أو منتهية الصلاحية، و قد يكون الغش في العلامات التجارية، أو من خلال تضخيم الفواتير، أو استخدام سجلات تجارية بأسماء مستعارة أو وهمية، و قد يصل إلى حد تقليد العلامات و تزيفها. و له آثار على الصناعة المحلية، و على جو المنافسة، و على بروز السوق الموازية.

- أما تبيض الأموال: فإنه أصبح يهدد اقتصاديات الدول وأسهمت العولمة، و غياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية الدولية والفساد الإداري، و ازدياد حالات التهرب الضريبي و الجمركي، و استخدام الوسائل التكنولوجية، و تجارة المخدرات في انتشار هذه الظاهرة الخطيرة التي تنطلق من مراحل تبدأ من مرحلة الإيداع و التوظيف للمال القدر في قنوات الاقتصاد ، ثم مرحلة التمويه و التجميع و التغطية، لتصل إلى مرحلة الدمج التي يتم فيها تطهير الأموال غير المشروعة و إدماجها في نشاطات اقتصادية مشروعة، و يعتمد في ذلك على آليات معينة أهمها: الاستثمار في القطاع السياحي ، و شراء المعادن الثمينة و العقارات، و إنشاء الشركات الوهمية و استعمال بطاقات الائتمان ، و استغلال المصارف و البنوك .

إن مصادر الأموال المبيضة ناتجة أساساً من تهريب المخدرات و الغش المصرفي، و الدعارة ، و التهريب و تزوير النقود و العمولات و الرشوة

و لظاهرة تبيض الأموال المبيضة انعكاسات سلبية على الاقتصاد الكلي للدولة ، من خلال عدم الدقة في المعلومات الاقتصادية المتاحة ، و الإختلال الذي يصيب الدخل الوطني، و التباين في الأسعار بين الاقتصاد الرسمي و الاقتصاد الخفي ، و اكتناز الأموال السائلة ، و لها آثار على توزيع الدخل الوطني من خلال إفراز طبقة اجتماعية طفيلية، و على الاستقرار الاقتصادي لأن أموال التبيض تستغل في عمليات تجارية صورية و شكلية و تدفع نحو زيادة الاستهلاك ، و إغراق السوق بالسلع الاستهلاكية و استثمارات غير منتجة .

تمهيد : عوامل الوقاية من الفساد

إن الوقاية من الفساد تكتسي أولوية خاصة قبل أن يستفحل الداء و يصعب مواجهته و يمكن في هذا المجال التركيز على العوامل الخاصة بالبيئة الخارجية - المجتمع - و العوامل الخاصة بالمؤسسات و العوامل الخاصة بهيئات الرقابة.

أ- العوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية: ركزت الاتفاقية الأممية و النصوص القانونية الجزائرية على دور المجتمع المدني من خلال توعيته بخطورة انتشار هذه الظاهرة و تستخدم في ذلك كافة الوسائل و السبل: وسائل الإعلام المختلفة، المدرسة المسجد ، الأسرة ،المراكز الثقافية ، نوادي الشباب..... الخ،و ذلك للرفع من مستوى وعي المواطنين، و يرى البعض ضرورة الإفصاح عن محتوى تقارير الهيئات الرقابية لاطلاع المواطنين عليها و الكشف عن حالات الفساد و التنديد بالأفعال الاحتمالية و الإجرامية المكتشفة " لتكون بمثابة رادع قوي يخفض من تكرار هذه الحالات و انتشارها "

كما تساهم المنظومة التربوية في ترسيخ مفاهيم النزاهة و الاستقامة و الفعالية و التنفير من كل سلوك فاسد حتى ينشأ الأطفال على ثقافة الأمانة و روح المسؤولية و البعد عن التنبذير و السرقة و الاختلاس و كل مظاهر الفساد الأخرى إذا قامت بدورها على أحسن وجه .

و يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مجال التوعية و في هذا الصدد يصبح من الضروري تشجيع إنشاء الجمعيات التي تهتم بمكافحة الفساد و التبليغ عن الجرائم الفاسدة و في هذا الإطار يمكن إعادة النظر في كفاءات إيجاد السبل الكفيلة بإخطار المواطن للهيئات المكلفة بمكافحة الفساد و حمايته حتى تصير هذه العملية من سلوكيات المواطنة .

ب - العوامل الخاصة بالمؤسسات و الأجهزة العمومية : و يمكن إجمالها في العناصر الآتية¹:

* احترام النصوص القانونية و التنظيمية و تطبيقها بعدالة و سواسية على المواطنين و تكييفها لتلائم مع التطورات الحاصلة في المجتمع حتى تكون قادرة على مواجهة أشكال الجريمة المنظمة و لاسيما جريمة الفساد .

* تحسين أجور الموظفين العموميين و إزالة المظاهر غير العادلة التي تطبع نظام الأجور و خاصة في الوظيف العمومي ، قطاع المؤسسات الاقتصادية العمومية ،أو مؤسسات القطاع الخاص و العمل على أن تلبي الأجور متطلبات الحياة المعيشية للموظف حتى لا يجد مبررا للجوء إلى الرشوة أو العمولة.

* اعتماد معايير صارمة للتوظيف و الترقية مبنية على أساس الكفاءة ، والنزاهة، والأمانة، والإتقان ومستوى الخبرة، و التأهيل لا على أساس الولاء و التبعية، فالتعيينات العشوائية دون ضوابط و الجهوية والعشائرية بيئات خصبة للفساد .

¹ فارس رشيد البياني، مرجع سبق ذكره ،ص 68 ، ص69 بتصرف.

- *تقليص الإجراءات البيروقراطية و تخفيفها لأن ثقل الإجراءات و تعقدها و تشابكها بوابة نحو الفساد.
- *اعتماد إجراءات تأديبية صارمة لكل الفاسدين حتى يكونوا عبرة لغيرهم .
- *المتابعة الدائمة لمظاهر الثراء لكل موظفي المؤسسة المعينة و التحقيق في كل ثراء غير مبرر مع اللجوء إلى مصادرة أموال الفاسدين و نزع ممتلكاتهم عن طريق القضاء.
- * تجنب السلطة التقديرية لبعض المسؤولين التي تمكن من الإثراء بطريقة غير مباشرة فحواجز الفساد تزيد كلما كانت للمسؤول مساحة واسعة للتقدير و لا توجد درجة مناسبة من الرقابة أو المساءلة و هنا تؤكد الباحثة روز اكرمان في دراسة لها بعنوان " الاقتصاد السياسي للفساد " إنه كلما حصل المسؤول العام على مزيد من الصلاحيات التقديرية في توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص تولد المزيد من الحوافز التي تشجع على الرشوة¹.
- إن التصريح بالممتلكات يشجع على التقيد بقواعد الانضباط و يبرز في حالة المتابعة و المراقبة إلى ظهور حالات الثراء غير المبررة مما يكون سببا في شبهة التورط بحالات الفساد أو الاحتيال.
- و في هذا الصدد فإن تطبيق المواد ذات الصلة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أصبحت أكثر من ضرورية على أن تكون هناك متابعة و تحقيق لهذه التصريحات و الاطلاع على مدى مصداقيتها
- ج - العوامل الخاصة بهيئات الرقابة :
- ينبغي أن تكون أجهزة الرقابة و هيئاتها مستقلة،و غير خاضعة لأية جهة حكومية² حتى تمكنه من تنفيذ إستراتيجيتها الرقابية، فالاستقلالية عن السلطة التنفيذية تمكنها من التمتع بالحياد و القيام بمهامها بفعالية دون أية ضغوط أو توجيهات و اختيار الإطارات الكفاءة ذات المصداقية اللذين تتحكم فيهم ضمائرهم و حمايتهم من كل تعسف أو تسلط و توفير شروط العمل و الرقابة، فوضع خلية معالجة الاستعلام المالي تحت وصاية وزارة المالية و هي جزء من السلطة التنفيذية من شأنه أن يفقدها الصلاحيات الكافية لمعالجة كافة الملفات المشبوهة التي يحوم حولها الشك و التي تم إخطارها بها بعيدا عن أي تدخل من هذا الجهاز الحكومي... الخ.
- و يمكن تفعيل دور الرقابة من خلال نشر تقارير مجلس المحاسبة السنوية و تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي و تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و حتى يتم تحسيس المواطنين و ردع الأشخاص الفاسدين و لكن بعيدا عن أسلوب تصفية الحسابات أو اعتماد منهج الانتقائية و التستر على بعض الفاسدين .

¹ نقلا عن مروى محمود عمر، الفساد بين الفكر الاقتصادي و التطبيق ، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية،مصر، ع 2/ج1/2011ص 135.

² فخلية معالجة الاستعلام المالي تحت سلطة وزارة المالية و هي جزء من السلطة التنفيذية.

إن استقلالية هيئات مكافحة عن أية وصاية و حماية أعضائها من كل التأثيرات و اختيارهم من بين أنزه الإطارات حتى لا يكونوا محل طعن في استقامتهم من شأنه أن يفتح المجال أمام مكافحة الفساد على أسس الوضوح و الشفافية .

إن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية و هي جريمة محلية و عابرة للحدود في الوقت نفسه ، تعانيها غالبية البلدان حتى أكثرها شفافية و نزاهة و ديمقراطية لكن بدرجات و نسب متفاوتة ، و تبقى الظاهرة جزئية و محدودة في بعض البلدان المتطورة (الدانمارك، النرويج، فنلندا ، سويسرا) ترصدها الصحافة و المجتمع المدني و تخضع للمحاسبة أمام القضاء و ينبذها الرأي العام كونها من القيم السلبية البغيضة في هذه المجتمعات .

أما في المجتمعات المتخلفة و التي تحتل المراتب المتأخرة في مؤشر قياس إدراك الفساد والتي لم تعرف الحياة الديمقراطية إلا بشكل صوري و لا سيادة للقانون فيها " فإن الفساد يصبح مع الزمن حالة سياسية و اجتماعية متفشية تغزو قيمة العقول و الضمائر و يغدو في الثقافة الشعبية سلوكا إيجابيا يدل على الحنكة و الذكاء في مواجهة القيم النبيلة قيم الشرف و النزاهة "1.

و قد ذكر أحد المهتمين بملفات الفساد "إن المعركة ضد الفساد لا يمكن الانتصار فيها في قاعات المؤتمرات أو عبر لجان مكافحة الفساد أو حتى بقوانين أكثر فهناك قوانين كافية في الكثير من البلدان لو طبقت فإن العديد من السياسيين و عائلاتهم و أصدقائهم و رجال الاعمال و مهنيين كبار كالمشرعين و الموظفين و قادة منظمات غير حكومية و شرطة و ضباط أمن و قضاة و أئمة و صحفيين و عمداء جامعات و غيرهم الخ سيذهبون إلى السجن"2.

و هو ما صرح به وزير العدل الجزائري لدى مناقشة مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون 01/06 حيث أكد أن هناك أناسا من مختلف الجهات بما فيهم البرلمانين يستعملون الوساطة لإطلاق سراح محبوسين متورطين في قضايا خطيرة هذه هي الصراحة أي أن هنا إطارات في جميع المؤسسات يتدخلون لدى القضاة حول إمكانية إطلاق سراح فلان بن فلان يجب أن نعترف بأن الرشوة تفتت و الفساد تفشى و لا بد الآن على الدولة بجميع مؤسساتها مكافحة الفساد و هو شأن الجميع و كل الناس³. إن هذا التصريح يعبر عن الوضعية الخطيرة التي وصلها المجتمع حيث أصبح يتستر على المجرمين و يتدخل لحمايتهم و التأثير على العدالة لتبرئتهم مع أنه من المفروض أن تكون العدالة مستقلة تحمي المجتمع من الفساد.

¹ أكرم النبي في أن حرية الصحافة و مكافحة الفساد صفان لا ينفصلان ، جريدة الحياة {للندنية} ع 17397 ، ليوم 2010/11/21/ص 17.

² موفق نيربية ، هل الفساد تراكم بدائي أم جريمة ضد الإنسانية ، جريدة الحياة ، ع 13712 ، ليوم 2010/08/28/ص 08.

³ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، س 5 رقم 236 ، 2011/07/11 ، ص 32 ، ص 33

و كان بالأحرى أن يكون مثل هذا التصريح أداة لتحريك دعاوى عمومية ضد كل من تجرأ للتدخل أمام القضاء لحماية الفاسدين و المفسدين .

إن معالجة هذه الظاهرة التي استفحلت تتطلب إرادة سياسية واضحة لا تكتفي بالتعليمات و النصوص بل بالمتابعة الميدانية و الرقابة المستمرة و إعادة النظر في كثير من الآليات المرتبطة بالتعيين في الوظائف الحساسة حتى تخضع لمقاييس الكفاءة و النزاهة و النجاعة لا لمقياس الجهوية و الولاء و الانتماء الحزبي أو الفكري ، و هو ما عبر عنه أحد المهتمين بمحاربة الفساد بالقول " إن محاربة الفساد يتطلب إرادة سياسية تترجمها استقلالية العدالة و توسيع الحريات و اشتراك المجتمع المدني و تعزيز دوره و تمكين أجهزة الأمن من لعب دورها بشكل مستقل و دون توجيه"¹

¹حجاج جيلالي ، رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة و الفساد ، جريدة الخبر ، ع 6101 ، ليوم 28/08/2010/ص 06.

المبحث الأول: آليات الوقاية من الفساد و معالجته

تتوفر الجزائر على مجموعة من الآليات التي تضمن و لو نسبيا الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها ، ولاسيما ما ارتبط بالنصوص التشريعية و التنظيمية و الأجهزة سواء كانت متواجدة سابقا مثل مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، أو المستحدثة مثل :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان المركزي لقمع الفساد .

و تركزت وسائل المكافحة و العلاج على:

أ- الوقاية من الفساد و تحسين أدوات مراقبته و مكافحته.

ب-استحداث أجهزة لتولي العملية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة

ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الثاني منها على التدابير الوقائية .

وحددت في المادة الخامسة سياسات و ممارسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، حيث أشارت إلى أن تقوم كل دولة بوضع سياسات فعالة و منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع و تجسد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة.

و تؤكد المادة السادسة على أن تكفل كل دولة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد و تمنحها ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وتتضمن المادة السابعة اعتماد و ترسيخ و تدعيم أنظمة للتوظيف تقوم على مبادئ الكفاءة و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية.

وتركز هذه المادة على أهمية التدريب لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان تناوب الموظفين على المناصب عند الاقتضاء ،كما تركز على ضرورة إيلاء أهمية للأجور حتى تكون كافية و منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة و بذلك يمكن غلق باب الطمع الذي يفتح أمام الفساد.

و تنص على وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء لمتطلبات الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية مع إدراج معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها و اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية و في تمويل الأحزاب السياسية ،و تؤكد المادة الثامنة على ضرورة إدراج مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين تقوم على أساس تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين الموظفين العموميين¹ و ضرورة إرساء ثقافة لدى هؤلاء الموظفين تقوم على أساس إبلاغ السلطات العمومية المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم .

¹طبقا للمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/51 المؤرخ في 12/12/1996

و في الوقت نفسه يلزم هؤلاء الموظفون تجنباً للشبهات بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن كل نشاط خارجي لهم أو عمل وظيفي أو استثمارات أو منافع قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

وفي إطار التدابير الوقائية دائماً تركز الاتفاقية على شفافية إدارة الأموال العمومية¹ وبالخصوص نظام الصفقات العمومية من خلال إقرار و نشر شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختيار و إرساء العقود و قواعد المناقصة و تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بإجراءات اعتماد الميزانية العامة للدولة أو الإبلاغ عن الإيرادات و النفقات في حينها أو اعتماد نظام يتضمن معايير للمحاسبة و مراجعة الحسابات و رقابتها و غيرها من التدابير التي تضمن شفافية هذه الأمور.

و لم تهمل الاتفاقية أهمية تبسيط الإجراءات الإدارية⁽²⁾ من أجل تسهيل وصول الناس إلى السلطات المختصة صاحبة القرار ، و في الوقت نفسه نشر المعلومات عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وكانت التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي⁽³⁾ و أجهزة النيابة العامة محل اهتمام هذه الاتفاقية لما يشكله هذا الجهاز إذا حظي بالاستقلالية من دور حاسم في مكافحة الفساد ، وتتضمن هذه التدابير دعم النزاهة وردع فرص الفساد بين أعضاء هذا الجهاز ضمن قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي .

وكان القطاع الخاص بدوره محل متابعة من قبل الاتفاقية حتى تتخذ كل دولة⁴ في تشريعاتها الداخلية تدابير لمنع ضلوع هذا القطاع في الفساد و أهمها : وضع مدونات قواعد سلوك و تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص و غيرها من التدابير ذات الصلة، و تعتبر الاتفاقية أن مشاركة المجتمع المدني⁵ في منع الفساد و محاربه و توعية الناس فيما يتعلق بوجود الفساد و جسامته و ما يمثله من خطر.

و يتطلب الأمر تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع إسهام الناس فيها و القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد و إعداد برامج توعية عامة تشمل المناهج الدراسية و الجامعية. وعلينا الآن أن نتساءل ما موقع الجزائر من هذه التدابير التي صادقت عليها و أصبحت ملزمة لها و يتحتم عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاصرة هذه الظاهرة وفق هذه الآليات.

¹المادة {09} من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31/10/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26، يوم 2004/4/25.

² نفس المرجع ، المادة 10.

³ نفس المرجع ، المادة 11.

⁴ نفس المرجع ، المادة 12.

⁵ نفس المرجع المادة 13.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتخذة في الجزائر

لقد كُيفت الجزائر نصوصها التشريعية مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة و أدرجت في القانون رقم 01/06 و في الباب الثاني منه التدابير الوقائية في القطاع العام تم التركيز فيه على مراعاة عدة عوامل في توظيف مستخدمي القطاع العام¹ اعتمادا على مبادئ النزاهة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة و الاهتمام باختيار الأفراد المرشحين لتولى المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد و تقديم أجر ملائم و تعويضات كافية للموظفين العموميين حتى لا يكونوا محل مساومات و إعداد برامج تكوينية متخصصة تزيد من وعيهم بمخاطر الفساد .

و لضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ألزم القانون الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته حتى تتم المعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد من كل مظاهر الثراء السريع للموظف و في ذلك تعزيز للجانب الوقائي في محاربة الفساد و حماية للموظف النزاهة على الرغم مما أثاره موضوع التصريح بالممتلكات من أخذ و رد حين طرح مشروع القانون للتصويت عليه في المجلس الشعبي الوطني و خاصة ما تعلق بمضمون المادة (07) من المشروع التي أسقطت و كانت تنص على تدابير في حالة عدم التصريح و بعد الأعدار حيث يترتب على عدم الاستجابة إسقاط المهمة النيابية أو الوظيفية وفقا للقواعد التأديبية المعمول بها²، و يكون التصريح في بداية تقلده الوظيفة أو المهمة³ و لدى كل زيادة معتبرة في ذمته المالية و في نهاية وظيفته أو مهمته⁴.

و الموظف العمومي المعني في هذا القانون هو كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معيناً أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته⁵.

و ليسنا هنا في إطار تحليل و تفسير هذه الأنواع التي يتضمنها مصطلح { الموظف العمومي } كما يتضمن كل شخص يتصف بهذه الصفة { مؤسسة عمومية } أو من هو في حكم الموظف العمومي . يتضمن التصريح بالممتلكات جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ داخل الوطن أو خارجه⁶ و يضمن القانون كليات التصريح و السلطة المعينة باستلام

¹المادة {03} من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سبق ذكره.

²جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، مجريات جلسة يوم 2006/01/03 ، س 4 ، ع رقم 181 ليوم 2006/01/18 ص 14/13/12.

³المادة 4 و ما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سبق ذكره .

⁴بوعزة نصيرة ، التصريح بالممتلكات كألية لمعالجة الفساد في الوظائف العامة، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد و آليات معالجته ، مرجع سبق ذكره، ص 227 و ما بعدها .

⁵الفقرة {ب} من المادة {02} من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سبق ذكره

⁶المادة 5 من القانون 01/06، مرجع سبق ذكره .

التصريحات وهي المحكمة العليا بالنسبة للإطارات السامية¹ و الخلية لبقية الموظفين² و البقية أمام السلطة الوصية³ و على الرغم من كل هذه الإجراءات فهناك تهاون في التصريح بالامتلاكات⁴ و عدم متابعة و معالجة للملفات مما يقلل من شأن هذه التدابير .

و ركزت المادة {07} على إدراج مدونات سلوك الموظفين العموميين تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية .

و في مجال إبرام الصفقات العمومية و هي من أكثر البيئات المعرضة للفساد يجب مراعاة قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة من خلال : علانية المعلومات و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و اعتماد معايير موضوعية لاتخاذ القرارات بشأنها و حماية طرق الطعن في حالة الإخلال بقواعد العملية⁵، و ركز القانون على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية و لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد و تنفيذ الميزانية العامة للدولة⁶

و لإضفاء الشفافية على كفاءات تسيير الشؤون العمومية أوجب القانون تبسيط الإجراءات الإدارية و القيام بحملات إعلامية تحسيسية عن مخاطر الفساد و الرد على تظلمات المواطنين و ضرورة تسيير قرارات الإدارة في حالة إصدار قرارات في غير صالح المواطن⁷.

و تضمن القانون تدابير خاصة ذات صلة بالقطاع الخاص و بمعايير المحاسبة و بمشاركة المجتمع المدني من خلال عدة إجراءات تشجع مشاركة هذا المجتمع في الوقاية من الفساد و مكافحته⁸. و يمكن في هذا المجال طرح الأسئلة الآتية :

¹المادة 6 من القانون 01/06، مرجع سبق ذكره.

²المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 2006/11/22 و بخصوص المادة {03} التي تعدل و تتم أحكام المادة {06}.

³نفس المرجع المادة {02} .

⁴Voir La déclaratoin du Patrimoine occultée NouriNesrouche، EL WATAN du 29/08/2010، P03

⁵المادة (9) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،مرجع سبق ذكره.

⁶نفس المرجع المادة (10).

⁷نفس المرجع المادة 11 .

⁸نفس المرجع المواد 13،14،15 .

- * هل هذه التدابير قد وجدت طريقها إلى التجسيد ؟
- * هل تم مراعاة معايير الكفاءة و النزاهة في اختيار الأفراد المرشحين للوظائف العامة أو للانتخابات لشغل مهام انتخابية وطنية أو محلية ؟
- * هل تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى معايير الشفافية و الموضوعية ؟
- * هل السلطة القضائية تتمتع باستقلالية تامة دون التأثر بالسلطة التنفيذية ؟
- * هل يخضع القاضي فقط إلى القانون و الضمير دون تدخل أطراف خارجية ؟
- * هل يتقيد الموظفون و المنتخبون بواجب التصريح بممتلكاتهم في الأوقات المحددة و بالكيفيات المناسبة.
- * لماذا تنهرب الأغلبية منهم من واجب التصريح بممتلكاتهم كما تتناقل ذلك أغلبية وسائل الإعلام و كما استقيننا ذلك من بعض المصادر التي رفضت الكشف عن هويتها الحساسة الموضوع ؟
- * و هل تخضع التصريحات إلى عمليات تحليل و دراسة و متابعة و مساءلة و مراقبة ؟
- * أم هي مجرد إجراءات شكلية ؟
- كل هذه الأسئلة و غيرها تشكل دلالة واضحة عن مدى الالتزام بتطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

المبحث الثاني: التدابير التشريعية و التنظيمية لقمع الظاهرة و مرتكبيها

أدرجت مختلف دول العالم مجموعة من الآليات لمحاصرة ظاهرة الفساد و قمعها و قمع مرتكبيها . و الجزائر كغيرها من دول العالم تدرك خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني و لذلك عمدت إلى اتخاذ جملة من السبل و الكيفيات للحد منها و علاج مسبباتها قبل أن تستفحل و اتخاذ إجراءات رديعة لمحاربة الضالعين فيها .

لقد جعلت الجزائر من الوقاية من الفساد و مكافحته إحدى التحديات التي توليها عناية بالغة و تراهن على كسبها بهدف تحصين المجتمع ضد الآثار السلبية لهذه الآفة الخطيرة¹ و يمكن إجمال أهم هذه التدابير في العناصر الآتية :

- التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05² .

- التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة: لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 القرار رقم 4/58 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 .

- إصدار القانون رقم 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06³: المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما . و قد سبق للجزائر أن أدرجت عدة تعديلات خاصة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال :

أ - تعديل قانون العقوبات⁴ : بموجب قانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 حيث أدرج فيه :

*المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

*قسم سادس مكرر خاص بتبييض الأموال (م 389 مكرر، مكرر 1 إلى غاية 389 مكرر) تم التطرق في هذه المواد إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و العقوبات المقررة سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

ب تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁵ من خلال :

*المتابعة الجزائية للشخص المعنوي .

*توسيع دائرة الاختصاص في قضايا و جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

¹ انظر وثيقة عرض الأسباب الذي قدمته الحكومة حول تعديل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ص01.

² الجريدة الرسمية رقم 09 ، 2002/02/10.

³ الجريدة الرسمية ع 11 ، 2005/02/09 ، ص 03 وما بعدها.

⁴ الجريدة الرسمية ع 71 ، 2004/11/10 ، ص 08 وما يليها.

⁵ الجريدة الرسمية ، ع 11 ، ص 04 وما يليها.

- إصدار القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: الذي يرمي بصفة عامة إلى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية و لاسيما الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد كما يرمي إلى دعم الجهود و التدابير التي اعتمدها الجزائر داخليا في هذا الصدد،" و يطمح لأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد و محاربتة و قد تم إعداده بناءا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول و كذلك للتجارب الوطنية السابقة في هذا المجال و لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و كشف مرتكبيه كما نص على آليات لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي¹ ، وإذا كان الأصل في إبطال العقود، أو التراخيص، أو الامتيازات من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، فقد أجازت المادة 55 من القانون السابق الذكر للجهات القضائية الناضرة في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد، أو صفقة أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وانعدام آثاره " وهذا حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائري الجزائري²، وتم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010³ و يرمى من خلال ما تضمنه من تدابير و آليات قانونية " تهذيب الحياة العمومية و إضفاء الشفافية و النزاهة على كيفية تسيير الشأن العام"⁴.

و تم من خلال هذا التعديل إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد، كما تضمن التعديل توسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية و طنيا.

و قد اعتبر البعض هذا التعديل وغيره " استجابة لضغوط أمريكية و أوروبية و بالتالي فهو لن يسهم في عملية مكافحة الرشوة و الفساد الذي ينخر البلاد"⁵، أعقب ذلك إصدار المراسيم التطبيقية له و بخاصة المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها .

و على الرغم من صدور النصوص القانونية و التنظيمية إلا أن تعيين أعضاء هذه اللجنة و تنصيبها بصفة رسمية قد تأخر لمدة طويلة⁽⁶⁾.

¹ عرض الأسباب الذي قدمته الحكومة، مرجع سبق ذكره ، ص 02.

² هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة ، الأزارطة ، مصر، 2010، ص 163 .

³ الجريدة الرسمية ، ع 50، 2010/09/01، وعدل بعد ذلك بموجب الأمر رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011

⁴ عرض الأسباب، مرجع سبق ذكره ، ص 01.

⁵ جيلالي حجاج ، جريدة الخبر ، مرجع سبق ذكره ، ص 06

⁶ لم يتم ذلك إلا في بداية جانفي 2011.

- تعديل الأمر رقم 95-02 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة: و أسندت

لهذا المجلس حسب مضمون المادة {02} من التعديل⁽¹⁾ عمليات التدقيق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها .

و تهدف رقابة هذا المجلس إلى تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية وإجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية و يساهم في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية .

- و بالنسبة لمخالفة الصرف:²

إصدار أمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الذي يتصدى لكل مخالفة في هذا المجال تتعلق بالتصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وقد توسع مجال تطبيق جرائم الصرف في تعديل {2010} ³ ليشمل جرائم يكون محلها وسائل الدفع و القيم المنقولة و السندات المالية الصادرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية و الذهب و القطع النقدية الذهبية و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة .

- و بالنسبة لمحاربة التهريب:

إصدار الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005⁴ المتعلق بمكافحة التهريب و الذي يهدف الى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال وضع تدابير وقائية⁵ ، و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، و إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع ، و آليات التعاون الدولي.

¹ الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية، ع 50، 01/09/2010

² الجريدة الرسمية، ع 43، 10/07/1996، ص 10 و ما يليها و قد عدل بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003، الجريدة الرسمية، ع 12، 23/02/2003، ص 17 و ما يليها .

³ و عدل بعد ذلك بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010، جريدة رسمية، ع 50، 01/09/2010.

⁴ الجريدة الرسمية، ع 59، 28/08/2005، ص 03 وما بعدها .

⁵ المادة 01 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

-اعتماد النظام المالي المحاسبي الجديد :

بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25¹ و الذي يتضمن تصورا للسياسة المالية و معايير محاسبية و مدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة و لاسيما : محاسبة التعهد ، التكلفة التاريخية ، استمرارية الاستغلال ، قابلية الفهم ، الدلالة ، المصادقية ، قابلية المقارنة ، أسبابية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني² .

بحيث تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام و المصادقية و الشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها و رقابتها و عرضها و تبليغها³.

يحدد الكيان تحت مسؤوليته الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية و الخارجية على السواء⁴ .

- تعديل قانون الصفقات العمومية :

من أهم الإصلاحات المساعدة على الحد من الفساد من خلال تنظيم الإجراءات والأمر المرتبطة بالصفقات العمومية أي تلك التي يبرمها الجهاز الإداري للدولة خدمية كانت أو اقتصادية، ويتم ذلك من خلال إدراج ترتيبات جديدة في مجال الإعلان عن هذه الصفقات و دراسة العروض و غيرها⁵ و يتجلى ذلك من خلال :

*التزام الشفافية و النزاهة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها البيئة الأكثر عرضة للفساد في الجزائر.

*احترام المنافسة الشريفة و مطابقتها للمعايير الموضوعية؛

*علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ؛

*الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء في الصفقات العمومية ؛

*إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ؛

*اعتماد معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ؛

*الحق في ممارسة الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية⁶، وبخاصة ما يتعلق بنقص الشفافية أو ضبابية الممارسة .

و قد تزامنت هذه التعديلات مع تفجير عدة قضايا متعلقة بالفساد في بعض القطاعات الاستراتيجية : قطاع المحروقات ، قطاع الأشغال العمومية (الطريق السيار) قطاع الري { انجاز السدود} قطاع البنوك،

¹ النظام المالي المحاسبي الجديد، منشورات المجلس الوطني للمحاسبة، طبع : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2009.

² النظام المالي المحاسبي الجديد، مرجع سبق ذكره، المادة {06} منه

³ نفس المرجع ، المادة :{10} منه .

⁴ نفس المرجع ، المادة {11} .

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجديدة الرسمية ، ع 58 ،

2010/10/07، ولا سيما المواد :3،51،60،61،منه .

⁶ المادة {06} من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،والمادة الثانية من الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون نفسه .

وقد تدخل رئيس الجمهورية شخصيا لإلغاء بعض الصفقات التي أبرمتها {سوناطراك} و التي شابها عدة ثغرات و نقائص و حامت حولها شكوك بالفساد .

و قد تخوف العديد من الخبراء من كون البرنامج الخماسي {2010-2014} الذي خصصت له الدولة أكثر من {280} مليار دولار أمريكي قد يكون عرضة لكل أشكال الفساد ما لم يحظ بمراقبة صارمة و تقييم سنوي و استبعاد لكل إعادة تقييم للمشاريع و منع لكل أشكال الاختلاس و التبيذير و المصاريف غير المبررة¹.

و حيث أن الموضوع المتعلق بالصفقات يتطلب بعض التوضيح و التحليل ارتأيت تخصيصه بهذه الملاحظات - أن مجال الصفقات العمومية يعتبر مجالا خصبا لنمو الفساد و لذلك ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون الجزائري ذي الصلة بهذا الموضوع و أوليها عناية خاصة قصد الحفاظ على المال العام و الحد من أشكال الفساد و لاسيما الرشوة.

و يمكن التمييز بين جرائم لها صلة بالصفقات العمومية فقد تأخذ شكل:

*المحاباة² : وتعني أن يقوم الموظف العمومي بإبرام عقد أو يقوم بالتأشير أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير .

*استغلال نفوذ أعوان الهيئات العمومية³: الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للحصول على امتيازات غير مبررة و قد اشترطت المادة أن يكون الجاني عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص ، طبيعياً أو معنوياً ، يعمل لحسابه أو لحساب الغير و تشمل هذه الامتيازات الاستفادة من سلطة و تأثير هؤلاء الأعوان من أجل الزيادة في الأسعار المطبقة عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل .

*الرشوة و قبض العمولات من الصفقات العمومية⁴: و هو أن يقبض الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

¹ انظر ما ورد من تصريح لرئيس الجمهورية عند تقييمه لقطاع المالية {أوت 2010} وفيه أبدى حرصه على اتخاذ تدابير لمحاربة الرشوة و المساس بالأموال العمومية { انظر صحف صادرة بتاريخ 2010/08/10 } .

² المادة 26 الفقرة الأولى منها ، القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سبق ذكره.

³ نفس المرجع المادة 26 الفقرة الأولى منها .

⁴ نفس المرجع المادة {27}.

- ولمواجهة هذه الأوضاع سنت الدولة عدة تدابير من شأنها الحد من هذه الظاهرة و أكدت النصوص ذات الصلة على ضرورة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و أن تتركس هذه القواعد¹:

* علانية المعلومات المتعلقة بإجراء و إبرام الصفقات العمومية؛

* الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء؛

* إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية²

* معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ؛

* ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام إبرام الصفقات العمومية.

لقد كرس هذا الأمر مبدأ التصريح بالنزاهة كإجراء جوهري في إبرام الصفقات العمومية يلتزم بتقديمه كل متعهد وطني أو أجنبي أصلي أو عام أو خاص أو مختلط يرغب في الترشح للحصول على صفقات عمومية محليا أو مركزيا .

وقد ذكرت التعليمات الرئاسية قبل ذلك على ضرورة "أن يلتزم الشريك المتعاقد بتوقيعه على التصريح بالنزاهة بعدم منح أية عمولة للوسطاء و يقبل الاعتراف بما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإثبات بالبينة التي تثبتها"³.

و لقد نص المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁴ على إجراءات رادعة لمحاصرة هذه الجريمة فكل من يقوم بأفعال أو مناورات تهدف إلى تقديم و عد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره مكافأة أو امتياز مهما تكن طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني و من شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية .

و تتكفل وزارة المالية و على الخصوص مصالحها المكلفة بالصفقات العمومية بإعداد قائمة المنع السابق ذكرها (بالتسجيل أو السحب ...)

¹ المادة {02} من الأمر 05/10 التي تعدل المادة {09} من القانون 01/06.

² المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 2010/10/07 المادة 51، الجريدة الرسمية ، س 47 ، ع 58، 2010/10/07.

³ التعليمية الرئاسية الصادرة بتاريخ 2009/12/13، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد .

⁴ المرسوم الرئاسي 236/10 المادة 61 منه، مرجع سبق ذكره .

- توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتشمل: مراقبة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية¹ و إعادة تنظيمها على نحو يعيد النظر في تنظيم الهياكل المركزية لها لتكون أكثر مرونة وتستجيب لمتطلبات المرحلة و تحدياتها².

- وهناك عدة إجراءات تنظيمية: قد اتخذت تدرج كلها في إطار محاربة الفساد و المفسدين و تركز على سبيل المثال :

* اشتراط الرخصة الإجمالية للاستيراد في التجارة الخارجية مع التوطين البنكي ؛
 * اشتراط القرض المستندي في عمليات التسديد ؛
 * تحديث نسبي لوسائل الإدارة الجبائية و الجمركية و الشروع في الربط بين العوامل الآلية الخاصة بمعلوماتها ؛
 * تفعيل أداء مصالح التحقيق و البحث في الجرائم الاقتصادية و المالية التابعة للدرك الوطني و الأمن الوطني و الأمن العسكري ؛
 * إجبار الشركات المحلية و الأجنبية المشاركة في الصفقات بالتصريح بالنزاهة ؛
 * إجبارية التعامل بالصكوك و عن طريق القنوات البنكية و المالية بحيث يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار جزائري بواسطة : الصك / التحويل / بطاقة الدفع / الاقتطاع / السند لأمر / و كل وسيلة دفع كتابية أخرى و كل مخالفة لهذا الإجراء تخضع لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³ و في الواقع لم تطبق هذه الإجراءات لان التعامل بالسيولة النقدية هو الأسلوب المعتاد و حدثت مقاومة شرسة حالت دون تطبيق هذه الإجراءات؛

* اتخاذ إجراءات في قانون المالية لعام 2011 خاصة باستخدام الصك في التعاملات التجارية و استعمال الفاتورة و تم تحديد آخر أجل للتطبيق بداية أبريل 2011 ، لكن أحداث بداية جانفي 2011 أجلت تنفيذ هذه الإجراءات إلى حد الآن ، و لذلك يمكن القول أن النصوص القانونية و التنظيمية وحدها غير كافية ما لم يكن هناك حس وطني و تعاون بين كل الأطراف للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تستفحل بين يوم و آخر مهددة الكيان الاقتصادي للدولة ،

* إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة لمواجهة تطور الجريمة و لاسيما جرائم الفساد و تجسيد ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية و ارتبط ذلك أيضا بتكوين نوعي للقضاة داخليا خارجيا للتأقلم مع هذه المعطيات ؛

* إبرام عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف خاصة بتسليم المجرمين و مكافحة الفساد على المستويين الجهوي و الدولي .

¹ الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، الجريدة الرسمية ، 2008/02/28 .

² المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، رقم 2008/09/07 ، 50 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 ، الجريدة الرسمية ، ع 11 ، 2005/11/20 .

المبحث الثالث: الهيئات المستحدثة لقمع الفساد

سبق الحديث عن الهيئات المحددة في الدستور وفي قوانين الجمهورية و لاسيما ما تعلق منها ب مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و لو بإيجاز لأن الموضوع لا يحتمل التوسع في مثل هذه المحاور، إلا فيما يتعلق بالجانب ذي الصلة بموضوعنا .

و سنتناول في هذا المبحث أهم الهيئات التي تم استحداثها لقمع الفساد و نخص بالذكر:

- خلية معالجة الاستعلام المالي؛

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته؛

- الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي ومدى فعالية الإخطار بالشبهة في محاربة تبييض الأموال

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 بمرسوم تنفيذي¹ و لم تدرج في القانون إلا بعد ذلك بثلاث سنوات²، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بتبييض الأموال، لذلك تم استحداث نصوص قانونية لمحاصرة هذه الظاهرة و قمعها، و لاسيما الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و الذي سبق ذكره .

كما تم في قانون المالية لعام 2003³ إدراج مواد خاصة بجريمة تبييض الأموال⁴ ثم عدل قانون العقوبات و تضمن مواد ذات صلة بالموضوع⁵، و تم إنشاء هذه الخلية بعد المصادقة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000⁶ و قد أكدت التوصية السادسة و العشرون لمجموعة العمل المالي -gafi- على ضرورة إنشاء هيئات وطنية للتحريات المالية في كل دولة "تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال و جمع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 2002/04/07، الذي يحدد إنشاء و تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي .

² القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06.

³ القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24.

⁴ المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 11/02، مرجع سبق ذكره

⁵ جريدة رسمية، ع 71، 1/10، 2004/1

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/25 .

و تحليل المعلومات عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المشبوهة و إن يتم تزويد هذه الوحدات بالصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها بما فيها تحليل العمليات المشبوهة بشكل مناسب².
إن هذه الخلية هي عبارة عن جهاز تصريحات تابع لوزارة المالية يتولى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ويتولى هذا الجهاز المهام الأساسية الآتية :

-استقبال و استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من الهيئات و الأشخاص المحددين في القانون؛

- معالجة هذه التصريحات بكل الوسائل و الطرق المحددة قانونا لتمكين الخلية من تعقب النشاطات الإجرامية المتعلقة بتبييض الأموال؛

- إشعار النيابة العامة المختصة إقليميا بكل ملف يتضمن وقائع للمتابعة الجزائية؛

-اقتراح كل نص تشريعي و تنظيمي ذي صلة بالموضوع، يساعد على محاصرة هذه الظاهرة؛

-وضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال هذه الجرائم ؛

-الاعتراض³ بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معني تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الأخطار بالشبهة .

*حدد أعضاء الخلية ب-06- يختارون على أساس كفاءاتهم في الميدان المالي و القانوني⁴بالإضافة إلى الرئيس ، ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن الخلية – وفاء لالتزاماتها القانونية – يجب أن توفر لها الوسائل المادية و أهمها الأنظمة الآلية التي تمكنها من جمع المعلومات و تدفقها و تحيينها.

¹ المادة 17 من القانون رقم 01/05، مرجع سبق ذكره.

²يخلف عبد الرزاق تحسين أداء كفاءة خلايا { وحدات } الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر، عدد 2009/3 ص 95 .

³المادة {17} من القانون رقم 01/05 ، مرجع سبق ذكره.

⁴وقد تأخرت عملية تعيينهم إلى غاية 2004 (المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10).

و في الوقت نفسه تزويدها بطاقات بشرية مؤهلة و خبرات مختصة في المجالات القانونية و المالية ،
 قدرة على تجميع ما يرد إليها في بنوك المعلومات ، و تحليلها تحليلاً دقيقاً يمكنها من اتخاذ الإجراءات
 الملائمة و العاجلة في الوقت المناسب .

و يلتزم هؤلاء الموظفون بمعايير مهنية عالية تشمل المعايير المتعلقة بالسرية و الخصوصية و أن يكونوا
 على درجة من النزاهة بالإضافة إلى امتلاكهم المهارات الملائمة¹ و من الضروري أن يخضعوا باستمرار
 إلى دورات تدريبية متخصصة تمكنهم من الإلمام الواضح بمختلف المعطيات المعقدة و السبل التي يلجأ
 إليها هذا الصنف من مبيضي الأموال .

و كان صدور القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها قفزة نوعية في
 مجال محاصرة هذه الجرائم و قمعها.

و حددت فيه جريمة تبييض الأموال {م 02} و جريمة تمويل الإرهاب {م 03} و رسخت خلية معالجة
 الاستعلام المالي في النص القانوني²، و أوكلت إليها مهام تحليل و معالجة التقارير الإلزامية التي ترد
 إليها من قبل السلطات المؤهلة³ (و لاسيما البنوك و المصارف و مفتشو بنك الجزائر) وكذلك
 الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من الهيئات و أشخاص محددين .

و قد حدد القانون⁴ الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للأخطار بالشبهة على النحو الآتي :

-المؤسسة المالية ؛

- المؤسسات و المهن غير المالية .

أ-المؤسسات المالية :

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم
 أو لحساب زبون :

*تلقى الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ؛

*القروض أو السلفيات ؛

¹يخلف عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 117.

²عدل هذا النص بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13، جريدة رسمية، عدد 08، 2012/02/15.

³انظر المادة {02} من الأمر التي تعدل المواد : 02، 03، 04 ، من القانون 01/05 السابق الذكر .

⁴المادة الثانية من الأمر رقم 02/12، مرجع سبق ذكره .

*القروض الإيجارية؛

*تحويل الأموال أو القيم ؛

*إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها؛

*منح الضمانات و اكتساب الالتزامات ؛

*التداول و التعامل في وسائل السوق النقدية، سوق الصرف، وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة
والمؤشرات، القيم المنقولة، الاتجار بالسلع الآجلة التسليم ؛

*المشاركة في إصدار قيم منقولة و تقديم خدمات مالية ملحقة ؛

*التسيير الفردي و الجماعي للممتلكات ؛

*حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة و أدارتها لحساب الغير ؛

*عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير؛

* اكتتاب و توظيف تأمينات على الحياة و مواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين ؛

* صرف النقود و العملات الأجنبية .

ب-المؤسسات و المهن غير المالية :

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها
المهن الحرة المنظمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم و الموثقين،
والمحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين
المعتمدين و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في العمليات البورصة و الأعوان العقاريين
ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات و الرهانات و الألعاب و كذا تجار الأحجار و المعادن
الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الذين يقومون في إطار
مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات
أوتحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

و قد ألزم القانون هؤلاء الأشخاص بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل
عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب¹.

¹المادة {10} من الأمر 02/12، التي تعدل المادة {20} من القانون 01/05.

و أُلزم القانون أيضا المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر¹ بإعلام الهيئة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

تتولى هذه الهيئة تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و جهتها²، كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها³.

كما تتولى هذه الهيئة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب⁴.

و هناك عمليات تنسيق بين الهيئة و السلطات المختصة⁵ بينها و بين هيئات دول أخرى تمارس مهام مماثلة لمحاصرة هذه الظاهرة.

و لا يمكنها النجاح في مهامها ما لم تستثمر في " تكنولوجيا المعلومات بتوفير أنظمة للمعلومات المالية تضمن نوعية جيدة للمعلومات في قاعدة بيانات الخلية و تساهم في تدفق سريع للمعلومات على مستوى الخلية و تحسين التحليلات المالية التي تقوم بها"⁶.

الإخطار بالشبهة :

نصت المادة {20} من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على أن شكل الإخطار و نموده و محتواه و وصل استلامه يحدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة⁷.

¹ المادة 10 من الأمر 02/12 التي تعدل المادة 21 من القانون 01/05، و قد حدد القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 2008/03/30 شروط تطبيق المادة {21} من القانون 01/05 و تحديد الكيفيات المتعلقة بمضمون و إجراء إرسال التقرير السري من قبل مصالح الضرائب و

الجمارك إلى الهيئة المختصة، جريدة رسمية، ع 13، 2008/05/18.

² المادة {8} من الأمر 02/12 التي تعدل المادة {15} من القانون 01/05.

³ المادة {08} من الأمر 02/12 الذي تعدل المادة 15 من القانون 01/05.

⁴ المادة {09} من الأمر 02/12 الذي تدرج مادة {15} مكرر.

⁵ المادة {10} من الأمر 02/12 التي تعدل المادة {25} من القانون 01/05.

⁶ يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 121.

⁷ صدر المرسوم المتعلق بذلك تحت رقم 05/06 مؤرخ في 2006/01/09 انظر الجريدة الرسمية، ع 02 بتاريخ 2006/01/15، و يحنج إلى إثراء على ضوء التعديلات التي طرأت على القانون.

و قد تلقت الخلية عدة إخطارات بالشبهة و بخاصة عندما تظهر عملية مالية تبدو غير عادية أو دون مبرر اقتصادي.

و إذا كان أحد الدارسين¹ قد سجل ضالة عدد التصريحات التي تلقتها الخلية و التي بلغت 155 تصريحاً منذ بداية نشاطها إلى غاية الفصل الأول من عام 2008 و أرجع ذلك إلى حداثة نشاطها و حاجتها إلى المزيد من التحسين لتؤدي مهامها بشكل فعال فإننا نسجل رغم كل ذلك ارتفاع عدد الإخطارات بالشبهة من {570} إلى غاية نهاية 2009 ، و 3 آلاف {منذ بداية 2010 و السداسي الأول من 2011} 2500 منها من البنك المركزي و الأخرى من بقية البنوك و الجمارك².

و تلقت الخلية 600 إخطار بالشبهة خلال النصف الأول فقط من عام 2011³ و معنى ذلك أن هناك تطوراً ملحوظاً في عملية الإخطار و اهتماماً متزايداً بالإخطار عن العمليات المشبوهة على الرغم من أن أغلبية الإخطارات متأتية من البنوك و المصارف في ظل غياب شبه تام لبقية الأطراف الأخرى مما يتطلب عملاً جاداً و متابعة ميدانية و مراقبة مستمرة لأن المهمة يتحملها جميع المكلفين بها و بخاصة و الجزائر قد شرعت منذ مدة في تطبيق البرنامج الخماسي {2010،2014} الذي رصد له أكثر من {280} مليار دولار مما يفتح المجال واسعاً أمام شبكات الفساد.

وخلال 2009 تم إخضاع تقييم الجهاز المضاد لتبييض الأموال الذي تم وضعه من طرف المصارف و المؤسسات المالية إلى مهمات رقابة شاملة.

وإذا كان قد تم بشكل رسمي على مستوى المصارف تعيين مراسلي خلية الاستعلام المالي منذ {2004} فإن انخراطهم في وضع الجهاز يعتبر جد متأخراً⁴.

و لذلك تم القيام بتنظيم دورات تكوينية مكثفة لجميع مفتشي بنك الجزائر منذ 2005 إلى 2007 لتحديد مختلف الطرق و المقاربات المستعملة قصد انجاز عمليات الرقابة .

و أسفرت عمليات المراقبة⁵ التي تركزت على {04} مصارف و مؤسسة مالية واحدة على توضيح مدى القيام ب:

*تعيين مراسل لدى الخلية ؛

¹ يخلف عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره ، ص 114.

² تصريح رئيس خلية الاستعلام المالي، جريدة الشروق، ع 3497 ،ليوم 2011/12/02 .

³ تصريح رئيس خلية الاستعلام المالي، جريدة الشروق، مرجع سبق ذكره.

⁴ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009 حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، أكتوبر 2010، ص159.

⁵ نفس المرجع ، ص160.

*تحديد الإجراءات و الرقابات الخاصة تطبيقا للتنظيم ؛

*وضع منهجية لمعرفة الزبائن و ممارسة اليقظة اتجاه العمليات المنجزة من طرفهم ؛

*وضع برنامج للتكوين لكل المستخدمين .

- تم استخلاص ما يلي :

* التعيين المتأخر لمراسل الخلية ؛

* عدم تنظيم قنوات إرسال المعلومات من الهياكل العملياتية إلى المراسل؛

* غياب تعيين ملفات الحسابات لصالح الزبائن ؛

* عدم إتاحة الإجراءات الداخلية لكل المستخدمين في المستوى العملياتي؛

* غياب الحرص في مجال تدقيق الجهاز المضاد لتبييض الأموال؛

و فيما يخص ممارسة اليقظة سمحت الرقابة بملاحظة ما يلي :

* غياب الأوراق الثبوتية لعنوان الزبون في بعض الملفات ؛

* غياب الإثباتات المتعلقة بنشاط الزبائن ؛

* غياب الاتفاقيات الخاصة بالحسابات المفتوحة مع المراسلين .

و خلال سنة 2010 سجلت عملية تكثيف الرقابة على الأجهزة المصارف و المؤسسات المالية في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب¹، و في سياق تم فيه العمل على جعل المرجع المطابق للنظام المحاسبي مع أحكام القانون المتضمنة النظام المحاسبي المالي²، موافقا بتطابق للمعايير الدولية .

و شملت الرقابة تقييم الجهاز الداخلي للمصارف المتعلق بالمكافحة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على مستوى جميع المصارف المتواجدة في الساحة و المصالح المالية لبريد الجزائر ، و تمت المباشرة في عدة مهام للتحقيقات الخاصة ذات العلاقة المباشرة بمكافحة تبييض الأموال و في بعض الحالات بالتجارة الخارجية.

¹التقرير السنوي 2010 لبنك الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص 134 و ما بعدها .

² القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المالي المحاسبي ، مرجع سبق ذكره.

و عرفت عملية الرقابة الميدانية تطورا معتبرا لمجموع (52) مهمة رقابة مقابل ثلاثين (30) و 20 في (2009)¹.

و في مجال تقييم الجهاز الداخلي للوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لوحظ ما يلي:

*أغلبية الهيئات المراقبة قد وضعت الأدوات و الوسائل الضرورية و كيفت تنظيمها و حسنت إجراءاتها على الرغم من أن هذه التدابير تختلف من هيئة إلى أخرى مما زاد من حدة الفوارق في مستويات المطابقة للمتطلبات و المعايير السارية المفعول ؛

*كل الهيئات الخاضعة للرقابة عينت مراسلا لها يقوم بمهمة الربط بالخلية باستثناء مؤسسة واحدة²، على الرغم من ذلك سجل التزام متواضع و في بعض الأحيان تهميش مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي في تنفيذ السياسات و إجراءات مكافحة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ؛

*بذلت المصارف جهودا معتبرة لتكثيف إجراءاتها العملياتية الداخلية و تحسينها غير أن بعضها لاسيما العمومية منها يجب عليها تحسين أفضل لتنظيماتها الداخلية لتصبح في مستوى مرض ؛

*تبقى التدابير التي اتخذتها المصالح المالية للبريد في هذا الصدد الأقل مطابقة إلى حد بعيد بسبب التأخر الكبير المسجل في هذا المجال ؛

*أدى النقص في التنفيذ الفعلي من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة بمفتشي بنك الجزائر إلى إعداد أكثر من 2760 تقريرا سريا موجهها إلى الخلية³

* تسجيل نقائص في مجال ممارسة واجب اليقظة لانعدام العديد من المستندات التنظيمية في معظم ملفات الزبائن التي تمت مراقبتها و هذا راجع إلى عدم تحيينها منذ عدة سنوات؛

* تسجيل نقائص في مجال عدم احترام واجب اليقظة في مجال الإثبات الاقتصادي للعمليات و تلك التي تستلزم اهتماما خاصا لمتابعتها ؛

* ملاحظة أن القليل فقط من المصارف أعدت خريطة للمخاطر الخاصة بتبييض الأموال و لاسيما ما تعلق بغياب تعريف للزبائن ذوي الخطر، تحديد المهن المعرضة لمخاطر بتبييض الأموال؛

¹التقرير السنوي 2010 لبنك الجزائر ،مرجع سبق ذكره ،ص 138.

² لم يحددها التقرير.

³نفس المرجع ،ص 142.

- * استفادة المستخدمين من المصارف من دورات تكوينية خاصة باستثناء المصالح المالية للبريد لكنه تكوين لم يبلغ الأهداف المنشودة فيما يخص الالتزام الضعيف لهؤلاء الأعوان في هذا المجال ؛
- * لوحظ بأن عدد حالات العمليات غير المبررة اقتصاديا و التي لم يتم التصريح بها تطلب بذل مزيد من الجهد في المتابعة ؛
- *أغلبية المؤسسات التي خضعت للرقابة يلاحظ أن مستوى المطابقة يقل عن المتطلبات التنظيمية في حين لا تمتلك المصالح المالية للبريد جهازا موجهها خصيصا لمكافحة تبييض الأموال.

مدى فعالية مكافحة تبييض الأموال :

- شدد بنك الجزائر رقابته على البنوك و أعطى لأعوانه تعليمات صارمة لمراقبة جميع الحسابات المتواجدة على مستوى البنوك العمومية و الخاصة و مراقبة التحويلات المالية للهيئات و الشركات و الأشخاص .
- و أصدر نظاما للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها¹ ، حيث أوجب على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر التحلي باليقظة و أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على أن يتضمن هذا البرنامج ، الإجراءات ، عمليات المراقبة ، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص الزبائن ، توفير تكوين مناسب لمستخدميها ، نظام علاقات {مراسل و إخطار بالشبهة} مع خلية معالجة الاستعلام المالي.
- و يندرج هذا البرنامج في إطار نظام المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و يتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية و يتعلق الأمر بمعرفة الزبائن و العمليات ، و حفظ الوثائق و أنظمة الإنذار التي تسمح باكتشاف النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشتبه فيها فتكون وقتها محل إخطار بالشبهة لاسيما بالعمليات الآتية :

- * التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- * التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب .
- * التي تتعلق بمبالغ – لاسيما نقدية – ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون .
- * التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة .
- * التي يبدو أنها لا تستند إلى محل مشروع .

¹ النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15/12/2005، الصادر عن بنك الجزائر .

كما ركز على ضرورة مراقبة التحويلات الالكترونية و وضع الأموال تحت التصرف مع تفعيل دور أجهزة المراقبة الخارجية .

و يمكن أن نلاحظ أن المكلفين بواجب الأخطار من مؤسسات مالية و غير مالية تحتاج إلى جهود أكثر و يقظة أفضل.

فالمؤسسات المالية و لاسيما بنك الجزائر يتولى هذه المهمة بعناية و يحاول أن يفرض رقابة مستمرة على البنوك و المصارف لتكون متكيفة مع النظام الذي استحدثته في هذا المجال.

أما الأشخاص الطبيعيون و المعنويين خارج إطار المؤسسات المالية فهم غائبون تماما عن المساهمة في هذا العمل الوطني لحماية الاقتصاد الوطني .

و من الضروري أن يطرح الدارس سؤالا جوهريا حول الموضوع: هل كل هذه الفئات المذكورة تحت بند المؤسسات و المهن غير المالية الوارد ذكرهم سابقا لم يحدث في تعاملاتها مع مختلف الأطراف إن وجدت شبهات حول بعض التعاملات المالية؟ أم أن الأمر لا يعنى هذه الفئات ولم تتخرب بالتالي في هذه المساعي.

و لذلك أصبح من اللازم تفعيل الإجراءات السارية المفعول لتجاوز هذه الإشكالية .

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته¹

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قد أدرجها { قانون مكافحة الفساد } و مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته، و اقتراح تدابير تشريعية و إدارية و برامج توعية اتجاه المواطنين حول الظاهرة قيد الدراسة.

ويحق لها الاطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين و الاستعانة بقضاة النيابة العامة في التحريات و جمع الأدلة و الوقائع ذات الصلة بالفساد .

و تتكفل بتنسيق و متابعة النشاطات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة و قد تم إدراجها لتكثيف النصوص القانونية الجزائرية مع الاتفاقية الدولية التي نصت في المادة السادسة منها على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد، فمهمتها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية² و قد حدد القانون الدور المنوط بهذه الهيئة على النحو الآتي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية ؛

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛

- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد ؛

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها الخ ؛

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها ؛

¹المادة {17} من القانون 01/06، مرجع سبق ذكره.

²صرح وزير العدل في 2 جويلية 2009 أن هذه الهيئة ستنصب قبل افتتاح السنة القضائية، و ذكر الوزير الأول في فيفري 2010 أن الهيئة ستنصب في نهاية مارس 2010.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها ؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات صلة بالفساد ؛
- التنسيق و المتابعة بين القطاعات على ضوء التقارير و الإحصائيات و التحاليل ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ؛
- التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلةالخ .
- و قد صدر المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلتها و تنظيمها و كفاءات سيرها في 2006/11/22 و حدد لها (03) أجهزة:
- مجلس اليقظة و التقييم
- مديرية الوقاية و التحسين
- مديرية التحاليل و التحقيق
- و على الرغم من كل الترتيبات التشريعية و التنظيمية إلا أنها لم تنطلق في أشغالها مباشرة ، ولم يعين أعضاؤها، و قد تأخر تنصيبها عدة سنوات ، و لم تنصب إلا في الرابع في شهر جانفي 2011.
- و صرح رئيسها في أول تصريح له بعد أداء اليمين : سنساعد على تقليص دائرة الرشوة و الفساد و الوقاية و هذا دورنا ، وأكد أن ذلك سيتم دون إثارة و لا تهويل و من دون تراخ .
- و ذكر أن هذه الهيئة ليست وحدها المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة بل إنها تضم جهودها إلى كافة جهود أعوان الدولة المخلصين من أجل محاربة الفساد من منطلق أن مكافحة الظاهرة ليست مهمة هيئة أو شخص واحد بل عمل كافة مصالح الدولة.
- و ستعمل الهيئة كما ذكر رئيسها على ملاحقة المتورطين في قضايا الفساد الفارين إلى الخارج و ذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية ذات الصلة ¹.
- و إذا كان القانون² يركز على أهمية التبليغ عن جرائم الفساد ، بل و يشدد العقوبة في حالة عدم إبلاغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون و ينص على الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها .

¹ جريدة صوت الأحرار ، ع 3922 ، 2011/01/05 ، و البلاد ، ع 3381 ، 0102011/05 و الشروق ، ع 3164 ، 2011/01/05.

² انظر المواد ذات الصلة في قانون 01/06، مرجع سبق ذكره.

و قد أكدت خلية مكافحة الفساد التابعة للرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان أن الخوف من الانتقام وعدم الحماية وراء عدم التبليغ عن قضايا الفساد¹.
و خلصت دراسة تحت عنوان - المواطن في مواجهة الفساد - أن 88% من المواطنين الذين أجابوا عن الاستمارة الموزعة عليهم يعتقدون أنهم غير محميين و لا يشعرون بالأمان عند التبليغ².
و رد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد³ على مثل هذه المخاوف بالقول : إنه لا خوف على المبلغين من بارونات الفساد و المتورطين فيها من خلال عدم التشهير بهم أو الكشف عن أسمائهم و كذا ضمان الحماية القانونية لهم.

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد

يستند أساسه السياسي إلى تعليمة رئيس الجمهورية بتفعيل مكافحة الفساد و التي دعا فيها إلى تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها⁴.

و على ضوء هذه الإرادة السياسية تم تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر 05/10 الصادر في 2010/08/20⁵، و إنشاء هذا الديوان تحت وصاية وزارة المالية باعتباره أداة عملياتية و إطار لتضافر الجهود في عملية التصدي لجرائم الفساد و مكافحتها و هو يتولى مهام بحث و معاينة الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية⁶.

أدرج هذا الأمر تمديدا لنطاق المحلي لاختصاص ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يشمل كامل الإقليم الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و يتكون أساسا من ضباط الشرطة القضائية بحيث يتكفل بإجراء تحقيقات و تحريات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة فهو إذن مصلحة مستقلة منوط بها مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد

يعتبر هذا الديوان لبنة جديدة في إنشاء و تعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية للأمة بما في ذلك الرشوة ، و سيلزم الديوان كل شخصية طبيعية أو معنوية جزائية أو أجنبية مشاركة في

¹ جريدة الخبر، ع 6564، 2011/12/14، ص 02

² جريدة الخبر، ع 6564، مرجع سبق ذكره.

³ ذلك على هامش اليوم العالمي لمكافحة الفساد ، انظر جريدة النهار الجزائرية ع 1278، اليوم 2011/12/22 ص 03.

⁴التعليمية المؤرخة في 2009/12/13 المتعلقة بمكافحة الفساد و حددت تشكيلته و تنظيمه و كيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08.

⁵ انظر وثيقة عرض الأسباب التي قدمتها الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، مرجع سبق ذكره، ص 01.

⁶تقرر إلحاق 200 ضابط شرطة قضائية بهذا الديوان لتعزيمه و تشمل أسلاك الأمن المختلفة (امن وطني ، درك وطني ، امن عسكري).

تقديم عروض عن المناقصات العمومية بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد .

يتولى الديوان تنفيذاً لمهامه جمع كل المعطيات التي من شأنها الكشف عن جريمة الفساد و مكافحتها والقيام بالتحقيقات اللازمة بشأنها و كل التحريات التي تسمح بتحديد أركانها ثم إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة ، كما تتولى اقتراح أي إجراءات من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها .

و ما دام الحديث عن هذا الديوان مرتبطاً أساساً بالشرطة القضائية¹ فلا بد من الإشارة و لو بإيجاز إلى الدور الذي تلعبه في عملية مكافحة الفساد و لاسيما الاقتصادي منه " فأول خطوة في الكشف عن الجرائم تكون على مستوى الضبطية القضائية وهي مرحلة التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها لجهاز الشرطة القضائية و جمع ما يمكن جمعه من أدلة تفيد في حصول الواقعة أو نفي حصولها²"

إن المهمة الأساسية للشرطة القضائية ترتبط أساساً بكشف غموض الجريمة و الإحاطة بمختلف ملبساتها و البحث عن أدلتها و تعقب فاعليها و الربط بين مختلف عناصرها³ و تعمل الشرطة القضائية ضمن إجراءات تحترم قواعد قانونية معينة ومنها:

- الشرعية الإجرامية: حتى لا تنتهك الحقوق و الحريات الفردية و تخضع أعمالهم إلى سلطة الرقابة من القضاء { النيابة العامة } .

- الملاءمة المرتبطة بالمهام : و تستخدم الشرطة القضائية أساليب استثنائية قانونية للكشف عن الجرائم و أهمها⁴:

أ- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور⁵: للتحري عن جرائم الفساد و الجرائم المختلفة المنظمة ولكن ضمن إطار قانوني و صبغة شرعية في مقدمتها إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المتضمن عدة شروط و ضمانات⁶.

¹تعمل تحت إشراف النيابة العامة {جهاز تنفيذي قضائي} أو تحت إشراف قضاة التحقيق عن طريق النيابة القضائية.

² سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته ، مرجع سبق ذكره ، ص 112.

³ انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، مرجع سبق ذكره .

⁴ سعاد حديد ، مرجع سبق ذكره ، ص 116 .

⁵ انظر قانون 22/06 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶ انظر المادة 65 مكرر 7 من القانون 22/06 ، مرجع سبق ذكره.

ب - التسرب أو الاختراق¹: باستعمال هويات مستعارة و قد يرتكب الضابط أو العون المكلف بهذه المهمة - عند الاقتران- بعض الأفعال للتمويه²، ولا يمكن إظهار الهوية الحقيقية للضباط أو العون أثناء مدة تسرب أو الاختراق لحماية المعني³

و هناك أساليب تحري خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة و لاسيما جريمة الفساد و تتمثل أساسا في :
أ- مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية⁴ من خلال مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم و المراقبة في الوقت نفسه للأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم و الوجة التي تأخذها و لذلك يتم تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية للتكفل الأمثل بهذه المهام و بخاصة حين يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و تبييض الأموال و التهريب .

ب - التسليم المراقب و التردد الإلكتروني حيث نصت المادة 56 من القانون 01/06
إنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.

¹ انظر نص المادة 85 مكرر 11 من القانون 22/06، مرجع سبق ذكره.

² انظر المادة 65 مكرر 14 من القانون 22/06، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 65 مكرر 16 و 65 مكرر 18 من القانون 22/06، مرجع سبق ذكره.

⁴ انظر المادة 16 مكرر من القانون 22/06، مرجع سبق ذكره.

المبحث الرابع : فعالية مكافحة الفساد ميدانيا في الجزائر :

- إن الحرب على الفساد لا تنتهي في مدة معينة بل عملية شاقة و طويلة الأمد و تحتاج إلى إرادة سياسية قوية و نظام سياسي يتمتع بالشرعية و المصداقية و إلى نظام قضائي يتمتع بالفعالية و الاستقلالية، و إلى أجهزة رقابة قوية مستقلة سواء تعلق الأمر بمجلس المحاسبة الذي ينبغي أن يقوم بدوره الرقابي باعتباره صمام أمان لحماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و المال العام، بصفة أخص من خلال الرقابة على صرف المبالغ الكبيرة المخصصة للمشاريع العمومية خاصة أن التعديلات الأخيرة قد دعمته بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة كل أشكال الفساد و تبذير المال العام، أو تعلق الأمر بممارسة البرلمان لمهامه الرقابية في تسيير المال العام حتى يكون طرفا فاعلا في مكافحة سوء التسيير و الرشوة و الفساد بصفة عامة.

و يشكل قانون تسوية الميزانية و مراقبة عمل الحكومة أهم آليات للرقابة على صرف المال العام و هناك آليات أخرى مكملة مثلما قام به البرلمان الجزائري حيث شكل فرعا للشبكة البرلمانية الأفارقة لمكافحة الفساد¹، و تعد هذه الشبكة آلية هامة على مستوى البرلمان الجزائري من أجل تمكين البرلمانين من الإسهام في مكافحة الفساد و هي تهدف أساسا إلى دعم الشفافية و المسؤولية و تعزيز دور البرلمانين و إسهامهم في البرامج الحكومية كأجند وسيلة من أجل ضمان الرقابة و إشراك المواطنين في هذه المهمة² أو سواء تعلق الأمر بمختلف الهيئات و الأجهزة المعتمدة دستورا و قانونا لمواجهة أي انحراف في مجال التسيير أو إبرام الصفقات العمومية أو ارتكاب جرائم الغش الجبائي أو الغش أو الجمركي أو تهريب و تبييض الأموال، أو ما شابهها من جرائم الفساد التي تضر باقتصاد البلاد و تنميته المستدامة.

- اختلفت آراء المهتمين بقضايا الفساد فمنهم من ينظر إلى الآليات المدرجة للمكافحة بأنها مجرد خطابات سياسية لا تطبق في الواقع ومنهم من يرى العكس، فيرى أحدهم أن " القوانين كافية، لكن للأسف لا يتعدى خطاب النوايا³ و ينفي البعض الآخر "خلل في مكافحة الرشوة"⁴ و " أن محاربة الفساد على الميدان تسيير على ما يرام و أن الترسانة القانونية كافية " .

- قامت الجزائر و باعتراف الأجنبيات بجهود جبارة لمراجعة العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة الفساد، و كيفت نظامها القضائي و قواعد الإجراءات لمواجهة كل أشكال الجريمة المنظمة، و أنشأت أقطابا قضائية متخصصة كفيلة بالتنصدي لهذه الجرائم و صادقت على أكثر من {70} اتفاقية تعاون قضائي و أمني لتسليم المجرمين .

¹ انضمت الجزائر إلى شبكة البرلمانين الأفارقة ضد الفساد APNAC. بصفة رسمية في 2011/01/19 و تم تنصيب فرع لها بالجزائر بتاريخ 2010/09/22.

² وثيقة غير مؤرخة عبارة عن مداخلة لرئيسة شبكة البرلمانين الأفارقة ضد الفساد { فرع الجزائر }؛ في إحدى اجتماعات الفرع خلال سنة 2011.

³ تصريح بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، جريدة الفجر 2012/04/21 ، ص 3 .

⁴ تصريح زين الدين حارث رئيس النقابة الوطنية لقضاة المحاسبة ، جريدة الفجر ، مرجع سبق ذكره ، ص 03.

فهل هذه الجهود مكنت من محاربة الظاهرة ؟ يتفق الجميع على أن الفساد يتسع باستمرار و ما يزال ينخر جسد الاقتصاد الوطني، و يعرقل مسيرة التنمية الوطنية رغم الأموال المرصودة في المخططات التنموية، و لاسيما المخطط الخماسي { 2010/2014 } .

- و في هذا الإطار يمكننا أن نتساءل عن سر الإخفاق في مواجهة الفساد ، فهل للأمر صلة بمستويات الفساد ، و طبيعة المفسدين و البيئات التي يتحركون فيها و الصلات التي تربطهم مع بعضهم و التواطؤات التي يجدونها في دواليب الإدارات و المؤسسات من خلال امتدادات هؤلاء داخل هذه المؤسسات ؟ أم أن الأمر له صلة بالعوامل التي تساعد في نمو الفساد من خلال الآليات الوقائية غير المستغلة ؟ أم أن القضية مرتبطة بمدى استقلالية القضاء في معالجة ملفات الفساد بعيدا عن أي ضغط أو مساومة أو تدخل في صلاحياته؟¹.

هل تفسى الظاهرة يعود إلى الصورة الانتقائية لملاحقة المتورطين و عدم متابعة أصحاب النفوذ أو المحميين من أصحاب النفوذ؟².

- يمكن أن نذكر بعض الجهود التي قامت بها العدالة في معالجة قضايا الفساد منذ 2006 إلى غاية جوان 2011 ، حيث فصلت في 7324 قضية بحجز الأموال المختلسة³، كما فصلت في قضايا أخرى ذات صلة بالفساد { الرشوة ، الغش الجبائي ، الاختلاس ، تبيد الأموال العمومية ، التهريب ، المضاربة غير الشرعية } و يمكن من خلال هذا الجدول⁴ ملاحظة أهمية الجهود المبذولة في قطاع العدالة رغم النقائص المسجلة، و رغم اليقين من أن قضايا كثيرة مرتبطة بالفساد لم تجد طريقا لها نحو القضاء.

¹ وزير العدل يتحدى كل من يدعي تدخل أية سلطة في عمل القضاء و ذلك لدى تدخله في الندوة التي نظمتها وزارته بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، جريدة النهار ، ع 1267 ، 10/12/2011/ص 03.

² تصريح رئيس رابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، جريدة الشروق، ع 3499 ، 10/12/2011/ص 03.

³ رد وزير العدل في مجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للمداولات س 5 ، رقم 236 / 11/07/2011 ص 32.

⁴ كلمة السيد وزير العدل أمام المجلس الشعبي الوطني في جلسة 13/06/2005 لدى رده على تدخلات النواب حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية للمداولات س 4 رقم 160 / 29/06/2005/ص 40/39.

الجدول رقم (16): عدد قضايا الفساد المطروحة على مستوى العدالة في الفترة 1999-2004

| السنة | عدد قضايا الرشوة | الغش الجبائي | اختلاس الأموال العمومية | تبديد الأموال العمومية | التهريب | المضاربة غير الشرعية |
|-------|------------------|--------------|-------------------------|------------------------|---------|----------------------|
| 1999 | 233 | 1494 | 917 | 564 | 4559 | 2342 |
| 2000 | 385 | 2584 | 656 | 7401 | / | 1183 |
| 2001 | 219 | 3804 | 1186 | 386 | 5239 | 33633 |
| 2003 | 1095 | / | 691 | 232 | 2114 | 3732 |
| 2004 | 390 | / | 10464 | 442 | 4196 | 2287 |

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تصريح وزير العدل الجزائري .

و في اليوم الدراسي الذي نظّمته وزارة العدل بتاريخ 2011/09/22 حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، صرح مدير الشؤون الجزائرية⁽¹⁾ لوزارة العدل أنه خلال { 2010 } فصلت المحاكم في 948 قضية فساد تمت فيها إدانة 1352 متهما .

و شملت أهم الجرائم الآتية :

- اختلاس الأموال العمومية : 475 قضية .
- إساءة استغلال الوظيفة : 107 قضية
- رشوة الموظفين العموميين : 95 قضية.
- منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية : 79 قضية .

أما أبرز القطاعات المتهمه فهي :

- الجماعات المحلية : 146 قضية.
- قطاع البريد : 133 قضية.
- البنوك 78 قضية.

¹مختار الاخضري الفساد في الجزائر، الظاهرة والإطار القانوني لمواجهتها، مداخلة في اليوم الدراسي الذي نظّمته وزارة العدل بتاريخ 2011/09/22 حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ص4 .

ولا تعكس هذه الإحصائيات الحجم الحقيقي لظاهرة الفساد¹، ويرى أنه في معظم الدول لا تتجاوز نسبة الجرائم التي يتم كشفها و التبليغ عنها 10 بالمائة، فهناك قضايا كثيرة لم يتم الكشف عنها و لا التبليغ عنها إما جهلا بها أو تسترا عليها و يمكن ملاحظة مظاهر الثراء الفاحش عند بعض الناس دون مبرر، رغم كونهم مجرد أعوان في مؤسسات يشوبها التعامل بالعمولة و الرشاوى، كما أن هناك سلوكيات يقوم بها البعض من خلال تبذير الأموال و صرفها دون رقابة .

وقد ساد في الأوساط الإدارية و الاجتماعية و في مجال الصفقات العمومية عدة مظاهر يمكن إدراجها في:

*سوء انجاز المشاريع مع إعادة النظر في تقييمها بمبالغ خيالية تظهر بكل جلاء مظاهر الفساد .

*انعدام الشفافية في الخدمات الإدارية و المالية و التجارية .

*انتقال الاحتكار من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

ولذلك نجد أن ترتيب الجزائر متدن حسب مؤشر إدراك الفساد لمنظمة شفافية دولية²، مقارنة مع البلدان التي تتم فيها المعاملات بشفافية و نزاهة حسبما يبرزه الجدول الآتي:

الجدول رقم (17):ترتيب الجزائر حسب مؤشر ادراك الفساد لمنظمة الشفافية الدولية 2009-2012

| السنة | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---------|---------|---------|---------|---------|
| المؤشر | 2.8 | 2.9 | 2.9 | 3.4 |
| الترتيب | 180/111 | 178/105 | 182/112 | 186/105 |

المصدر: تقارير منظمة الشفافية الدولية للأعوام المذكورة.

مع ملاحظة أن هذا المؤشر يركز أساسا على الرشوة دون غيرها من صور الفساد الأخرى التي ندرسها في هذا البحث.

و يتجاهل خصائص بعض الدول النامية و يعاملها بنفس المعايير التي يعامل بها البلدان المتطورة و التي بلغت شوطا بعيدا في الممارسة الديمقراطية و في شفافية المعاملات الاقتصادية و التجارية و المالية.

و يكتفي في بعض الأحيان ببعض التقارير و الدراسات الصادرة من جهات غير حكومية، أو جهات معارضة لنظام الحكم أو جهات غربية لا تراعي خصوصيات كل بلد، و لا تراعي حتى بعض الجهود المتواضعة التي تبذلها هذه البلدان للوقاية من هذه الظاهرة و مكافحتها.

¹مختار الاخضري ، الفساد في الجزائر، الظاهرة والإطار القانوني لمواجهتها، مرجع سبق ذكره ،ص 3
² انظر التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية .

خلاصة الفصل :

ركزنا في هذا الفصل على جملة من المعطيات ذات الصلة بالوقاية من الفساد، و آليات معالجته فناقشنا في المقدمة أهمية الوقاية في المجتمع بالتركيز على العوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية من وسائل إعلام، ومؤسسات تربوية، و دينية وثقافية و فنية، و على العوامل الخاصة بالمؤسسات و الأجهزة العمومية، والعوامل المتعلقة بهيئات الرقابة و خصصت المبحث الأول لآليات الوقاية.

فتطرقنا إلى التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بخاصة ما ورد منها في الفصل الثاني و لاسيما المواد: من الخامسة إلى الثالثة عشر، كما تطرقت إلى التدابير الوقائية المحلية في الجزائر من خلال ما ورد بالخصوص في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و في المبحث الثاني ركزنا على التدابير التشريعية و التنظيمية لقمع الظاهرة و مرتكبيها سواء من خلال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة، أو من خلال إصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و بعض القوانين الأخرى المرتبطة و لو جزئيا بهذا الموضوع مثل قوانين تبييض الأموال ، مجلس المحاسبة ، مخالفة الصرف ، محاربة التهريب ، النظام المالي المحاسبي الجديد ، الصفقات العمومية ، المفتشية العامة للمالية .

أما المبحث الثالث فتمت فيه دراسة الهيئات المستحدثة لقمع الفساد و تم التركيز فيه على:

*خلية معالجة الاستعلام المالي : المكلفة بجمع و تحليل المعلومات ،ومدى فعالية الإخطار بالشبهة في محاربة تبييض الأموال .

*الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته : المكلفة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته، و اقتراح التدابير التشريعية و الإدارية لمحاصرة هذه الظاهرة .

*الديوان المركزي لقمع الفساد : الذي يتولى مهام بحث و معاينة الجرائم المتعلقة بالفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، باعتباره هيئة مستقلة منوط بها مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

أما المبحث الرابع والأخير فتمت فيه دراسة مدى فعالية مكافحة الفساد ميدانيا في الجزائر فركزنا فيه على بعض الإحصائيات الجزائية المرتبطة بقمع مرتكبي هذه الظاهرة و إن كانت لا تعكس الحجم الحقيقي لها لأن ما يتم كشفه أو التبليغ عنه من جرائم مختلفة للفساد لا يتجاوز 10 بالمائة من مجموع ما ارتكب من جرائم خاصة بالاقتصاد الوطني .

قبل التركيز على أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة ، والتوصيات التي يمكن تقديمها لتفعيل عملية الوقاية من الفساد نخلص إلى القول:

إن الفساد تصرف ينافي السلوك السوي بما يسببه من أضرار للمجتمع و للمصلحة العامة، وقد تم حصر ظاهرة الفساد في عدة جرائم أدرجت في الاتفاقيات الدولية و في القوانين الوطنية و له خصائص متعددة، و أنواع متنوعة، كما يرتبط بمسببات ذات طابع سياسي، اجتماعي، اقتصادي،

واهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بالبحث عن مؤشرات إدراكه للحد منه و محاصرته، و صنفت الدول على ضوء المعايير المتعددة في مختلف هذه المؤشرات، وللفساد آثار اقتصادية تتجلى في التأثير في إيرادات الدولة، و التأثير في معدلات النمو الاقتصادي، و المؤشرات الاقتصادية الكلية .

و تبرز أهم أشكال الفساد التي تناولتها الدراسة في:

الغش الجبائي :و الأساليب الاحتيالية المعتمدة، مما ينعكس على النمو الاقتصادي، و اختلال المنافسة ، و بروز السوق الخفية، و التضخم ، و السوق المحلية.

التهرب و الغش الجمركي : الذي يتسم بعدة طرق و أساليب مختلفة تندرج كلها في إطار السعي إلى التحايل على القوانين و الأنظمة التي تسيير المبادلات التجارية ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الصناعة المحلية، و على جو المنافسة، و على بروز السوق الموازية.

أما تبييض الأموال : فأصبح ظاهرة تهدد اقتصاديات الدول و يمر بمراحل متعددة ، ولهذه الظاهرة انعكاسات سلبية على الاقتصاد الكلي للدولة و على توزيع الدخل الوطني و على الاستقرار الاقتصادي لأن أموال التبييض تستغل في عمليات تجارية شكلية ، و النشاط في الاستثمارات العقيمة .

و لمعالجة ظاهرة الفساد بصفة عامة و الفساد الاقتصادي بصفة خاصة ينبغي التركيز على عوامل الوقاية سواء ما تعلق منها بالبيئة الخارجية (وسائل اعلام، مؤسسات تربوية و دينية و ثقافية) ، أو ما تعلق منها بالعوامل الخاصة بالمؤسسات و الأجهزة العمومية و قد أدرجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة تدابير وقائية، و هو الموقف نفسه الذي نجده في قانون مكافحة الفساد في الجزائر، و قد تم التطرق إلى التدابير التشريعية و التنظيمية لقمع ظاهرة الفساد و إلى أهم الهيئات المكلفة بمواجهة هذه الظاهرة، سواء كانت هيئات قديمة مثل مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية ، أو هيئات مستحدثة مثل: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد و تناول البحث بالدراسة مدى فعالية هذه الأجهزة في مكافحة الفساد من خلال بعض الإحصائيات ذات الصلة .

أهم النتائج : التي يمكن استخلاصها من هذا البحث المتواضع

- إن البيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر قوى دافعة للفساد الاقتصادي .
- أن الفساد موجود في كل بلاد العالم بنسب متفاوتة ،ولكن عدم التصدي له هو المشكلة ،مما يؤدي إلى انتشاره ،ويصبح ظاهرة عامة يتعايش معها المجتمع وكأنها قدر محتوم ،وإذا كانت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها لعام 2010 أكدت وجود فساد حقيقي في 75% من الدول التي وردت في التقرير (178 دولة) طبقا للمعايير المعتمدة من المنظمة وأدرجت (12) دولة عربية في مراتب متدنية للغاية من الشفافية ومنها الجزائر ،فإن ذلك يتطلب إرادة حقيقية لمزيد الشفافية ،والرقابة ،والردع .
- وقوع الفساد الاقتصادي في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء ،إلا أنه أكثر بروزا في القطاع العام لنقص المساءلة و ضعف المراقبة .
- وجود الفساد في كل المجتمعات المتقدمة و النامية و بنسب مختلفة إلا أنه أكثر شمولا في المجتمعات النامية لضعف الرقابة ،والميل إلى جني الربح ،والعراقيل البيروقراطية .
- تعدد صور الفساد و اختلافها من بلد إلى آخر .
- تنوع أسبابه حسب خصوصيات كل بلد .
- أهمية الإرادة السياسية الصادقة في التكفل بمكافحة الفساد ،مع وجود إجراءات كفيلة بتحقيق نتائج في الميدان ، وتكون مصحوبة بإصلاحات سياسية و اقتصادية مختلفة .
- أهمية الوازع الديني و الرقابة الداخلية لدى الفرد في منع الفساد قبل وقوعه .
- خطورة الفساد بصفة عامة و الفساد الاقتصادي بصفة خاصة على اقتصاديات دول العالم و لا سيما على الاقتصاديات الهشة و منها اقتصاد الجزائر .
- أن هناك جهودا دولية و إقليمية و محلية تتصدى لهذه الظاهرة سواء من خلال التدابير القانونية والتنظيمية أو آليات المعالجة المتعددة .
- أن الجهود الجزائرية رغم نتائجها الهزيلة إلا أنها جهود معتبرة في مجال تكييف النصوص القانونية، أو في مجال استحداث الهيئات المتعلقة بالوقاية و العلاج
- أن موقع الجزائر دون المتوسط في مؤشر إدراك الفساد، بحيث يتراوح بين 2 و 3,2 من عشرة، وعلى الرغم من عدم التسليم الكامل بموضوعيته إلا أنه يبرز الحاجة الملحة إلى المزيد من التكفل بمحاربة الظاهرة.
- إن من بين مسببات الفساد: نقص الشفافية في اتخاذ بعض القرارات ذات الطابع الاقتصادي، و نقص المساءلة لكبار الفاسدين، العراقيل الإدارية في وجه كل نشاط اقتصادي أو تجاري أو استثماري و السلطة

- التقديرية لبعض الموظفين التي تشكل بيئة خصبة للفساد .
- ضعف إسهام المجتمع المدني في عملية مواجهة الفساد.
- حاجة السلطة القضائية إلى استقلالية أكثر لتمكينها من مواجهة الظاهرة الخطيرة، وغياب الإرادة والفعالية لدى عدد من الأجهزة و الهيئات المكلفة بمحاربة الفساد.
- الآليات الوقائية المحددة قانونيا غير مستغلة بصفة موضوعية لا من حيث آليات التوظيف التي لا تخضع للكفاءة قدر خضوعها للولاء و الجهوية، و لا من حيث آليات تسيير القطاع الخاص و القطاع العام بكل شفافية.
- نقص الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و لا سيما على مستوى المؤسسات الكبرى(سوناطراك على سبيل المثال).
- اتساع رقعة السوق الموازية التي لا تخضع إلى أية رقابة و محاولات استقطابها تبقى دون جدوى .
- الإخاطر بالشبهة لا يتولاها غالبا إلا بنك الجزائر و بعض البنوك الأخرى أما الملزمون بالأخطار الآخرون فكأن الأمر لا يعينهم، و هذا ما يتيح لعمليات فساد كبيرة تتم دون رقابة و لا متابعة .
- أهمية التصريح بالامتلاكات و الذي يتم بصفة روتينية دون مراقبة و لا متابعة و لا تحقق من مدى مصداقيته، مما يجعله أمرا هامشيا لا يسهم في عملية مكافحة للفساد، و هناك بعض المسؤولين من يتجرؤون على عدم التصريح متحدين القوانين، و دون خضوعهم للمساءلة.
- اعتماد الأدوات التقليدية على مستوى إدارة الضرائب لا تمكن من مواجهة ظاهرتي التهرب الضريبي و الغش الجبائي و ما تتكبده خزينة الدولة نتيجة لذلك.
- عدم فعالية جهاز الجمارك في محاربة الغش الجمركي، و المواد المقلدة، و التهريب رغم الجهود المبذولة، إلا أنها غير كافية لأن التهريب يزداد، و المواد المستوردة المقلدة في تزايد مستمر، و القطاع نفسه أصبح في قفص الاتهام من خلال تواطؤ بعض الأطراف مع بعض المستوردين الغشاشين.
- عدم فعالية أجهزة الرقابة: فمجلس المحاسبة كان مهمشا و أعيد إليه الاعتبار في التعديل الأخير، والبرلمان لا يؤدي دوره الرقابي كاملا و يكتفي بطرح الأسئلة الشفوية و المكتوبة دون اللجوء إلى آليات التحقيق، و خلية معالجة الاستعلام المالي لا تتلقى الإخطارات إلا من بنك الجزائر و بعض المصارف الأخرى، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رغم أنها واردة في قانون 2006 إلا أنها لم تنصب إلا في بداية 2011 .
- عدم فعالية أجهزة مكافحة الفساد في بعض البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما بريد الجزائر حسب تقرير بنك الجزائر.
- دور المجتمع المدني لم يبلغ الأهداف المتوخاة منه بالتحسيس بهذه الآفة و محاربتها و التصدي لها و كشف حالتها و التشهير بها .

- نقص التوعية بمخاطر الفساد في البرامج التربوية، والتي لا تركز إلا نادرا على غرس روح الاستقامة و النزاهة في الأجيال القادمة.

التوصيات:

و يمكننا في الأخير التركيز على بعض التوصيات التي يمكنها أن تساهم و لو نسبيا في بلورة تصور أوضح لمعالجة هذه الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي أصبحت تهدد كيان الدول و بلدنا ليست في معزل عن ذلك.

و يمكن في هذا الصدد التأكيد على ضرورة:

- القيام بدراسات من قبل الهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين من أجل تحديد القطاعات الأكثر عرضة للفساد، و تشخيص آليات عملها، و النقائص التي ينفذ منها مرتكبو جرائم الفساد، و تحديد الأسباب، و اقتراح آليات العلاج .

- اتخاذ الآليات الرقابية الكفيلة بمحاصرة هذه الظاهرة على مستوى هذه القطاعات و إيلاؤها العناية اللازمة سواء من خلال النصوص القانونية و التنظيمية، أو من خلال شفافية المعاملات و الإجراءات الإدارية المرتبطة بها.

- استخدام أساليب الحكومة الإلكترونية لتقليل احتكاك المواطن بالموظف العام، وما قد ينجم عن ذلك من إجراءات بتسهيل الإجراءات مقابل مبالغ مالية معينة ،ويتم ذلك من خلال تسريع إجراءات تعميم الحكومة الإلكترونية فيما يتصل بالخدمات التي تتطلب استخدام نماذج معينة تملأ باليد و وضعها في الوسائل الحديثة ،مثل المواقع الإلكترونية للأجهزة الحكومية ليتم استخدامها ،مع توفير إمكانية متابعتها ومعرفة ما يتم عليها ،وفائدة ذلك لا تقتصر على الحد من الأعمال اليدوية وتقليل فرص الفساد بل أن فيه تقليلا للمراجعين وإراحة لهم من مشقة الانتقال لمراجعة الدوائر الحكومية.

- الاهتمام بالجوانب الوقائية كما سبق و أن ذكرت ذلك في البحث لأنها كفيلة بتجنب الكثير من المشاكل قبل وقوعها، و كفيلة كذلك بالقضاء على بذور الجريمة في مهدها قبل أن تستفحل، و يقوى تأثيرها، و تنتشأ أطرافها، و يصعب محاصرتها، و معالجتها و تبقى عملي محاربة هذه الظاهرة مسؤولي كل الأطراف الفاعلة في المجتمع و يبقى في كل الأحوال دور الوازع الديني و الأخلاقي و ضمير الفرد هو صمام الأمان في مثل هذه الأوضاع و هنا تقع المسؤولية على الأسرة في تربية أبنائها على النزاهة و الاستقامة و إعطائهم الأسوة و القدوة من خلال تصرفات الكبار، و تقع على المدرسة و كل أطوار التعليم، و على المسجد، و النادي، و الجمعيات، و غيرها من الآليات التي بإمكانها نشر ثقافة الاستقامة

و نبذ ثقافة الفساد أي أن العمل يتم على المسببات و ليس على النتائج لسد الثغرات و لتكن البداية باختيار الرجال المناسبين الذين تتحكم فيهم ضمائرهم، و الذين يخضعون للتدابير القانونية و حمايتهم من كل تعسف أو تسلط .

ولا شك أن الاختيار الدقيق للمسؤولين في مختلف الوظائف اعتمادا على معايير موضوعية دقيقة، وأمام هيئات مستقلة، وبعيدا عن الولاءات الشخصية و الجهوية كفيلة بمحاصرة هذه الظاهرة.

- تحليل و دراسة التصريحات بالامتلاكات و متابعتها و التحقق من مدى مصداقيتها و التحري في ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

- تفعيل آلية الإخطار بالشبهة و حماية المبلغين و ضمان سرية إخطاراتهم و مراقبة الأشخاص الملزمين بالإخطار لتطبيق القانون بصرامة و من الملاحظ أن أكثر من 90% من الإخطار بالشبهة متأتية من البنوك ولاسيما من بنك الجزائر فأين دور باقي الملزمين قانونا ؟ هل الأمر يتعلق بعدم وجود شبهات في الملفات التي يعالجونها أم أن الأمر يتعلق بتجاهل العملية و قلة الاكتراث بها و هو الخطر بعينه .

- تفعيل أجهزة الرقابة و التحري و التحقيق، و المساءلة، و توفير الإمكانيات البشرية، و المادية الكفيلة بمساعدتها على تأدية مهامها، و ضمان استقلاليتها، عن كل وصاية أو تأثير خارجي، و عدم التدخل في شؤونها حتى تكون أعمالها مبنية على الموضوعية و الحياد، و معاملة الناس سواسية دون محاباة أو انتقائية مهما تكن طبيعتها .

مع العمل على نشر تقاريرها التي تعدها دوريا حتى يطلع المواطن على نتائج أعمالها وحتى يتم التشهير بمظاهر الفساد فيكون ذلك رادع للغير.

- تفعيل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأخذ بعين الاعتبار للتقارير التي يصدرها ،لأنه كما نرى فقد تم تهميشه في السنوات الأخيرة .

- ضمان تبادل المعلومات و انسيابها بين مختلف المصالح و الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد مع إمكانية استحداث هيئة تنسيق مركزية تكون لها بنك معلومات عن القطاعات الفاسدة و عن الشركات الفاسدة والأشخاص الفاسدين.

و يمكن لهيئة التنسيق التعامل حتى مع المؤسسات الأجنبية ذات الصلة لتبادل المعلومات و الخبرات والتجارب .

- توسيع الوعاء الضريبي للحد من ظاهرة التهرب، حتى تصل الضريبة إلى أكبر عدد من المكلفين بدفع الضرائب، وتخفيف الإجراءات وتبسيطها، والقيام بحملات توعية، والابتعاد عن أساليب التمييز والمفاضلة، ولم لا تنشئة الجيل على أهمية الضريبة في تنمية الوطن .
- تحديث وسائل الإدارة الجبائية و الإدارة الجمركية، و الربط بين الحوامل الآلية الخاصة بمعلوماتها، ومراجعة الإجراءات ضمانا للشفافية واتخاذ التدابير الكفيلة بمحاربة الغش و التهرب الجبائيين، و كذلك الغش الجمركي و التهريب، و إيجاد الآليات الكفيلة باستيعاب السوق الموازية و جعلها موردا للتحويل الضريبي من خلال توفير شروط تنظيمها في إطار قانوني محكم و مراقب.
- تفعيل أداء الشرطة الاقتصادية المختصة في جرائم الفساد الاقتصادي و المالي .
- تبسيط الإجراءات الإدارية و التقليل من مظاهر البيروقراطية المتفشية في تعامل الإدارة مع المواطنين لأن أي تعقيد يشكل بيئة خصبة للرشوة و الفساد .
- أهمية الإصلاحات الاقتصادية التي تحد من الاحتكارات، و تشجيع الشفافية، و المنافسة، و تدعيم الحوافز و تردع الفاسدين، و لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دون الخضوع إلى آليات الشفافية و المساءلة و الرقابة و الحوكمة الرشيدة.
- و من الضروري وضع بطاقة للشركات و المؤسسات الأجنبية التي تتعامل معها الجزائر و إخضاعها إلى تحقيقات معمقة في المشاريع التي قامت بها و في البلدان التي تعاملت معها و وضع قائمة سوداء لكل مؤسسة ثبت ضلوعها في قضايا فساد، و في الوقت نفسه يجذب التعامل مع مؤسسات الدول الأخرى في العالم حسب مؤشرات قياس الفساد.
- و يجذب في الوقت نفسه تجنب التعامل مع شركات الدول التي تعتبر الفساد الصغير أو العمولة تصرفا غير مجرم بل مسموح به مع الأجانب باعتباره تكاليف و أعباء أعمال مشروعة.
- إن هذا الأمر من شأنه تصحيح هذه الممارسات التي تلجأ إليها بعض البلدان التي تسمح بتقديم رشوى تحت شعار و مسميات العمولات أو الهدايا أو المكافآت و اقتطاعها من الوعاء الضريبي للمؤسسة الدافعة بغية الفوز بصفقات خارجية.
- الرقابة الصارمة للبنوك و المصارف لان لها مسؤولية ثقيلة في متابعة هذه الجريمة من خلال الرقابة على مصادر الأموال، و تحديد علاقة البنك بزبائنه و عملائه تطبيقا للمبدأ المتداول و المتعارف عليه - اعرف عميلك - مع إلزام البنوك بالإخطار عن كل شبهة، أو متغيرات طارئة و غير مبررة تطرأ على الذمة المالية للزبون .

- مصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد حتى و لو كانت بالخارج بالتنسيق مع المؤسسات الأجنبية ذات الصلة.

- العمل الفوري على التطبيق الصارم للأحكام القانونية المتعلقة بإجبارية الفوتوة في المعاملات التجارية، و بالدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية سواء باستعمال الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو السفتجة أو الاقطلاع أو كل وسيلة دفع كتابية أخرى، و ينبغي الانتهاء عاجلا من التعامل بالسيولة النقدية أو كما أصبح يطلق عليه مصطلح - الشكارة -.

إن الضالعين في الفساد سيلجأون إلى كل الأساليب لمواجهة هذين التدبيرين { الفاتورة ، الصك } لكن الدولة يجب أن يكون لديها الحزم و العزم لتطبيق القانون بصرامة خدمة للاقتصاد الوطني .

- الإسراع في اتخاذ التدابير الملائمة و الفعالة لتنظيم التجارة على الحدود و لاسيما تجارة الجملة، و القيام بعمليات إحصائية دقيقة لممارستها و وضع بطاقة خاصة لكل تاجر و كميات السلع التي يتولى جلبها و تلك التي يبيعها مع إجبارية التعامل بالفاتورة

- إعادة النظر في دعم المواد الأساسية التي لا يستفيد منها المحتاج، بل أكثره ما يستفيد منها ميسور الحال، و يمكن التفكير في تطبيق الأسعار الحقيقية على هذه المواد حتى لا تكون عرضة للتهريب، و وقتها تتحمل الخزينة العمومية أعباء إضافية بإعادة استيرادها من جديد و دعمها مرة ثانية .

و لمواجهة هذه الإشكالية فإن المبالغ المرصودة لدعم هذه المواد توجه مباشرة إلى الفئات الفقيرة و المحتاجة في صيغ منح و علاوات، و يمكن في هذا الإطار الاستعانة بخبرات بعض الدول التي تعيش مثل هذه المظاهر و التي أوجدت لها حلولاً ملائمة .

- التطبيق الصارم للقوانين ذات الصلة بمكافحة الفساد دون انتقائية و تدمير مواقع الفساد و رموزه و العدل في إيقاع العقوبة مهما تكن مسؤولية الشخص الفاسد في أجهزة الدواق المدنية و العسكرية لأن القوانين رغم الأهمية التي تكتسبها إلا أن قيمتها ليست في مضمونها بل في مدى احترام تطبيقها، و إعادة النظر في آليات العمل بالحصانة الممنوحة لبعض المسؤولين لتمكين الجهات القضائية من التحقيق و المسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم .

- استقلالية الأقطاب القضائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة لتتمكن من أداء مهامها بكل حرية بعيدا عن أية ضغوط أو تدخلات مهما تكن طبيعتها .

- تفعيل التعاون الدولي بعد أن تعولمت الجريمة ، من خلال تنسيق الجهود و تبادل الخبرات ، و تعقب المجرمين ، و تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

- كشف فضائح الضالعين في قضايا الفساد أمام الرأي العام حتى يكونوا عبرة لغيرهم .
- المراقبة الصارمة للتحويلات البنكية من الجزائر إلى الخارج وإلغاء الترخيص بالنشاط لأي بنك يثبت تورطه في عمليات مشبوهة .

آفاق الدراسة

إن هذه الرسالة هي مجرد لبنة بسيطة تندرج في إطار البحث عن جانب من جوانب الفساد المتعددة ، وتم التركيز فيها على الجانب الاقتصادي ، ولا ندعي أبداً أن الموضوع قد تم استيفائه كاملاً ، أو تم الإلمام بكل جوانبه المتشابكة والمعقدة .

ويمكن لدراسات أخرى أن تستكمل جوانب النقص في هذا الموضوع ، ولقد أصبح الوقت في نظري مناسباً للتطرق في جوانب أخرى في الموضوع ، مثل البحث في آليات لقياس الفساد محلياً ، و إقليمياً ، ودولياً ، بالاعتماد على خبراء مستقلين ومحايدين يركزون على جملة من المعطيات مثل :

مجالات الفساد: الفساد المالي ، الفساد الاقتصادي ، الفساد السياسي .

قطاعات الفساد: التجارة الخارجية ، البنوك ، الجمارك ، الصفقات العمومية .

مرتكبو الفساد: رجال المال والأعمال ، المقاولون ، السياسيون ، الموظفون العموميون

أسباب الفساد: ضعف الشفافية ، نقص المراقبة وانعدام المساءلة ، الفقر وتدني الأجور ، دور الشركات الأجنبية إلخ .

وينبغي مراعاة دقة المعلومات ومصداقيتها ، وتحليلها تحليلًا منهجيًا علميًا ، ويمكن من خلال مثل هذه الدراسات أن تسمح بتفعيل نتائجها لإتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الظاهرة قبل انتشارها واستفحالها .

كما يمكن الاعتماد في دراسات أخرى على أدوات لقياس الفساد وأهمها سير الآراء ، وقد سبق وأن أجريت عملية سير آراء وطنية في عام 2005 ونشرت خلاصتها في التقرير الخاص بالجزائر المنجز في إطار عملية التقييم من طرف النظراء المنبثقة من المبادرة الجديدة للشراكة والتنمية في إفريقيا {النيباد} ، فقد تسمح عملية سير الآراء باكتشاف بعض الثغرات التي تعتبر ممرات آمنة للفسادين ، ومعالجتها بمختلف الصيغ .

القرآن الكريم .

أ - المراجع باللغة العربية :

الكتب :

- ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثامن.

- أحمد صقر عاشور ،قياس ودراسة الفساد في الدول العربية ، المنظمة العربية لمكافحة

الفساد، ط1،بيروت ،لبنان ،2010.

- أحمد مصطفى محمد معبد ، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، ط1، 2012.

- أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع : دراسة فقهية مقارنة ، ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009.

- اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر ITCIS ،الجزائر،2008.

- بلال خلف السكارنة ، الفساد الإداري ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2011.

- جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، النزاهة و الشفافية و الإدارة العربية ، القاهرة، مصر، 2006.

- حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد و فساد العولمة ، ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط1، 2008.

- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في علوم القرآن ، ط1، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1412هـ.

- رفيق يونس المصري ،الفساد لماذا لا نحاربه ؟ ، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ، ط1، 2012.

- سوزان روز أكرمان، الفساد و الحكم : الأسباب ، العواقب ، الإصلاح ، ، ترجمة فؤاد سروجي ، الأهلية للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2003.

- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2012.

- عبد الحكيم الشرقاوي، العولمة المالية و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، التهرب الضريبي و الاقتصاد الأسود ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2006.

- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الفساد و الأخلاق و الشفافية ، ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية مصر . ط1 . 2011.
- عبد محمود هلال السميرات ، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و القانون الوضعي ، ، دار النفائس ، الأردن ، 2009.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر، ط1، 2007 .
- غازي عناية ، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار البيارق ، عمان ، الأردن ط1، 1998.
- فارس رشيد البياتي ، الفساد المالي و الاداري في المؤسسات الإنتاجية و الخدمية ، دار آبله للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط1 ، 2010.
- كلودج بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2009.
- محمد سعيد الرملوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2012.
- محمد عمر الحاجي ، غسل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة، دار المكتبي ، دمشق ، سوريا ط1، 2005.
- محي محمد سعد ، عولمة الاقتصاد في الميزان الإيجابيات والسلبيات ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 .
- المديرية العامة للضرائب ،قوانين جبائية ، منشورات الساحل ،الجزائر ،2010.
- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم التهريب ، ، دار الفكر و القانون ، مصر، دون تاريخ.
- منتصر سعيد حمودة ،الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2010.
- المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح الديني و الاقتصادي في الأقطار العربية، ، ط1، 2006.
- منير الحمش ، الاقتصاد السياسي ، الفساد ، الإصلاح ، التنمية ، ، اتحاد الكتاب العرب ،2000.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2010.
- ناديا قاسم بيضون، جرائم الياقات البيضاء ، منشورات المحلي ، لبنان ، ط1 ، 2008 .
- نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ط2 ، 2005.
- النظام المالي المحاسبي الجديد، المجلس الوطني للمحاسبة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر . 2009.

- نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية ، توزيع المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009.

- هنان مليكة ، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010.

الرسائل الجامعية:

- أسماء عزت محمد عزت محمد كمال ، إشكالية الفساد و النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الدول النامية ، مذكرة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2011.

- ريهام عبد النعيم عبيد أحمد، أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي مع التركيز على جرائم الفساد المالي { دراسة مقارنة } ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد ، قسم الاقتصاد بكلية التجارة ، جامعة عين شمس ، 2008.

- سهيلة امنصوران ، الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي ، دراسة اقتصادية تحليلية ، حالة الجزائر ، رسالة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، 2006/2005.

- علي باللموشي، حالات من الفساد الاقتصادي و علاجه في الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006.

- مروى محمود عمر ، الفساد وأثره على تفاوت توزيع الدخل والفقير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد ، كلية التجارة وإدارة الأعمال، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية ، جامعة حلوان، مصر ، 2011 .

- نصيرة يحيوي ، التهرب و الغش الضريبي { حالة الجزائر } ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1998/1997.

- هشام غربي ، الابعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الاموال ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قلمة ، 2007.

الندوات والملتقيات :

- اسماعيل مناصرية ، ميمونة مناصرية ، التكاليف الاجتماعية و الاقتصادية للفساد { التهريب عبر الحدود نموذجا } ، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012.

- داود خير الله ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، الندوة الفكرية لمركز دراسات الوطن العربي بالتعاون مع المعهد السويدي ، الاسكندرية ، 2004.

- رابح خوني ، رقية حساني ، مروى كرامة ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد و سبل معالجتها ، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012.

- سعاد حايد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ، 2012.
- طواهر محمد التهامي، تأثير الفساد الاقتصادي على النشاط التنموي في البلدان النامية ، المؤتمر العالمي السادس حول الحكم الراشد و دوره في التنمية المستدامة ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين ، الجزائر، 2006.
- عبد المجيد قدي ، الضغط و الغش الضريبيين في الجزائر، منتدى الإصلاحات الجبائية و المالية في الجزائر، حزب جبهة التحرير الوطني ، فندق الرياض، 2011/01/29.
- فضيلة غضبان {ممثلة إدارة الجمارك} محاضرة في يوم دراسي نظمه وزارة التجارة ، بتاريخ 2009/05/29 حول الغش الجمركي .
- مختار الاخضري الفساد في الجزائر، الظاهرة والإطار القانوني لمواجهتها، مداخلة في اليوم الدراسي الذي نظمه وزارة العدل بتاريخ 2011/09/22 حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد .
- نادية حسان ، آثار الفساد على الاستثمار الخاص ، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012.
- نضيرة بوعزة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمعالجة الفساد في الوظائف العامة، الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012.
- وصاف سعيدي ، آليات معالجة ظاهرة الفساد الاقتصادي في البلدان النامية ، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية ، جامعة بومرداس ، نوفمبر، 2006

المقالات :

- أكرم النبي، في أن حرية الصحافة و مكافحة الفساد صنوان لا ينفصلان ، جريدة الحياة اللندنية ، ع 2010/11/21/17397.
- بشير مصيطفى، الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات ، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة ، ع 6، جويلية 2005.
- حسان رقية ، الفساد الاقتصادي أبعاده و انعكاساته على النمو ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة س11، ع20، نوفمبر 2010.
- زكي قانة ، الحكم الرشيد و محاربة الفساد و تأثيرها في نجاح الإصلاح و التنمية ، ، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة ، الجزائر ، ع 16.
- عبد الرزاق يخلف ، تحسين أداء و كفاءة خلايا الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة، الجزائر ، ع 03، 2009.

- عبد الله بن حاسن الجابري ، الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه ،آثاره وعلاجه ، الرابط :
{www.kantakji.com./fiqh/...economics/16226doc}
- مروى محمود عمر، تحليل اتجاهات الفساد في مصر ، ، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية ، مصر، ع2، ج1، 2011
- مروى محمد عمر ، الفساد بين الفكر الاقتصادي و التطبيق ، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية ، ع2، ج1، 2011.
- موفق نيرييه، هل الفساد تراكم بدائي أم جريمة ضد الإنسانية، ، جريدة الحياة اللندنية، ع 13712، 2010/08/28.
- ناصر مراد ، أسباب التهرب الضريبي و آثاره على الاقتصاد الوطني ، مجلة دراسات اقتصادية ، مركز البصيرة، الجزائر ، ع 14.
- ولهي بوعلام ، عدلان العياشي، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي ، ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، ع 2008، 80.
- يحي غني النجار ، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ،الرابط :
{www.nazha.iq /search.web/eqtisade/4.doc}

التقارير و الوثائق :

- تقارير منظمة الشفافية الدولية لعدة سنوات .
- تقرير البنك العالمي ،من أجل مناخ جيد لاستثمار الجميع ،2004
- التقرير التمهيدي على مشروع قانون المالية لعام 2011. ج1. ت/أ/2010/05/04. لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني ، أكتوبر 2010.
- تقرير لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني ت/2010/04/46.
- تقرير لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني ت/2010/04/49.
- تقرير غير منشور ، صادر عن مديرية قمع الغش بالمديرية العامة للضرائب .
- وثيقة غير منشورة صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك حول التهريب .
- وثيقة غير منشورة صادرة عن مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك حول مخالفات الصرف.
- ملحق بيان السياسة العامة للحكومة ، مصالح الوزير الاول ، 2010/10/16.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009. حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر ، أكتوبر 2010.
- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010 ، حول التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر ، أكتوبر 2011.

- وزارة المالية ،مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لعام 2012.

- تقرير يتضمن عرض الأسباب الذي قدمته الحكومة حول تعديل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، 2011.

الاتفاقيات :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 2000/11/15.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من الجمعية العامة في أكتوبر 2003 و التي دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14.

القوانين :

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب .

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

- القانون رقم 11/07، المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المالي المحاسبي الجديد.

- الأمر رقم 01/08 المؤرخ في 2008/02/28 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها .

- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.

- القوانين الجبائية ، المديرية العامة للضرائب ، منشورات الساحل 2010.

التعليمات :

- التعليمية الرئاسية المؤرخة في 2009/12/13 المتعلقة بمكافحة الفساد .

- النظام رقم 05/05 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2005/12/15 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .

المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 55/02 ليوم 2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

- المرسوم التنفيذي رقم 27/02 المؤرخ في 2002/04/07 الذي يحدد انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ليوم 2004/04/19، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - المرسوم التنفيذي رقم 442/05 ليوم 2005/11/14 الذي يحدد التعامل عن طريق القنوات البنكية .
 - المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد الإخطار بالشبهة .
 - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .
 - المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمنة تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية .
 - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- الجراند الرسمية :**

- ع 43 { 1996/07/10 } – ع 09 { 2002/02/10 }
- ع 12 { 2003/02/23 }
- ع 71 { 2004/11/10 }
- ع 11 { 2005/02/09 }
- ع 59 { 2005/08/28 }
- ع 50 { 2008/09/07 }
- ع 50 { 2010/09/01 }
- ع 58 { 2010/10/07 }

- الجراند الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني :

- ج رقم 160 { س4، 2005/06/29 }
- ج رقم 181 { س 04، 2006/01/18 }
- ج رقم 236 { س05، 2011/07/11 }

اليوميات :

جريدة الشروق :

- ع 3164 { 2011/01/05 } ، ع 3497 { 2011/12/02 }
- ع 3499 { 2011/12/10 } ، ع 3616 { 2012/04/05 }

ع 3627 {2012/04/16} ، ع 3629 {2012/04/18}

ع 3639 {2012/04/28}

جريدة الخبر :

ع 2010/06/20 ، ع 6101 {2010/08/28} ، ع 6622 {2012/04/21}

جريدة النهار :

ع 2011/09/24 ، ع 1267 {2011/12/10} ، ع 1278 {2011/12/22}

ع 1384 {2012/04/16} ، ع 1379 {2012/04/21} ، ع 1411 {2012/05/28}

جريدة البلاد :

ع 3381 {2010/11/05}

صوت الأحرار : ع 3922 {2011/01/05} ، ع 4361 {2012/06/13}

صوت الفجر : 2012/04/21

جريدة الحياة اللندنية :

{2010/08/28}

{2010/11/21}

ب - المراجع باللغة الفرنسية

- _ Rocamora pierre ,la corruption privé un risque majeur pour les entreprises ,mémoire de master ,université poul lezanne ,six marseille ,2007/www.mémoire online .com.
- rapport mondial sur la corruption 2009,edition novembre paris 2009
- Jean cartier bresson ,Economie palitique de la corruption et de le gouvernance ,l'harmattan ,paris , 2008.
- _ Mourad ben achenhou ,dette exterieure,corruption et responsabilité polétique,Inip dahleb,Alger,1998.

روابط الانترنت:

www.banquemonddiale.org

www.transparency.org

www.aps.dz

www.heritage.org/index/conrty/algeria

[http/ar/algerie 360 .com. 89414 .](http://ar.algerie360.com)

[www.mémoire online .com](http://www.memoireonline.com)